

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصرف الله

مولاي صاحب الجلالة والمهابة


صبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 148 من الدستور وتنفيذا للماحة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، يتشرف خديمكم الوفع إلح ريس حصو الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بأن يتقدم إلى مقامكم العالم بالله بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2015.

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2015

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

من طرف إدريس جطو الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون ـ الساقية الحمراء



تقديم

على غرار باقي المجالس الجهوية للحسابات بالمملكة، أحدث المجلس الجهوي للحسابات بالعيون سنة 2004 بموجب القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق ل 13 يونيو 2002 كما وقع تغييره وتتميمه، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من يناير 2004 بالنسبة للمجالس الجهوية للحسابات، وكذا المرسوم رقم 2.02.701 بتاريخ 26 ذو القعدة 1423 الموافق ل 29 يناير 2003 الذي حدد عدد المجالس الجهوية للحسابات ومقار ها ودوائر اختصاصها، والذي سينسخ بالمرسوم رقم 2015 تماشيا مع التقسيم الترابي الجديد للمملكة.

1. دائرة الاختصاص الترابي للمجلس الجهوي للحسابات بحسب التقسيم الترابي الجديد للمملكة

انسجاما مع التقسيم الترابي الجديد للمملكة بحسب مقتضيات المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 الموافق ل 20 فبراير 2015 بتحديد الجهات وتسميتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها، حدد المرسوم رقم 2.15.556 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1436 الموافق ل 05 أكتوبر 2015 عدد المجالس الجهوية للحسابات في اثنا عشر (12) مجلسا، وبين تسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها.

فعلى مستوى الجهات الجنوبية للمملكة، تم إحداث المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم-واد نون، والمجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة-وادي الذهب، وأصبح المجلس الجهوي للحسابات بالعيون يسمى المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون-الساقية الحمراء، حيث تقلصت دائرة اختصاصه لتقتصر على جهة العيون-الساقية الحمراء، المكونة من خمسة و عشرون (25) جماعة ترابية (جهة واحدة وأربعة أقاليم (العيون، بوجدور، طرفاية، السمارة) و عشرون (20) جماعة) وثلاث هيئات للجماعات المحلية.

وفي انتظار إقامة المجلسين الجهويين للحسابات لجهتي كلميم – واد نون والداخلة - وادي الذهب (المادة الثانية من المرسوم رقم: 2.15.556)، ظل المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون – الساقية الحمراء يمارس اختصاصاته، برسم سنة 2015، في المجال الترابي للجهات الجنوبية الثلاث.

و عليه فقد ظل يخضع لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون – الساقية الحمراء 100 جماعة ترابية موزعة كالتالئ:


- ثلاث جهات؛
- عشرة أقاليم؛
- سبعة عشر جماعة حضرية؛
 - سبعون جماعة قروية.

تغطي هذه الجهات الثلاث مساحة إجمالية مقدرة ب 317.019 كيلومتر مربع، أي ما يزيد على نصف مساحة المملكة. وعلى الرغم من ضعف الكثافة السكانية الذي تعرفه المنطقة، فإن هذه الجهات الثلاث عرفت نموا ديموغرافيا كبيرا خلال السنوات الأخيرة حيث أصبحت تأوي، حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، حوالي مليون نسمة أي ما يعادل 3,2 في المائة من مجموع ساكنة البلاد، ونسبة السكان الحضريين مرتفعة في هذه الأقاليم قياسا إلى نظيراتها في باقي أرجاء المملكة (74 بالمائة مقابل 60 بالمائة).

وبخصوص جهة العيون-الساقية الحمراء، فهي تمتد على مساحة تقدر ب 140.018 كيلومتر مربع، وتشكل 15,7 في المائة من التراب الوطني، تحدها شمالا جهة كلميم-واد نون، وجنوبا جهة الداخلة-وادي الذهب، وشرقا موريتانيا، وغربا المحيط الأطلسي.

وتتميز الجهة بمناخها الصحراوي المتسم بندرة التساقطات المطرية وارتفاع درجات الحرارة، ما عدا الشريط الساحلي الذي يستفيد من تأثيرات التيارات الباردة القادمة من المحيط الأطلسي، وتتميز أيضا بالطابع الصحراوي لتضاريسها التي تتشكل من الهضاب والسبخات.

ومن الناحية الإدارية، تضم الجهة أربعة أقاليم هي: بوجدور والسمارة، والعيون، وطرفاية، بالإضافة إلى خمس جماعات حضرية و 15 جماعة قروية.



ويشكل الصيد البحري وتربية الماشية النشاطين الاقتصاديين للجهة، بالإضافة إلى نشاط معدني متطور يهم استخراج الفوسفاط، ولها مؤهلات سياحية هائلة. ومع ذلك، يظل القطاع الثالث مهيمنا على الجهة، حيث يشغل 64 في المائة من السكان النشيطين، ويتوزع الباقي بالتساوي تقريبا على القطاعين الأول والثاني.

وتتوفر الجهة على 2081 وحدة للصيد البحري برسم سنة 2014 موزعة على موانئ ثلاث (ميناء العيون ب862 وحدة تشغل 13074 وحدة تشغل 13074 وحدة تشغل 13074 وحدة تشغل 3777 بحار.

تعرف هذه الجهة بثرواتها المعدنية، وبالخصوص الفوسفاط والملح، فبرسم سنة 2014، أنتج منجم بوكراع 1.816.000 طن من الفوسفاط وهو ما يمثل 2.32 في المائة من الإنتاج الوطني. ويشغل يدا عاملة تقدر ب 2080 عامل. وتتوفر الجهة أيضا على 10 سبخات تشكل احتياطات هامة من الملح تقدر ب 4.5 مليون طن، وتوفر 500 منصب شغل موسمي، فبرسم سنة 2014 بلغ إنتاج الجهة من الملح 14000 طن، مسجلة قيمة مبيعات تقدر بمبلغ 700.000 در هم، إلا أن استغلال تلك السبخات لاز ال يتم بأساليب تقليدية.

يعد إقليمي بوجدور وطرفاية أقل تصنيعا بالمقارنة مع قطب الجهة، حيث يتوفر إقليم العيون برسم سنة 2014 على 319 وحدة صناعية (من بينها 152 وحدة للصناعات التحويلية و66 متعلقة بالبناء والأشغال العمومية) في حين لا يتوفر إقليم طرفاية سوى على 7 وحدات صناعية. فهذا التفوق الصناعي لإقليم العيون مرتبط بالدرجة الأولى بالبنية التحتية لميناء المرسى الذي جهز بمنطقة صناعية ذات ارتباط كبير بأنشطة الصيد والتصدير. وقد بلغ عدد الوحدات الصناعية البحرية على مستوى ميناء العيون 37 وحدة سنة 2014، منها 24 مختصة بالتجميد وتسع وحدات مختصة بإنتاج دقيق وزيت الأسماك وأربع للتصبير.

كما أن هذا النطور الصناعي هو ثمرة تشجيع السلطات المركزية والمحلية والمصالح المختصة, حيث يشكل هذا المركز قطبا اقتصاديا جاذبا للاستثمارات الصناعية للولاية والجهة، حيث تتمركز به جل الوحدات الصناعية المرتبطة بتحويل منتوجات النفطية.

وتميزت سنة 2015 بتفعيل النموذج التنموي للأقاليم الجنوبية، المعد من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حيث أشراف جلالة الملك محمد السادس عن انطلاقة مشاريع هذا النموذج التنموي بمناسبة الذكرى الأربعين للمسيرة الخضراء أثناء زيارته للأقاليم الجنوبية في السابع من نونبر 2015 من مدينة العيون.

ويستند النموذج التنموي للأقاليم الجنوبية، الذي رصدت له ميزانية قدرت ب 77 مليار درهم في أفق سنة 2022، وسيوفر 120 ألف فرصة عمل، ويروم خلق أقطاب تنافسية، على دعامات أساسية تتمثل في تقوية محركات التنمية ومصاحبة القطاع الإنتاجي وإدماج المقاولات الصغرى والمتوسطة وتطوير التنمية الاجتماعية وتثمين الثقافة الحسانية والمتدير المستدام للموارد الطبيعية وحماية البيئة وتقوية شبكات الربط والتواصل وتوسيع صلاحيات الجهات وتمكينها من آليات الإهات مبتكرة للتمويل.

ومن بين أهم المشاريع التي تتضمنها استراتيجية تنفيذ النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية، على مستوى جهة العيون-الساقية الحمراء نذكر:

- مشروع تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 الرابطة بين تزنيت والعيون والداخلة بغلاف مالي يقدر ب 8,5 مليار درهم، وسينجز هذا المشروع، الذي ستستفيد منه ساكنة جهات سوس ماسة وكلميم وداد نون والعيون الساقية الحمراء والداخلة واد الذهب، داخل أجل ست سنوات على مسافة تصل إلى 1055 كيلومتر؛
- وامة مشروعين مهيكلين للاقتصاد الفلاحي بجهة العيون-الساقية الحمراء، يتعلقان بإحداث مدار سقوي على مساحة 000 هكتار لتنمية سلسلتي الخضروات والحليب لفائدة ساكنة وفلاحي جماعة الجريفة بإقليم بوجدور باستثمار تبلغ قيمته 465 مليون درهم، وبرنامج مشاريع الفلاحة التضامنية لمخطط المغرب الأخضر بالجهة بغلاف مالي يقدر ب1,1 مليار درهم؛
- مشروع (تكنوبول) بجماعة فم الواد بغلاف مالي مقدر ب 2 مليار در هم. والذي سيحتضن جامعة محمد السادس متعددة التخصصات بمدينة العيون، وثانوية للامتياز ومركزا لتأهيل الكفاءات؛
- مشروع المركز الاستشفائي الجامعي للعيون، الذي سيتم إنجازه بتكلفة مالية تصل إلى 1,2 مليار در هم، على مساحة تقدر ب 30 هكتار تبلغ سعته 500 سرير، وهي بنية استشفائية نوعية تضم مختلف التخصصات؛
- مشروع فوسبوكراع للتنمية الصناعية بغلاف مالي مقدر 16,8 مليار درهم الذي سيمكن من خلق 1270 فرصة عمل؛
 - 84 مشروع في مجال السياحة الأيكولوجية بغلاف مالي يقدر ب 1,2 مليار در هم؛
- مشروع الطاقة الريحية بطرفاية الذي يتطلب استثمارات بقيمة 5 مليار در هم، والذي سينتج 301 ميغاوات بفضل 131 عمود رياح.

ويقتضي نجاح النموذج التنموي الجديد وجود قيادة من مستوى عال، تتكفل بها أجهزة عليا مكلفة بتتبع تفعيل النموذج التنموي الجديد للجهات الثلاث. وتوكل لها أساسا مهمة تقييم البرامج، ووضع تعاقدات بين الدولة والجهة، ودعم البرامج وتتبع إنجازات ومحاور التطور وربط المسؤولية بالمحاسبة.

وبالإضافة إلى هذه الجماعات الترابية يشمل اختصاص المجلس الجهوي للحسابات أيضا أربع مجموعات الجماعات المحلية وعددا من الشركات المفوض إليها تدبير بعض المرافق العمومية منها، على الخصوص، مرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية وتدبير المطارح العمومية ومرفق النقل الحضري.

2. اختصاصات المجلس الجهوى للحسابات

تتولى المجالس الجهوية للحسابات بموجب المادة 149 من دستور المملكة مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيأتها، كما تقوم بمراقبة كيفية تدبيرها لشؤونها. وتعاقب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد القانونية المنظمة للعمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبتها.

ويعتبر الكتاب الثاني من القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية الإطار القانوني المنظم لاختصاصات وتسيير المجالس الجهوية للحسابات، حيث تتولى هاته الأخيرة مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

وفي هذا الإطار، يقوم المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون – الساقية الحمراء، في حدود دائرة اختصاصه، بالتنقيق والبت في حسابات الأجهزة المنصوص عليها في المادة 126 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، كما يتولى البت في حسابات المحاسبين بحكم الواقع.

ويمارس المجلس الجهوي للحسابات، كذلك، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميز انية والشؤون المالية تجاه الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه.

كما يمارس المجلس الجهوي اختصاص مراقبة التسبير ومراقبة استخدام الأموال. وفي هذا الصدد، يقوم، في إطار برنامج سنوي، بمراقبة تسبير الجماعات المحلية وهيئاتها ومراقبة تدبير المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسبيرها والشركات والمقاولات التي تملك فيها هذه الجماعات أو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها أغلب الأسهم أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

وتشمل هذه المراقبة جميع أوجه التسيير، بحيث يقيم المجلس، لهذا الغرض، مدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحققة، وكذا تكاليف وشروط اقتناء واستخدام الوسائل المستعملة. بالموازاة مع ذلك، يساهم المجلس الجهوي للحسابات في مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها، كما يتولى مراقبة التصريح الإجباري بالممتلكات لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

3. تأليف وتنظيم المجلس الجهوي للحسابات

يتألف المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون-الساقية الحمراء كباقي المجالس الجهوية، من هيئة قضائية مكونة من تسعة مستشارين بمن فيهم رئيس المجلس الجهوي ووكيل الملك به ورئيسي فرعين تم إحداثهما لتنظيم وتسهيل أعمال المجلس الجهوي، حيث أن كل فرع يختص في مجال ترابي محدد.

كما يتوفر المجلس الجهوي على طاقم إداري مكون من خمسة موظفين (متصرفين اثنين وثلاث تقنيين) منهم من يزاول مهامه في كتابة الضبط ومنهم من يقوم بمهام في الادارة العامة.

² يتعلق الأمر أساسا بالرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية التي نص عليها القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وكذلك بضريبة التجارة (الباتنتا) ومندبية الحضرية ورسم النظافة التي حلت محلها الرسوم الثلاثة المشار اليها في فاتح يناير 2008 . هاته الضرائب والرسوم تتكفل بتدبير وعائها المديرية العامة للضرائب

³ يقصد بالموارد الذاتية الرسوم الواردة في القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وفي القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ومداخيل الأملاك والخدمات المقدمة الأخرى التي تدبر ها الجماعات النرابية . 4 يراد بالموارد المحولة من طرف الدولة حصص الجماعات الترابية من ضِرائب الدولة كحصة الجماعات من الضريبة على القيمة المضافة وحصة الجهة من الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والرسم على عمليات التأمين.

الفصل الأول: حصيلة أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون الساقية الحمراء

I. الأنشطة القضائية

أولا. التدقيق والبت في الحسابات

تفضي عملية التدقيق والبت في حسابات الأجهزة الخاضعة للمجلس الجهوي للحسابات والمدلى بها من طرف المحاسبين العموميين إلى إبراء ذمة المحاسب العمومي، أو إلى قيام مسؤوليته المالية والشخصية في حال وجود عجز في الحساب بصرف النظر عن المتابعة التي قد يتم اللجوء إليها في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، أو عند الاقتضاء ممارسة الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية المنصوص عليهما في المادة 111 من القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية سالف الذكر.

وفيما يلي أنشطة المجلس الجهوي للحسابات في ميدان التدقيق والبت في الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين المعموميين الخاضعين لرقابته.

1. تقديم الحسابات

المحاسبون العموميون ملزمون بتقديم حساباتهم سنويا إلى المجلس طبقا لمقتضيات المادة 126 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر والمادة 150 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها الذي يحدد الأجل الأقصى لتقديم الحسابات من طرف المحاسبين العموميين إلى المجلس الجهوي المختص في31 يوليوز من السنة الموالية للسنة المالية المعنية.

توصل المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2015 بـ 112 حسابا، تتعلق 80 منها بالسنة المالية 2014، أي بنسبة إدلاء ناهزت 77 في المائة. كما توصل ب 32 حسابا تتعلق بالسنة المالية 2013 حيث بلغت نسبة الإدلاء برسم هذه السنة وما قبلها 100 في المائة. في حين بلغت الحصيلة الإجمالية لعدد الحسابات المقدمة للمجلس الجهوي منذ إنشائه سنة 2004 إلى متم سنة 2015 ما مجموعه 1074 حسابا.

وبالتالي فإن معظم المحاسبين العموميين الخاضعين لرقابة المجلس الجهوي يحترمون الآجال القانونية لتقديم حسابات الأجهزة العمومية التابعة لهم، علما أن المجلس الجهوي للحسابات يقوم، سنويا، بتوجيه رسائل إعذار للمراكز المحاسبية المتماطلة تحتهم على تقديم الحسابات قبل اللجوء إلى مسطرة الأمر وتطبيق الغرامة المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية.

ويوضح الجدول التالي وضعية توزيع الحسابات المدلى بها للمجلس الجهوي للحسابات إلى متم سنة 2015:

مجموع الحسابات المقدمة	الحسابات المقدمة خلال سنة 2015 والمتعلقة بتدبير سنوات				عدد الخاضعين	SN
المعدمة إلى غاية سنة 2015	2014	2013	2011 2011 وما قبلها		برسم سنة 2015	الأجهزة
31	02	01	00	00	03	الجهات
100	07	03	00	00	10	الأقاليم
00	00	00	00	00	00	العمالات
169	12	05	00	00	17	الجماعات الحضرية
749	58	23	00	00	74	الجماعات القروية
25	01	00	00	00	04	مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية
00	00	00	00	00	00	المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي
1074	80	32	00	00	104	المجموع

2. التدقيق والبت في الحسابات

في إطار تنفيذ برنامجه السنوي المتعلق بالبت في الحسابات، قام المجلس الجهوي بإخضاع 87 حسابا للتدقيق موزعة حسب الأجهزة على الشكل المبين في الجدول أسفله، وقد تم على إثر ذلك توجيه مذكرة ملاحظات واحدة إلى أحد الأمرين بالصرف.

وضعية الحسابات التي تم تدقيقها خلال سنة 2015

هها إلى	الملاحظات التي تم توجي	عدد مذكرات	عدد الحسابات	الأجهزة
المراقبين	الآمرين بالصرف	المحاسبين العموميين	التي تم تدقيقها	الاجهرة
00	00	00	03	الجهات
00	00	00	12	الأقاليم
00	00	00	00	العمالات
00	00	00	13	الجماعات الحضرية
00	00	00	56	الجماعات القروية
00	01	00	03	مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية
00	00	00	00	المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي
00	01	00	87	المجموع

بلغ عدد الحسابات المدققة خلال الإحدى عشرة سنة الأخيرة 588 حسابا من أصل 1074 حسابا المقدمة من طرف المحاسبين العموميين مسجلا نسبة تدقيق بلغت 54,74 في المائة.

ثانيا. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

خلال سنة 2015، أحال المجلس الجهوي للحسابات على وكيل الملك لديه قضية واحدة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ولم يتم، خلال نفس السنة، تسجيل رفع أي قضية على أنظار هذا الأخير من طرف النيابة العامة.

II. الأنشطة غير القضائية

أولا. مراقبة التسيير

تضمن البرنامج السنوي لأشغال المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2015 خمس مهمات مراقبة تسيير تخص ثلاث جماعات ترابية، جماعات ترابية، مراقبة التدبير المفوض لمرفقين عموميين، تم إنجاز أربع منها همت ثلاث جماعات ترابية، بالإضافة إلى مهمة مراقبة التدبير المفوض لمرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية على مستوى الجماعة الحضرية للعيون، في حين أن مهمة مراقبة التدبير المفوض لمرفق النقل الجماعي الحضري بالعيون لازالت في طور الإنجاز. مهام مراقبة التدبير

	••• • • • • • •	
المهام المنجزة برسم سنة 2015	المهام المبرمجة برسم سنة 2015	الأجهزة
00	00	الجهات
00	00	الأقاليم والعمالات
01	01	الجماعات الحضرية
02	02	الجماعات القروية
00	00	مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية
00	00	المؤسسات العمومية المحلية
01	02	التدبير المفوض
04	04	المجموع

ثانيا. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

يساهم المجلس الجهوي للحسابات كذلك، في مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميز انيات الجماعات المحلية وهيئاتها. ويمكن لكل من وزير الداخلية أو الوالي أو العامل، في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يعرض على أنظار المجلس الجهوي للحسابات كل قضية تخص الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميز انية جماعة محلية أو هيئة ما.

وفي هذا الإطار، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون الساقية الحمراء يصدر رأيه حول شروط تنفيذ ميز انيات الجماعات أو الهيئات التابعة لمجال اختصاصه في الحالات التي لا تتم فيها المصادقة على حساباتها الإدارية من طرف المجالس التداولية، فتكتسي هاته المساعدة طابعا استشاريا وتقنيا. وبهذا الصدد، تلقى المجلس الجهوي للحسابات، برسم سنة 2015، حسابين إداريين (02) تم رفض المصادقة عليهما من طرف المجالس الجماعية، من أجل إبداء رأيه طبقا لمقتضيات المادة 143 من مدونة المحاكم المالية. وقد أدلى المجلس الجهوي برأيه داخل الأجل القانوني بخصوص الحسابين المذكورين، الذين يرجعان لجماعتين ترابيتين تخص السنة المالية 2014، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

وضعية الآراء التي تم إصدارها بشأن شروط تنفيذ الميزانية برسم سنة 2015

موضوع الإحالة	السلطات التي عرضت القضية على المجلس الجهوي للحسابات	الجماعة المحلية
الحساب الإداري المرفوض للسنة المالية 2014	السيد والي جهة كلميم السمارة - عامل إقليم كلميم	جماعة لقصابي تكوست
الحساب الإداري المرفوض للسنة المالية 2014	السيد عامل إقليم طانطان	جماعة أبطيح

ثالثا. التصريح الإجباري بالممتلكات

خلال سنة 2015، توصل المجلس الجهوي للحسابات ب 169 تصريح إجباري بالممتلكات، منها 113 تهم الموظفين، و56 متعلقة بالمنتخبين. ومنذ دخول قانون التصريح الإجباري بالممتلكات حيز التنفيذ سنة 2010، توصل المجلس الجهوي للحسابات بما مجموعه 11.408 تصريحا، منها 10.974 تخص الموظفين بمختلف فئاتهم، و434 تهم المنتخبين.

ومقارنة بلوائح الملزمين المدلى بها من طرف المصالح المعنية، بلغت نسبة تقديم التصاريح 54 في المائة بالنسبة للموظفين، في حين لم تتجاوز 5 في المائة بالنسبة للمنتخبين.

بالنسبة للموظفين

نسبة تقديم	خلال سنة	اريح المودعة 2015	عدد التص		ريح المودعة . 2013 و2014	عدد التصا	77 c	77E
التصاريح برسم الفترة الحالية (1)/ (2) + (3)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2013	تصریح أولي أو تجدید برسم فترة 2013	برسم الفترة السابقة (2010)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2013	تصریح أولي أو تجدید برسم فترة 2013	برسم الفترة السابقة (2010)	التصريحات الإجمالية برسم الفترة السابقة (بين 2010 ونهاية 2012)	الملزمين برسم فترة التصريح 2013 (1)
%54,02	24	89	-	-	3754	-	6883	7114

بالنسبة للمنتخبين

نسبة تقديم	ل سنة 2015	ح المودعة خلاا	عدد التصاريع	ل سنة 2014	ح المودعة خلا	عدد التصاريع	375	375
التصاريح برسم الفترة الحالية (1)/ (2) +	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2014	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2014 (3)	برسم الفترتين السابقتين (2010 و2012)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2014	تصریح أولي أو تجدید برسم فترة 2014 (2)	برسم الفترتين السابقتين (2010 و 2012)	التصريحات الإجمالية برسم الفترتين السابقتين (بين 2010 ونهاية 2013)	الملزمين برسم فترة التصريح 2014 (1)
%5,01	09	47	-	00	00	-	377	938

رابعا. الأنشطة الأخرى للمجلس الجهوى للحسابات

أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون –الساقية الحمراء مهمتان رقابيتان تندر جان ضمن اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات وذلك بأمر من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات طبقا للمادة 158 من مدونة المحاكم المالية. وتتعلق المهمتان بما يلي:

مراقبة تسبير المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون، والتي تم إنجازها وتوجيه مذكرة الملاحظات المتعلقة بها إلى السيد رئيس الغرفة الثالثة؛

مراقبة تسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون بوجدور الساقية الحمراء

خامسا. تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات في إطار المهام الرقابية المنجزة برسم سنة 2013

سبق للمجلس الجهوي أن أنجز خلال سنة 2013، ست مهمات لمراقبة التسبير همت الجماعات الترابية طانطان والوطية والشبيكة وأباينو وبوكراع والدشيرة، وأصدر على إثرها 78 توصية همت مختلف أوجه التسيير وتضمنت اقتراحات حول الوسائل والتدابير الكفيلة بتحسين الفعالية والمردودية ووجهت إلى الأجهزة التي شملتها المراقبة. وقد تم نشر ملخصات عن التقارير الخاصة المتعلقة بهذه المهمات في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم السنة المالية 2013.

ومن أجل تتبع مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عنه، عمد المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2015 إلى توجيه مر اسلات في الموضوع إلى رؤساء الأجهزة المعنية قصد موافاته بالإجراءات التي تم اتخاذها بشأن تلك التوصيات. واستنادا إلى الأجوبة المتوصل بها، يقدم الجدول التالي عرضا ملخصا لنتائج تتبع التوصيات:

جدول إجمالي لتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات في إطار المهام الرقابية المنجزة برسم سنة 2013

ات الغير علة		، ف <i>ي</i> طور معيل		ت المفعلة	التوصيان	عدد التوصيات الصادرة	(191 101 112 2 11	
%	العدد	%	العدد	%	العدد			
31,58	6	21,05	4	47,37	9	19	الجماعة الترابية طانطان	
22,22	4	44,44	8	33,33	6	18	الجماعة الترابية الوطية	
0,00	0	55,56	5	44,44	4	9	الجماعة الترابية بوكراع	
0,00	0	18,18	2	81,82	9	11	الجماعة الترابية الدشيرة	
10,00	1	30,00	3	60,00	6	10	الجماعة الترابية الشبيكة	
27,27	3	9,09	1	63,64	7	11	الجماعة الترابية أباينو	
17,95	14	30,77	24	51,28	40	78	المجموع	

من خلال فحص هذه المعطيات، يظهر مدى تفاعل الأجهزة المعنية مع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، وأيضا المجهودات المبذولة من طرفها من أجل تحسين طرق تدبير ها والزيادة في فعاليتها. ويتبين من خلال تحليل إجمالي لمعطيات الجدول أعلاه، أنه من أصل 78 توصية أصدر ها المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2013، تم تنفيذ 40 توصية بشكل كلي، وأن 24 توصية توجد في طور الإنجاز بحكم أنه تم اتخاذ مجموعة

من الإجراءات العملية من طرف المسؤولين عن الأجهزة المذكورة من أجل تنفيذها، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

الإجراءات العملية المتخذة من طرف المسؤولين عن الأجهزة والمتعلقة بالتوصيات في طور الإنجاز

الإجراءات المتخذة لإنجاز التوصية	التوصيات في طور الإنجاز	الجهاز المراقب
ابرام اتفاقية مع مكتب للدراسات من أجل حرد شامل لكل ممتلكات الجماعة مع تحيين سحل الممتلكات الجماعية الخاصة.	العمل على تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية الجماعية وعلى تحيين سحل الممتلكات	
في طور إعداد جرد شامل لكل المنقولات بالأقسام التابعة للجماعة	القيام بالجرد الدوري والمنتظم لمنقولات الجماعة والحرص على تضمين السجلات الممسوكة من طرف قسم الممتلكات	الجماعة الترابية
القيام بحملات استخلاص بتعاون مع السلطات المحلية ووزارة المالية في إطار برنامج سنوي.	الحرص على تنمية الموارد الذاتية للجماعة، وذلك عبر ضبط الوعاء الضريبي واستخلاص مختلف الرسوم المستحقة	طانطان
هيكلة السوق في طور الإنجاز	الإسراع لوضع حد للاستغلال الغير قانوني لمرفقي تقل اللحوم والسوق الأسبوعي وتفعيل دفاتر التحملات المهنية لهذا الغرض.	
تم القيام بعمليات التحسيس والتوعية وسط الموظفين لتلافي تفشي هذه الظاهرة	اتخاذ الإجراءات القانونية إزاء الموظفين المنقطعين عن العمل.	
الحصول على شواهد المنح الإدارية	تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية.	
تتبع تنقل الممتلكات المنقولة بين مرافق الإدارة	تحيين سجل جرد الممتلكات المنقولة بالجرد الدوري والمنتظم وبتضمينه كل المنقولات بجميع المعطيات المتعلقة بها.	
قامت الجماعة من جهتها بتجديد العقود ووقعتها وراسلت المكترين قصد التجديد	الحرص على تجديد عقود الكراء مع المستغلين.	
تشكيل خلية تنسيق مع لجنة الخدمات والمرافق العمومية لتتبع العملية.	القيام بالإجراءات اللازمة للحفاظ على المحلات المعدة للسكنى بشأن التغييرات المحدثة عليها من طرف المستغلين	
قامت وكالة المداخل بإنجاز أوامر المداخيل عدة مرات لكن يتم رفضها من طرف الخزينة الإقليمية بدون مبرر	إصدار أوامر المداخيل في الآجال القانونية لاستخلاص منتوج الأكرية وتطبيق المساطر القانونية في حق المتخلفين عن تسديد مستحقات الجماعة.	الجماعة الترابية الوطية
تعمل الجماعة على اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتدارك هذا الأمر والشروع في إحصاء الوعاء الضريبي المتعلق بالضريبة على الأراضي الحضرية الغير مبنية والرسم المفروض على بيع المشروبات في إطار الهيكلة الجديدة للمصلحة	العمل على إحصاء وضبط الوعاء الضريبي المتعلق بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم المفروض على محال بيع المشروبات.	
أعطيت التعليمات لوكيل المداخل من اجل الالتزام بتطبيق الجزاءات المحددة قانونا. وستقوم مصلحة الوعاء الضريبي عند تشكيلها بفرض هذه الرسوم	فرض الرسوم تلقائيا على الخاضعين للرسوم الإقرارية عند عدم إيداع إقراراتهم بعد استيفاء كل الأجال المخولة لهم قانونا.	

ستنتهي بعد تجديد جميع عقود الكراء	الحرص على استخلاص منتوج كراء الأملاك العقارية.	
المستخرجة من الأحجار. وبناء على محضر اجتماع اللجنة الإقليمية لتدبير المقالع المنعقد بتاريخ 2016/03/29 بمثابة رخص فتح مقلع يتم استخلاص	العمل على ضبط ومراقبة أنشطة المقالع المتواجدة بتراب الجماعة وإلزام أصحابها باحترام شروط الاستغلال واتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من صحة الإقرارات المدلى بها من طرف المستغلين لضبط المستحقات المتعلقة بتطبيق الرسم على استخراج مواد المقالع.	5.1 ett 5.1 - ti
دعوة المعنيين والشروع في تجديد العقود المنتهية صلاحيتها.	السهر على تجديد ومراجعة عقود كراء الأملاك الجماعية.	الجماعة الترابية بوكراع
	العمل على إعداد بطاقات خاصة بكل سيارة أو شاحنة من أجل تدوين جميع المعلومات المتعلقة بها قصد تتبع حجم الاستهلاك والتأكد من مدى التناسب بين المسافة المقطوعة والكمية المسلمة.	
تمت مراسلة الولاية والخزينة الإقليمية بشأن تزويد الجماعة ببعض الأرشيف الضروري.	العمل على إعادة تكوين أرشيف الجماعة من جديد.	
كخطوة أولية تم تحديد بعض العقارات التي يرغب المجلس في تفويتها لفائدة الجماعة ونعمل حاليا على اعداد ملفاتها التقنية المطلوبة لهذه الغاية يصعب تحديد تاريخ مضبوط لانتهاء مسطرة التفويت لكن تجدر الإشارة إلى أن المرحلة الأولى المتمثلة في إعداد الملفات التقنية تنتهي مع من هذه السنة لمباشرة المرحلة الموالية من المسطرة.	تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية.	الجماعة الترابية الدشيرة
استدعاء مستغلي المقالع ورخص سيارات الأجرة لتسوية وضعية استخلاص المتأخرات من الرسوم بطريقة حبية وتمت تلبية هذه الاستدعاءات بنسبة مهمة وتم استخلاص بعض الرسوم وستتم متابعة العملية.	العمل على إصدار أو امر بالمداخيل للرسوم غير المستخلصة من طرف وكيل المداخيل وتوجيهها للمحاسب العمومي قصد التحصيل.	
- وضع هيكلة ادارية للجماعة وتقسيم وكالة المداخيل على مصلحة فرض الرسم ومصلحة تحصيل الرسم ومصلحة المنازعات؛ - دراسة الهيكلة على مستوى لجنة المرافق العمومية والخدمات والمصادقة على الهيكلة من طرف المجلس؛ - تم ارسال الهيكلة بعد المصادقة عليها من طرف المجلس في انتظار التأشير عليها من طرف العامل.	العمل على تنظيم وكالة المداخيل والحد من تركيز المهام في يد وكيل المداخيل.	الجماعة الترابية الشبيكة

- مراسلة المكترين لأداء ما بذمتهم؛ - استصدار الإنذارات بالأداء؛ - محاولة التسوية وديا؛ - تتبع الملف من طرف وكيل المداخيل بالتنسيق مع المحامي والرئيس.	العمل على استخلاص منتوج كراء بنايات السكنى والمحلات التجارية.	
اعداد سجل الممتلكات للتأشير عليه من طرف العامل	تحيين سجل الممتلكات.	
- مطالبة المعنيين بالإدلاء بالإقرارات السنوية؛ - اعتماد مسطرة المراجعة؛ - او المتابعة من خلال استصدار الاوامر بالمداخيل؛ - المطالبة بالتقييد بمضامين دفاتر التحملات وتوصيات اللجنة الاقليمية للمقالع.	ضبط ومراقبة انشطة المقالع المتواجدة بتراب الجماعة وإلزام أصحابها باحترام شروط الاستغلال المحددة في كناش التحملات واتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من صحة الاقرارات المدلى بها من طرف اصحاب المقالع.	الجماعة الترابية أباينو

الفصل الثاني: مهمات مراقبة التسيير

أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون الساقية الحمراء، في إطار برنامجه السنوي لسنة 2015، أربع مهام رقابية في مجال مراقبة التسيير شملت:

- ثلاث جماعات ترابية (السمارة والحكونية وفم الواد)؛
- التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة وكنس الطرقات والساحات بجماعة العيون. وقد عمل المجلس الجهوي للحسابات من خلال قيامه بهذه المهمات على مصاحبة الجماعات الترابية على إرساء آليات للحكامة الجيدة، حتى تتمكن من أداء مهامها على أفضل وجه، في ظل المخاطر المرتبطة بالتنظيم والتدبير، في سياق محلي يتسم بالإكراهات المالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

إضافة إلى ذلك، أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون الساقية الحمراء مهمتان رقابيتان تندرجان ضمن الختصاصات المجلس الأعلى للحسابات تتعلقان بمراقبة تسيير المركز الاستشفائي الجهوي والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون-الساقية الحمراء وذلك بأمر من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات طبقا للمادة 158 من مدونة المحاكم المالية وكذا برنامج أشغال المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2015.

وندرج، فيما يلي، ملخصات عن الملاحظات التي تم تسجيلها بخصوص المهام الأربع التي تدخل ضمن اختصاصات المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون الساقية الحمراء.

التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية وتنظيف الشوارع والساحات العمومية - جماعة "العيون"

أبرمت جماعة العيون عقد التدبير المفوض رقم 30/2012 مع شركة "Ozone" لمرفق جمع النفايات المنزلية وتنظيف الشوارع والساحات العمومية لمدينة العيون لمدة سبع سنوات بمبلغ سنوي قدره 14.550.666,00 در هم مع احتساب الرسوم. وقد تمت المصادقة على الاتفاقية من طرف السلطة الوصية بتاريخ 13 مارس 2013. وتنقسم الخدمات موضوع العقد إلى نوعين:

- جمع النفايات المنزلية والتخلص منها، بحيث يتم احتساب مقابل هذه الخدمة على أساس ثمن أحادي حدد في 216,00 در هم عن كل طن تم جمعه؛
- تنظيف الشوارع والساحات العمومية، بحيث يتم احتساب مقابل هذه الخدمة على أساس ثمن جزافي حدد في 11.527,00 درهم عن كل يوم تنظيف.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوى للحسابات

أسفرت مراقبة التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية وتنظيف الشوارع والساحات العمومية لجماعة العيون عن مجموعة من الملاحظات تتعلق بالمجالات التالية:

أولا. إعداد وإسناد التدبير المفوض

1. الدراسات الأولية

بخصوص هذه النقطة، لوحظ ما يلي:

عياب المخطط الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها

لم تقم الجماعة بإعداد المخطط الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها كما تنص على ذلك المادتين 16 و17 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

◄ عدم تقدير كلفة تدبير مرفق النظافة

لم تقم جماعة العيون بتقدير كلفة خدمات جمع النفايات المنزلية وتنظيف الشوارع والساحات العمومية موضوع عقد التدبير المفوض قبل بدء مسطرة طلب العروض، وذلك لتمكينها من مقارنة وتقييم أفضل للعروض المالية المقدمة من طريف الشركات المتنافسة.

✓ ضعف في تقييم كمية النفايات المتوقع تجميعها

لتحديد كمية النفايات المنزلية المتوقع إنتاجها، سنويا، من طرف ساكنة مدينة العيون، اعتمدت الجماعة على نسبة تتعلق بالإنتاج اليومي لكل نسمة على أساس معدل 0,5 كيلو غرام لكل نسمة في اليوم، وذلك بدون أي دراسة قبلية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المعدل يعد أقل بكثير من المعدل الوطني المتوسط والمحدد في 0,76 كيلو غرام، والمعتمد في إعداد المخطط الوطني للنفايات المنزلية (PNDM).

وعليه، فإن اعتماد هذه النسبة أدى إلى ضعف في تقييم كمية النفايات المنتجة في المدينة، وهذا ما تأكد منذ السنة الأولى للاستغلال، حيث جمعت الشركة كمية من النفايات تفوق تلك المتوقعة في العقد بما يساوي 24%. كما أن ضعف تقييم كمية النفايات المتوقع تجميعها من طرف المفوض إليه أربك مالية الجماعة وأدى بها إلى إبرام عقد ملحق لا تجتمع فيه الشروط الضرورية لإبرامه.

2. اختيار المفوض إليه وإعمال المنافسة

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

عدم تعيين اللجن التقنية لتقييم العروض التقنية والمالية

لم نقم الجماعة في إطار مسطرة اختيار نائل عقد التدبير المفوض بتعيين اللجن التقنية لتقييم العروض التقنية والمالية للشركات المتنافسة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 18 من نظام الاستشارة التي تنص على وجوب تعيين لجنتين تقنيتين، الأولى لدراسة وتقييم العروض التقنية بناء على مجموعة من المعايير (الموارد البشرية، مخطط الجمع، برنامج التوعية ..) والثانية تعنى بتقييم العروض المالية. وبالتالي، فإن عدم تعيين اللجنتين المذكورتين واختيار المفوض إليه على أساس وحيد وهو العرض المالي الأقل دون فحص معمق للعروض التقنية والمالية لا يمكن أن يؤدي إلى ضمان اختيار العرض الأفضل.

✓ عدم تبرير العرض المنخفض لشركة "Ozone"

من خلال الاطلاع على ملفات طلب العروض المتعلق بعقد التدبير المفوض المذكور، تبين أن ثلاث شركات قد تنافست لنيل هذا العقد، حيث كانت عروضهم المالية على الشكل التالى:

- شركة "Ozone" 14.550.666,00 در هم؛
- شركة "Mecomar" 23.271.421,88 در هم؛
 - شركة SOS"" 30.072.002,25 در هم.

وقد أظهرت مقارنة العروض المالية للشركات الثلاث أن العرض المالي لشركة "Ozone" يقل عن عرض شركة "Mecomar" ب 38% وب 52% عن عرض شركة "SOS".

وفي هذا الإطار، فقد لوحظ بأن هذا الفرق الكبير بين عرض شركة "Ozone" وباقي المتنافسين لم يؤخذ بعين الاعتبار من طرف لجنة فتح الأظرفة، وذلك بمطالبة الشركة بتبرير انخفاض عرضها، إسوة بما يعمل به في مجال الصفقات العمومية، من أجل التحقق من جدية عرضها المالي، خاصة وأن اللجن التقنية المنصوص عليها في نظام الاستشارة والموكول إليها دراسة وتقييم العروض لم يتم تعيينها

3. بنود العقد

يتكون عقد التدبير المفوض من الاتفاقية ودفتر التحملات ونظام الاستشارة، وكذا باقي الملاحق التي تشير لها الاتفاقية ودفتر التحملات، إضافة إلى العرض التقني والمالي للمفوض إليه. ولقد أفضت دراسة مختلف الوثائق التعاقدية إلى الملاحظات التالية:

◄ عدم القيام بملاءمة نموذج الاتفاقية المعتمدة

لوحظ أن الاتفاقية المعتمدة لتدبير مرفق جمع النفايات المنزلية وتنظيف الشوارع والساحات العمومية قد أعدت وفق نموذج مهيأ من طرف وزارة الداخلية دون قيام الجماعة بالمجهود الضروري لملاءمة هذا النموذج مع خصوصياتها من أجل تلافي التناقضات والمقتضيات غير الملائمة. وكمثال على ذلك، نذكر مقتضيات البند 26 من الاتفاقية التي تنص على الخدمات الخاصة بالشواطئ، غير أن المحيط الحضري لمدينة العيون ليست له واجهة بحرية.

✓ دفتر التحملات نسخة مطابقة للاتفاقية

تبين من خلال فحص دفتر التحملات أنه نسخة طبق الأصل للاتفاقية، يكرر جميع بنودها بدون أي تغيير، وبالتالي فإن هذه الوثيقة لا يمكن اعتبارها بمثابة دفتر للتحملات.

وعليه، فإن عدم وجود دفتر التحملات بالمواصفات المطلوبة قد يثير عدة مشاكل تخص تفسير بعض بنود الاتفاقية، والتي تستلزم تفصيلا دقيقا لكي يتم العمل بها على أكمل وجه. وعلى سبيل المثال، يمكن الإشارة إلى مقتضيات المادة 3 من الاتفاقية التي تحيل على دفتر التحملات بخصوص برنامج تنفيذ الخدمات موضوع التدبير المفوض، غير أن عدم وجود مقتضيات ضمن دفتر التحملات تفسر وتفصل طرق وكيفية تنفيذ هذه الخدمات قد يثير عدة مشاكل بخصوص

عدم احترام المقتضيات الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة

لقد جاء في الاتفاقية أن الضريبة على القيمة المضافة يتم احتسابها بعد اقتطاع القيمة المتبقية للعتاد و الآليات الجماعية المباعة للمفوض إليه، و هو ما ينتج عنه تقليص رقم المعاملات الذي يحققه المفوض إليه، الشيء الذي يؤدي إلى تقليص مبلغ الضريبة على القيمة المضافة. هذا التقايص حسب الكشف التفصيلي للأثمان يقدر بحوالي 432.000,000 در هم سنويا

وتجدر الإشارة إلى أن المدونة العامة للتنميط المحاسباتي عرفت، في الباب الخامس من الجزء الخامس، رقم المعاملات بمبلغ مبيعات السلع والخدمات المحققة من طرف المقاولة مع الغير على إثر ممارسة نشاطها المهني الجاري خالصا من التخفيضات التجارية والضرائب المسترجعة. إضافة إلى ذلك فإن القانون رقم 88.9 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها نص في مادته 15 على أنه "يجب قيد الحركات والمعلومات في الحسابات أو البنود الملائمة، ويكون ذلك بأسمائها الصحيحة دون إجراء مقاصة فيما بينها لا يجوز إجراء مقاصة بين بنود الأصول والخصوم في الموازنة أو بين بنود العائدات والتكاليف في حساب العائدات والتكاليف".

وعليه، يوصى المجلس الجهوي للحسابات بما يلى:

- العمل على وضع مخطط جماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، يمكن من إرساء استراتيجية شاملة لهذا التدبير تنبني على تخفيض كميات النفايات المنتجة من المصدر، وإحادة استعمال النفايات؛
- القيام بدراسات قبلية لتحديد كلفة مرفق النظافة وتحديد كميات النفايات المنتجة بدقة قبل تحضير الوثائق التعاقدية؛
 - إيلاء مزيد من الأهمية لإعداد الوثائق التعاقدية؛
 - الامتثال للمقتضيات القانونية الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة؛
 - القيام بدراسة معمقة لعروض المتنافسين قبل اختيار نائل العقد.

ثانيا تنفيذ العقد

الشركة المستغلة وتسليم الخدمات بين الجماعة والشركة

لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

◄ عدم تأسيس شركة خاصة بتدبير مرفق النظافة لمدينة العيون

لم يقم المفوض إليه بتأسيس شركة لغرض حصري وهو تدبير مرفق النظافة لمدينة العيون كما جاء في بنود عقد التدبير المفوض، بل اكتفى بتسييره انطلاقا من الشركة الأم المتواجد مقرها بالرباط، وهو ما يخالف المادة 25 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة. وبالتالي، فقد أثر عدم تأسيس هذه الشركة سلبا على عدة جوانب في تسبير ومراقبة هذا التدبير المفوض، من بينها:

- عدم قدرة الجماعة على حصر الموارد البشرية والمادية الموضوعة لتسيير هذا المرفق بسبب أن كل هذه الموارد تنتمي إلى شركة Ozone" الأم المتواجد مقرها بالرباط.
- · تأخر في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير المرفق، حيث أن مجمل القرارات تتم على مستوى الشركة الأم بالرباط، منها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يتعلق بشراء قطع الغيار للأليات المتوقفة عن العمل، مما يحدث تأخرا في إصلاح العربات، وهذا ينعكس سلبا على السير العادي للخدمات المقدمة من طرف المفوض إليه.
 - البدء بالأشغال قبل مصادقة السلطة الوصية

لوحظ أن المفوض إليه قام ببدء الأشغال بتاريخ 02 مارس 2013 قبل مصادقة وزارة الداخلية على عقد التدبير المفوض، والذي جاء بتاريخ 13 مارس من نفس السنة. وقد تبين ذلك من خلال ما يلي:

- وجود محضر تسليم للسلط بين الجماعة وشركة "Ozone" موقع بتاريخ 01 مارس 2013؛
- وجود تذاكر لوزن النفايات من طرف "Ozone" تحمل تواريخ تبتدئ من 02 مارس 2013.
 - → غياب الجداول الملحقة المخصصة لأموال الرجوع ولأموال الاسترداد

لم تحرص الجماعة على إعداد الجداول الملحقة بالعقد الخاصة بجرد أموال الرجوع وأموال الاسترداد كما ينص على ذلك البند 32 من الاتفاقية.

وفضلا عن ذلك، فإن غياب هذا الجرد يمكن أن يشكل خطرا على سير مرفق النظافة، حيث أنه، في حالة نهاية مدة العقد، لا يمكن تحديد هذه الأموال بدقة، وخاصة أموال الرجوع التي تساهم جو هريا في سير المرفق المفوض.

2. الاستثمار المتوقع

بناء على البند 35 من الاتفاقية فإن المفوض إليه ملزم بتنفيذ برنامجه الاستثماري خلال الثلاثة أشهر الأولى من تبليغ الأمر ببدء الاستغلال من طرف المفوض. وقد تم تحديد مبلغ الاستثمار الملتزم به في 16.814.000,00 هم. وفي هذا الإطار، فإنه، بعد الزيارة الميدانية التي قامت بها لجنة المراقبة من أجل المقارنة بين المخطط الاستثماري الملتزم به وما تم تحقيقه، تم الوقوف على الملاحظات التالية:

عدم الوفاء باقتناء العدد الملتزم به من العربات والأليات

التزم المفوض إليه باقتناء 17 عربة وآلية و8 دراجات نارية بمبلغ 7.504.000,00 درهم، لكن المعاينة الميدانية أظهرت أن الشركة لم تف كليا بهذا الالتزام، حيث لم تقم باقتناء 3 شاحنات قلابة وشاحنة للأشغال الكبرى وسيارة خدمة ودراجة نارية, وتقدر قيمة الاستثمار المترتبة عن عدم الوفاء بهذا الالتزام بما يساوي 658.000,00. درهم، وهو ما يمثل 22% من الاستثمار المتوقع لاقتناء العربات والآليات.

ورغم هذا التقاعس في تنفيذ الاستثمار، لم تقم الجماعة بتطبيق الغرامات التعاقدية المنصوص عليها في البند 60 من الاتفاقية لإلزام المفوض إليه بالوفاء بالتزاماته التعاقدية

◄ عدد توفير العدد الملتزم به من الحاويات

التزم المفوض إليه في عرضه التقني بتوفير 1.500 حاوية في السنة الأولى، و280 حاوية في السنة الثالثة، ليصل، بذلك، العدد الإجمالي إلى 1.780 حاوية. لكن بالرجوع إلى محاضر وضع الحاويات، تبين أن المفوض إليه قام فقط بجلب 1.329 حاوية خلال الثلاث سنوات الأولى، وهو عدد أقل من الملتزم به ب 451 حاوية.

3. إنجاز الخدمات

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

◄ عدم استبدال الحاويات المفقودة والمتلاشية

أظهرت حملة إحصاء الحاويات المتواجدة بمدينة العيون، والتي قام بها مراقبون من الجماعة بطلب من لجنة المراقبة خلال الفترة الممتدة من 26 إلى 29 أبريل 2016، أن عدد الحاويات المتواجدة في المجال الحضري للعيون يقدر بما يناهز 541 حاوية، من بينها 62 مهترئة، وهو عدد يقل بكثير عن عدد الحاويات الموضوعة والمقدر ب 1.329 حاوية، أي بفارق يصل إلى 788 حاوية.

ويعزى هذا الفارق، بحسب ما أفاد به مدير الاستغلال للشركة المفوض إليها، إلى السرقة التي تعرضت لها الحاويات من طرف مجهولين، كما أضاف أن شكايات في الموضوع وجهت إلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالعيون تبرر جزءا من تلك الوقائع.

لكن، وبالرجوع للعرض التقنى المقدم من طرف المفوض إليه، يلاحظ أن هذا الأخير ملزم بتعويض الحاويات المسروقة في غضون الأربع وعشرين ساعة التي تلي التوصل بمحاضر الشرطة، وكذا استبدال الحاويات غير الصالحة وإصلاح الأخرى. أضف إلى ذلك، فإن المفوض إليه ملزم بأن يدبر المرفق المفوض على مسؤوليته مع تحمل جميع مخاطره وأن يشمله بالعناية اللازمة (البندين 8 و10 من اتفاقية التدبير المفوض).

كما أبان محضر الاجتماع الذي عقد بين ممثلين عن المفوض والمفوض إليه بتاريخ 17 ينايرو29 أبريل 2014 عن الحالة المتردية للحاويات وعدم كفايتها لتغطية المجال الحضري للمدينة، وذلك، من دون أن تقوم الجماعة باتخاذ التدابير اللازمة إزاء هاته الوضعية. إضافة إلى كون المفوض إليه قام بوضع حاويات بعدد يقل عما هو وارد بعرضه التقني. وفي هذا الصدد، فإن عدم توفير حاويات بالعدد الكافي لاستيعاب النفايات المنزلية للمدينة أدى إلى عدة نتائج سلبية تم الوقوف عليها في عين المكان من طرف لجنة المراقبة، نذكر من بينها ما يلي:

- تحول نقط تجميع الحاويات إلى نقط سوداء؟
 - خلق مطارح عشوائية؟
 - تشتت النفايات على الطرق؛
- تسرب المخلفات السائلة للنفايات من الحاويات المهترئة.

◄ تشكل لمطارح عشوائية ونقط سوداء

يلزم البند 25 من الاتفاقية المفوض إليه القضاء تدريجيا على النقط السوداء والمطارح العشوائية، وتكوين فرقة خاصة يعهد إليها بالتنظيف وجمع النفايات على مستوى الساحات والأراضي الشاسعة. غير أنه، من خلال الزيارة الميدانية (خارج الأوقات المخصصة لجمع النفايات) تم الوقوف على الملاحظات التالية:

- تشكل نقط تجميع عشوائي للنفايات بسبب غياب أو تلاشي الحاويات، مما أدى إلى تشتت النفايات على الطرق؟
 - وجود نقط تجميع للحاويات ذات طاقة استيعابية غير كافية؛
- تشكل مطارح عشوائية بالساحات المحيطة بصناديق جمع النفايات، ويرجع ذلك إلى عدم انتظام عمليات التنظيف وجمع النفايات.

◄ عدم صيانة وتنظيف الحاويات

خلافا لما ينص عليه البند "17.3" من الاتفاقية، لا يقوم المفوض إليه بالصيانة الاعتيادية وتنظيف الحاويات والساحات المحيطة بها، حيث ينص عرضه النقني على أن تنظيف الحاويات ومواقعها يتم بطريقة دورية وبواسطة المياه المضغوطة. وقد خصص المفوض إليه آلية وحيدة عبارة عن شاحنة صغيرة للتنظيف بالمياه المضغوطة. لكن خلال فحص أوراق سير الآلية المذكورة، وتتبعها عبر نظام تحديد الموقع (GPS)، اتضح أن هاته الآلية لم تغادر قط مستودع المفوض إليه، مما يفيد بأن الخدمة المتعلقة بتنظيف الحاويات ومواقعها لا يتم إنجاز ها.

وقد أبانت كذلك الزيارة الميدانية لأماكن وضع حاويات جمع النفايات أن هذه الأخيرة والساحات المحيطة بها توجد في وضعية اتساخ وقذارة، الأمر الذي يوضح أنها لا تخضع للتنظيف المتعاقد بشأنه.

◄ عدم احترام المفوض إليه التزاماته فيما يتعلق بأعمال الكنس اليدوى

لوحظ بأن عدم إنجاز الأعمال المتعلقة بالكنس اليدوي للعديد من الأماكن (طرق، مساحات وأسواق) شكل موضوعا لعدد من الرسائل الإنذارية المتتالية التي تم تبليغها للمفوض إليه، والتي أنجزت بناء على تقارير أعدتها مصلحة النظافة بالجماعة، حيث بلغ عددها أكثر من 30 رسالة خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2013 و 2015. وكان آخر إنذار تم تبليغه للمفوض إليه بتاريخ 22 شتنبر 2015 (مراسلة رقم 5958)، يؤكد فيها المفوض أن المفوض إليه لم يحترم كل التزاماته التعاقدية فيما يتعلق بالكنس اليدوي.

وقد برر المفوض إليه هذا القصور بعاملين اثنين:

- الهبوب المستمر للرياح، والذي لا يساعد على الحفاظ على نظافة المدينة؛
- تواجد ورشات البناء، والتي تحول دون إنجاز عمليات الكنس (على سبيل المثال، في مراسلة للمفوض إليه بتاريخ 14 شتنبر 2013، أوضح أنه لا يتم كنس الشوارع والساحات المتواجدة في كل من حي 25 مارس، وحي الوحدة، والوفاق والمستقبل بسبب تواجد ورشات البناء).

لكن، ومن خلال البندين 10 و"4.12" من الاتفاقية، فإن المفوض إليه يعد مقدرا، بشكل مسبق، لكل الصعوبات كيفما كانت طبيعتها، والناجمة عن تدبير مرفق النظافة، وبالتالي لا يمكنه التعذر بالإز عاج الذي تسببه الأعمال المنجزة على طول أو بجانب الورشات، للتحرر من التزاماته التعاقدية، إذ لا يمكنه الدفع بذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنه، بالرغم من القصور الملحوظ في تنفيذ أعمال الكنس، فإن المفوض إليه يتقاضى كل مستحقاته المتعلقة بهاته الخدمة.

◄ عدم احترام المواصفات الواردة بالعرض التقني بخصوص خدمة الكنس الميكانيكي والتنظيف بالماء
 حسب ما ورد في العرض التقني، قام المفوض إليه باقتراح نو عين من الخدمات التكميلية المتعلقة بالتنظيف، وهما:

- الكنس الميكانيكي على مستوى الطرق الرئيسية بحسب تصميم ملحق بالعرض المذكور، يتم إنجازه بمكنسة ميكانيكية بوثيرة يوم واحد كل سبعة أيام من السادسة صباحا إلى الثانية بعد الزوال؛
- تنظيف بالمياه المضغوطة، يتم إنجازه على مستوى المحاور الرئيسية والساحات العمومية بواسطة شاحنة تنظيف صغيرة، وبوثيرة يوم واحد كل 15 يوما من السادسة إلى الحادية عشرة صباحا.

ومن جهة أخرى، فإن غياب أوراق السير (دفاتر القيادة للمكنسة الميكانيكية والمنظفة المائية) صعب من عملية التحقق من تنفيذ الخدمتين المذكورتين. وحسب تصريح المسؤول عن الاستغلال، فإن شاحنة التنظيف بالماء لم يسبق لها أن غادرت مستودع العربات والأليات، وأن عمليات التنظيف بالماء لا يتم إنجازها.

وبالرجوع إلى نظام تحديد الموقع (GPS) لتتبع استعمال المكنسة الميكانيكية خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 أبريل من سنة 2016 مكنت العملية من استخراج المعطيات التالية:

- لم تغادر المكنسة مستودع العربات خلال شهر مارس، مما يبين عدم إنجاز هذه الخدمة خلال هذا الشهر، وذلك دون أن تقوم هياكل المراقبة للمفوض برصد هذا التقاعس؛
- · تبين أن العدد الإجمالي للرحلات المسجلة للمكنسة هو 14 خلال 120 يوم، أي بمعدل رحلة كل تسعة أيام، وهو ما يعد أقل مما هو ملتزم به بالعرض التقني؛
- · لوحظ بأن المسافة المقطوعة ناهزت في المتوسط 10,7 كلمتر ذهابا وإياب (ممر مزدوج)، مما يعني أن المحاور الطولية التي تم كنسها يقدر بحوالي 5,35 كلمتر.

وفضلا عن ذلك، فإنه، انطلاقا من مقارنة صورة المسار من خلال نظام تحديد الموقع (GPS) وتلك المتوفرة على مستوى مخطط الكنس الميكانيكي، يمكن الوقوف على أن إنجار عمليات الكنس يقتصر فقط على مسار ضيق لا يمثل سوى 10/1 من المسار المتوقع في إطار مخطط الكنس الميكانيكي.

وبالرغم من ذلك، ظل المفوض إليه يتقاضى مستحقاته كاملة عن عمليات الكنس والتنظيف دون اتخاذ أي إجراء قسري إزائه

4. تتبع ومراقبة الخدمات

يتوفر المفوض على سلطة عامة لمراقبة الجوانب الاقتصادية والتقنية والاجتماعية والمالية والتدبيرية المترتبة عن الالتزامات الواردة بالاتفاقية المتعلقة بالتدبير المفوض المعني. وقد مكنت عملية فحص آلية المراقبة هاته، من رصد مكامن خلل عديدة، نعرض أهمها كالتالي:

♦ غياب لجنة التتبع

حسب مقتضيات البند "1.11" من الاتفاقية، فإنه يتعين تشكيل لجنة تتبع يرأسها المفوض، تتكون من ممثلين اثنين عن هذا الأخير، ومن ممثلين اثنين عن المفوض إليه، وتتمثل مهمتها في السهر على الإنجاز الجيد للخدمات واحترام البنود التعاقدية، وتقوم على الخصوص بفحص واتخاذ القرارات المتعلقة بصعوبات تنفيذ أو تفسير بنود العقد، التي يثيرها الطرفين. غير أنه لوحظ أن هاته اللجنة لم يتم تشكيلها، مما يطرح مخاطر عديدة فيما يتعلق بالتتبع واحترام تنفيذ بنود العقد.

عدم خلق هياكل المراقبة

بمجرد تبليغ الأمر بالخدمة، فإنه يتعين على المفوض أن يشكل هيكلا للمراقبة يعهد إليه القيام بإسمه ولحسابه بمراقبة المقتضيات والخدمات موضوع اتفاقية التدبير المفوض، وذلك بناء على مقتضيات البند "31.3" من الاتفاقية. إلا أنه لوحظ غياب هذا الهيكل، وأن مهمة المراقبة تقوم بها مصلحة النظافة التابعة للقسم التقني بالجماعة.

◄ الادلاء بتقارير تقنية غير مطابقة للمقتضيات التعاقدية

لا تتضمن التقارير التقنية السنوية المدلى بها من طرف المفوض إليه جميع العناصر المنصوص عليها في البند 31 من الاتفاقية، ونخص بالذكر العناصر التالية:

- قائمة الطرق التي خضعت للكنس؛
 - كمية النفايات المجمعة؛
- عدد الحاويات الموضوعة والمستبدلة والمهترئة؛
- أهم العمليات المنجزة، ويتعلق الأمر بالحملات التحسيسية، وكذلك بالعمليات المستعجلة وغير المبرمجة؛
 - الأعطاب التقنية التي صادفت انجاز الخدمات

ورغم هذا النقص، لم تقم الجماعة بما يلزم لحث المفوض إليه للامتثال إلى المقتضيات التعاقدية بخصوص إعداد هذه التقارير.

◄ عدم ضبط المبالغ المقيدة في الحسابات التحليلية للاستغلال المضمنة في التقارير المالية

تلزم مقتضيات البند "5.15" من الاتفاقية المفوض إليه بتقديم الحسابات التحليلية للاستغلال المتعلقة بالخدمات عن كل سنة مالية، والغاية منها تحديد المردود الصافي أو العجز الصافي للخدمات المقدمة.

وفي هذا الصدد، فقد مكن فحص حسابات الاستغلال المذكورة من تسجيل تجاوزات فيما يتعلق باحتساب بعض العناصر من طرف المفوض إليه في داننية الحسابات التحليلية، نذكرها كالآتي:

- من جهة، تم الاقتصار فقط على احتساب رقم المعاملات الذي تم تحصيله، في حين كان على المفوض إليه الأخذ بعين الاعتبار رقم المعاملات في مجمله أي المحصل وكذلك غير المحصل (الكشوف التفصيلية غير المؤداة بعد)؛
- · من جهة أخرى، قام باحتساب رقم المعاملات الصافي من القيمة المتبقية للمعدات المحولة من طرف الجماعة لفائدة المفوض إليه، الشيء الذي يشكل مقاصة بين الموارد والنفقات. بيد أن رقم المعاملات وجب احتسابه دون أي اقتطاع لهاته القيمة المتبقية.

هاته التجاوزات جعلت الهوامش الاجمالية خاطئة. وبعد تعويض المبلغ المسجل في دائنية الحساب برقم المعاملات (دون احتساب الرسوم) المحقق من طرف المفوض إليه بعد ادخال التعديلات المذكورة، مكن ذلك من استخراج الهوامش الصحيحة كما هو مبين في الجدول أسفله:

الهوامش المصرح بها والمصححة للحسابات التحليلية للاستغلال

المجموع	2015	2014	2013	سنوات الاستغلال
- 6.806.093,70	- 3.659.907,28	- 2.671.747,57	- 474.438,85	الهوامش المصرح بها
884.453,75	- 1.447.487,06	991.030,59	1.340.910,22	الهوامش المصححة

وعليه، فإن الحسابات التحليلية للاستغلال المتعلقة بالفترة الممتدة ما بين سنتي 2013 و 2015 تقدم هامشا إجماليا سلبيا مقدر ب 6.806.093,70 در هم، وبعد التصحيح، بناء على ما ذكر أعلاه، فإن الهامش الحقيقي يصبح قدره ولم يتم اكتشافه من طرف المفوض إليه، ولم يتم اكتشافه من طرف الجماعة.

وللإشارة، فإن هذا الهامش لا يعكس المردودية المحققة من الاستغلال، نظرا لتأثرها بسياسة الاهتلاك المتبعة من طرف المفوض إليه. وعلى هذا الأساس، فإن الارتكاز على الفائض الخام للاستغلال يعد مؤشرا أكثر مصداقية لإعطاء نظرة موضوعية عن مردودية الاستغلال الحالية للمفوض إليه.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلى:

- العمل على تأسيس شركة خاصة بتدبير مرفق النظافة لمدينة العيون من طرف المفوض له طبقا للمقتضيات القانونية الخاصة بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
 - · القيام بجرد أموال الرجوع وأموال الاسترداد وإلحاقها بالوثائق التعاقدية؛
 - السهر على حث المفوض إليه على احترام الالتزامات التعاقدية بخصوص تنفيذ برنامجه الاستثماري؛
- العمل على تطبيق العقوبات المقررة بخصوص أي إخلال بالالتزامات التعاقدية المتعلقة بجودة الخدمة، ولاسيما منها تلك المتعلقة بخدمة الكنس اليدوي والميكانيكي، وتعويض الحاويات المفقودة أو المهترئة وغسلها، والقضاء على النقط السوداء والمطارح العشوائية؛
- العمل على تعيين لجنة التتبع وهياكل المراقبة من أجل تمكين الجماعة من لعب دور الاشراف والتتبع المنوط بها؟
 - السهر على حث المفوض إليه بالإدلاء بتقارير تقنية مطابقة للمقتضيات التعاقدية؛
- القيام بمراجعة دقيقة للتقارير المالية، وخصوصا الحسابات التحليلية للاستغلال لتصحيح كل الأخطاء المتواجدة بها.

ثالثا. الجوانب المالية للاتفاقية وأحد العقود الملحقة

1. تصفية أجرة الخدمات المقدمة من طرف المفوض إليه

بهذا الخصوص، تم تسجيل الملاحظات التالية:

◄ إنجاز خدمات في غياب إطار تعاقدي

حسب مقتضيات البند 7 من الاتفاقية، فإن هاته الأخيرة لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية، ويبدأ سريانها من تاريخ تبليغ المفوض إليه الأمر بالخدمة ببدء الاستغلال. وفي هذا الإطار، فقد تمت المصادقة على الاتفاقية بتاريخ 18 مارس 2013، وتم تبليغ الأمر بالخدمة ببدء الاستغلال بتاريخ 18 مارس من نفس السنة.

لكن لوحظ أن المفوض إليه شرع في أعمال الجمع وإفراغ حمولة النفايات بتاريخ 02 مارس 2013، أي 16 يوما قبل تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة، وهذا ما تؤكده تذاكر الوزن باسم الشركة "Ozone" خلال الفترة الممتدة من 02 إلى 17 مارس 2013، والتي تبرر عملية تفريغ النفايات المنزلية على مستوى المطرح العمومي. كما أن كمية النفايات التي تم جمعها وتفريغها خلال هذه الفترة، قد تم إدراجها، فيما بعد، في جدول المنجزات، وتم أداء مقابل الخدمة المتعلقة بعملية الجمع والتفريغ بكشف الحساب رقم 01 عن سنة 2013 (حوالة الأداء رقم 444 مؤرخة في 15 ماي 2013).

هذا، بالإضافة إلى كون كشف الحساب المذكور احتسب 15 يوما للتنظيف، في حين أن 14 يوما هي التي وجب الأداء عنها

وبالتالي، فقد تم الأداء عن خدمات في غياب أي أساس تعاقدي، وفي الوقت التي لاز الت فيه جماعة العيون وحدها المسؤولة عن خدمات جمع النفايات وتنظيف الشوارع، حيث ناهزت المبالغ المؤداة للمفوض إليه خارج الإطار التعاقدي ما مجموعه 656.358,10 در هم، كما هو مبين في الجدول أسفله:

كمية ومبلغ الخدمات المنجزة خارج الإطار التعاقدي

	الفترة	الكمية المؤدى عنها	الثمن الفردي	المجموع
الجمع	من 2 إلى 17 مارس 2013	2.478,88 طن	216	535.438,08
التنظيف	يوم 17 مارس2013	(1 يوم واحد)	11527	11.527,00
المجموع				546.965,08
المجموع مع احتساب	الضريبة على القيمة المضافة			656.358,10

◄ عدم احترام المقتضيات التعاقدية عند أداء خدمة إزالة المطارح العشوائية

حسب مقتضيات البند 25 من الاتفاقية، فإن المفوض إليه ملزم بإز الة كل النقط السوداء الناجمة عن المطارح العشو ائية داخل أجل ثلاثة أشهر تحتسب من تاريخ سريان الاتفاقية، وأن كميات النفايات التي تم إفراغها خلال هاته الخدمة لا تندرج ضمن الكميات المتعاقد بشأنها

بالإضافة إلى ذلك، يحدد البند 45 من الاتفاقية قاعدة احتساب الأجرة بالنسبة لثلاثة أشهر الأولى للاستغلال على أساس الكمية المتوسطة للنفايات التي تم تجميعها ووزنها من طرف المفوض. مع الإشارة، من جهة أخرى، إلى أن هاته الكمية المتوسطة غير محددة لا على مستوى الاتفاقية، و لا في إطار العرض المالي للمفوض إليه.

وبالرجوع إلى معطيات الاتفاقية، فإن الكمية المتوسطة اليومية المستنبطة هي 105 طن (38.325 طن/365 يوم =105 طن في اليوم)، أي ما يعادل 9.450 طن خلال 90 يوما.

ومن خلال فحص الكشوف التفصيلية الأربعة الأولى وجداول المنجزات المتعلقة بها، لوحظ أن التصفية تمت على أساس كمية النفايات المفرغة، أي 14.639,7 طن، والتي تفوق الكمية المتوسطة بما يقدر ب 5.189,79 طن عن الثلاثة أشهر الأولى للاستغلال.

وقد مكنت هاته المقارنة من التوصل إلى أن كميات النفايات التي تم تجميعها خلال الثلاثة أشهر الأولى لسنة 2013 تضم نفايات أخرى غير تلك المتعاقد بشأنها، وهي نفايات ناجمة عن إزالة المطارح العشوائية. وبالتالي، فإن المفوض أدى للمفوض إليه مبالغ عن كميات غير متعاقد بشأنها بما مجموعه 568.193,568 در هم مع احتساب الرسوم $.(1,2\times216\times5189,79)$

2. مبررات تعديل العقد الأصلى والتركيب المالى للعقد الملحق رقم 01

تم الاتفاق بين المفوض والمفوض إليه على إبرام عقد ملحق رقم 01 من أجل مراجعة أثمان خدمات موضوع عقد التدبير المفوض، حيث انتقل الثمن الأحادي لطن النفايات المنزلية المجمعة من 216,00 در هم إلى 241,00 در هم، وانتقل ثمن يوم تنظيف من 11.527,00 درهم إلى 13.537,00 درهم، وبهذا انتقل المبلغ الإجمالي للعقد من 14.550.666,00 إلى 21.546.006,00 در هم، أي بزيادة تجاوزت نسبتها 48 في المائة. وقد تمت المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 04 أبريل 2016. وحسب بنود العقد الملحق، فإن تعديل العقد الأصلي بني على

- ارتفاع الكمية الحقيقية للنفايات المجمعة، والتي لاحظت الجماعة أنها تفوق توقعاتها ب 16.000 طن، ويعود هذا الارتفاع إلى التوسع العمراني والديمغرافي للمدينة؛
- تعزيز خدمات التجميع والتنظيف بأحياء ناشئة بالمدينة (حي مولاي رشيد، وحي الوكالة، وحي 25 مارس، وحي الوفاق)؛
 - تعزيز الكنس الميكانيكي؛
 - الامتثال للمقتضيات القانونية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة.

وبعد تفحص جميع وثائق العقد الملحق رقم 01 تم الوقوف على الملاحظات التالية:

✓ مبالغة في تقييم ارتفاع الكميات المزمع تجميعها

ارتكز اللجوء إلى العقد الملحق رقم 01 على مبرر مفاده أن كميات النفايات المنز لية أو ما شابهها شهدت ارتفاعا بما يعادل 40 في المائة مقارنة بالتوقعات الأصلية، بيد أنه لوحظ من خلال فحص الوثائق المحاسبية (جداول المنجز ات والكشوف التفصيلية) أن الكميات الحقيقية المجمعة تفوق تلك المتوقعة في إطار الاتفاقية بما يعادل، فقط، 15 إلى 16 في المائة بالنسبة للسنتين الثانية والثالثة للاستغلال، كما هو مبين في الجدول أسفله:

المقارنة بين الكميات المتوقعة والكميات الحقيقية للنفايات المنزلية المنتجة بمدينة العيون

سنوات الاستغلال	الأولمى	الثانية	الثالثة
ىدة	من 2013/03/19 إلى 2014/03/18	من 2014/03/19 إلى 2015/03/18	من 2015/03/19 إلى 2016/03/18
عمية المتوقعة بالطن	38.325,00	39.237,50	40.150,00
عمية الحقيقية (المجمعة)	47.596,72	45.486,42	46.193,38
مبة الارتفاع ما بين الكمية حقيقية والكمية المتوقعة	%24,19	%15,93	%15,05

وبناء عليه، فإن هذه المبالغة في تقييم ارتفاع الكميات المنتجة يدل على عدم علم المفوض بشروط ومكونات إنجاز الخدمة منذ البداية، بسبب غياب الدراسات الأولية قبل اسناد التدبير المفوض.

الأحياء الناشئة منصوص عليها سابقا في إطار الاتفاقية الأصلية

إن تغطية كل من حي مو لاي رشيد، وحي الوكالة، وحي 25 مارس، وحي الوفاق، كانت متوقعة في إطار المخططات الملحقة بالاتفاقية الأصلية والمؤرخة في نونبر 2012، والمتعلقة بتنصيب حاويات جمع النفايات، وتعيين نوع العربات المخصصة لذلك، وتحديد مسار التجميع والكنس الميكانيكي... إلخ.

ذلك، أن الأحياء السالفة الذكر كانت متواجدة قبل الإعلان عن طلّب عروض التدبير المفوض منذ أربعة أعوام، وقد ساير توسعها الديمغرافي الوثيرة العادية للمدينة، وهذا ما يؤكده الإحصاء العام للسكان لشهر شتنبر 2014، الذي أبانت نتائجه على أن مجموع ساكنة العيون ناهزت 217.000 نسمة وهي نتيجة منسجمة مع ما جاء في معطيات الاتفاقية والخاصة بالساكنة.

وبالتالي لا يمكن إبرام عقد ملحق لتغطية أحياء منصوص عليها سابقا في الاتفاقية الأصلية.

◄ تعزيز الكنس الميكانيكي لا يرتكز على مبررات حقيقية

ينص العقد الملحق على أن تعزيز الكنس الميكانيكي يتم باقتناء مكنسة ميكانيكية، بيد أنه لوحظ أن هذه الخدمة، والتي تبين أنه يتم إنجاز ها بالمكنسة الحالية، لا تنجز وفق المواصفات المنصوص عليها في إطار العرض التقني للمفوض إليه، حيث لا يتم احترام الوثيرة، والطرق التي يتم كنسها لا تتعدى 10/1 من الطرق موضوع هاته الخدمة. وبذلك، فإن هذا القصور في إنجاز هذه الخدمة من قبل المفوض إليه لا يجب أن يكون موضوعا لعقد ملحق لتعزيز الخدمة، بقدر ما يجب أن يكون موضوعا لحد ملحق لتعزيز الخدمة، بقدر ما يجب أن يكون موضوعا لجزاءات قسرية قصد حثه على الوفاء بالتزاماته التعاقدية.

◄ خطأ في التركيبة المالية للعقد الملحق

إن الهدف من العقد الملحق رقم 01 هو مراجعة مبلغ العقد، كما هو مبين في الجدول أسفله:

التركيبة المالية للأجرة بالعقد الملحق رقم 01

الشروحات	المبالغ مع احتساب الرسوم	العناصر
	14.550.666,00	المبلغ الأصلي للعقد
احتساب الضريبة على القيمة المضافة قبل اقتطاع القيمة المتبقية للعتاد يظهر هذا الفرق الواجب إضافته للامتثال إلى المقتضيات القانونية.	432.000,00	+ الامتثال للضريبة على القيمة المضافة
4.062.960,00=1,2×(216×15.675) - 216 الثمن الأحادي للطن؛ - 15.675 الكمية الإضافية من النفايات المتوقع جمعها.	4.062.960,00	+ كلفة الزيادة المتوقعة للنفايات المجمعة
تخص جميع التكاليف المتوقعة الناتجة عن ارتفاع كميات النفايات المجمعة (تكلفة الموارد البشرية الإضافية، اهتلاك الأليات، الصيانة، قطع الغيار).	2.500.380,00	+ كلفة تعزيز القدرات البشرية والمالية
	21.546.006,00	= المبلغ الجديد للعقد الملحق رقم 01

في هذا الصدد، يكشف تفصيل الأجرة الجديدة عن خطأ في تقييمها. حيث أن المفوض إليه أدرج ضمن عناصر احتساب الأجرة نفقات متوقعة غير مبررة، لا يجب تضمينها بالتركيبة المالية، ويتعلق الأمر بكلفة الزيادة في كميات النفايات بمبلغ 4.062.960,00 در هم (مع احتساب الرسوم) (هاته التكلفة هي جداء الثمن الفردي الأصلي المقدر ب 216 درهم والكمية الإضافية المزمع تجميعها المقدرة ب 15.675٫00 درهم)، بيد أن الثمن الفردي الأخير (216 درهم) تم اعتماده بخصوص التكلفة المتوسطة لطن واحد مجمع وفق الشروط الأصلية للاتفاقية (38.325 طن)، وبالتالي فإنه من المفروض بالنسبة لهاته الكمية الإضافية المقدرة ب 15.675 طن تحديد تكلفة متوسطة إضافية خاصة بها غير المضمنة في العرض الأصلى. كما يتعلق الأمر بالتكاليف المرتبطة بتعزيز القدرات البشرية والمادية والمقدرة ب 2.500.380,000 در هم (مع احتساب الرسوم).

وبالتالي فإضافة مبلغ 4.062.960,00 در هم لاحتساب الأجرة الجديدة يعد مغالاة غير مبررة في تقييم هذه الأجرة. وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلى:

- الحرص على احترام الإطار التعاقدي من أجل إنجاز الخدمات موضوع التدبير المفوض، وكذلك من أجل تصفية الأجرة الخاصة بها؛
- القيام بمراجعة شاملة للعقد الملحق رقم 01 من أجل تكييف الكميات المتوقع انتاجها من النفايات المنزلية مع حقيقة الكميات المنتجة بالمدينة، وكذلك من أجل تصحيح تركيبته المالية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون

(نص مقتضب)

(...)

أولا. إعداد وإسناد التدبير المفوض

1. الدراسات الأولية

نظرا لغياب المخطط الإقليمي والمخطط الجهوي لتدبير النفايات اعتمدت الجماعة على خلاصات دراسة التدبير المندمج للنفايات المنزلية والمشابهة لها التي تم إعدادها مكتب دراسات بلجيكي مختص في الموضوع وصادق عليه المجلس الجماعي والسلطة الوصية. ويعتزم المجلس الجماعي إعداد المخطط الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والمشابهة لها حيث ستدرج نقطة في جدول أعمال المجلس للدورة القادمة (طبقا لتوصياتكم في الموضوع).

◄ حول عدم تقدير كلفة تدبير مرفق النظافة

كما سبقت الإشارة إليه، اعتمدت لجنة طلب العيون على خلاصات دراسة التدبير المندمج للنفايات المنزلية بمدينة العيون التي حددت القيمة التقريبية لكلفة تدبير المرفق مستأنسين بالدراسة المشار لها أعلاه.

◄ حول ضعف تقييم كمية النفايات المتوقع تجميعها

اعتمدت الجماعة على نسبة تتعلق بالإنتاج اليومي لكل نسمة على أساس معدل 0.5 كلغ لكل نسمة في اليوم، وذلك اعتمادا على خلاصات الدراسة المشار إليها سابقا بعد القيام بحملات لوزن النفايات التي تم تجميعها يوميا.

- 2. اختيار المفوض إليه وإعمال المنافسة
- ◄ حول عدم تعيين اللجن التقنية لتقييم العروض التقنية والمالية

قامت الجماعة في إطار مسطرة اختيار نائل عقد التدبير المفوض بتعيين لجنة لتقييم العروض التقنية والمالية للشركات المتنافسة تتكون من:

- رئيس الجماعة؛
- المدير العام للمصالح بالجماعة؛
 - الخليفة الأول للسيد العام؛
 - المهندس البلدي؛
- رئيس مصلحة النظافة والبيئة؛
- رئيس قسم الحسابات العامة بالجماعة؛
- ممثل عن القسم الإقليمي للجماعات المحلية بالعيون؛
 - رئيس القسم التقني بالجماعة

وقد قامت اللجنة المذكورة بدراسة عروض المتنافسين وقامت باختيار المفوض اليه بناءا على قناعاتها بعد دراسة المعروض التقنية والمالية للمترشحين.

◄ حول عدم تبرير العرض المنخفض لشركة أوزون

أسست لجنة تقييم العرض المالي للشركة الحائزة على الصفقة بناءا على الاعتبارات التالية:

- العجز المالى الذي تعرفه ميزانية الجماعة
- الاقتناع بالتبريرات والالتزامات التي قدمتها الشركة خلال الاجتماع الذي عقد مع مديرها العام والذي قدم مقارنة للأثمنة التي نال بها العديد من صفقات التدبير المفوض بالمملكة والتي تمت المصادقة عليها من طرف الوزارة الوصية.
 - 3 بنه د العقد
 - ◄ حول عدم القيام بملاءمة نموذج الاتفاقية المعتمدة

كما هو معلوم فان الاتفاقية المعتمدة لتدبير مرفق النظافة المنزلية وتنظيف الشوارع والأزقة والساحات العمومية قد أعدت وفق نموذج مهيأ من طرف وزارة الداخلية، وقد قامت الجماعة بالمجهودات الضرورية لملائمة هذا النموذج مع خصوصية الجماعة بشراكة مع الشركاء المحليين للجماعة وباستشارة تقنية وقانونية مع مديرية الماء والتطهير بوزارة الداخلية.

◄ حول دفتر التحملات نسخة مطابقة للاتفاقية

اعتمدت الجماعة على نماذج الوثائق خاصة الاتفاقية ودفتر التحملات المقدمة لها من طرف مديرية الماء والتطهير بوزارة الداخلية على سبيل الاستئناس، وبالفعل صادفت الجماعة مشاكل عديدة تخص تفسير بنود الاتفاقية. وبناء عليه، فان الجماعة ستعمل على إعداد دفتر التحملات بالمو اصفات المطلوبة في القادم من عقود التدبير المفوض لهذا المرفق.

◄ حول عدم احترام المقتضيات الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة

تم الالتزام الحر في بما جاء في الاتفاقية حيث إن الضريبة على القيمة المضافة يتم احتسابها بعد اقتطاع القيمة المتبقية للعتاد والأليات الجماعية المباعة للمفوض إليه

في القادم من الأيام سيؤخذ بعين الاعتبار ما تنص عليه المدونة العامة للتنميط المحاسباتي والقانون 8.89 المتعلق بالقواعد المحاسباتية خاصة المادة 15 منه من أجل احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

ثانبا تنفيذ العقد

- الشركة المستغلة وتسليم الخدمات بين الجماعة والشركة
- ◄ حول عدم تأسيس شركة خاصة بتدبير مرفق النظافة بالعيون

بعد توجيه الإنذارات اللازمة للشركة الأم بالرباط، استجابت هذه الأخيرة قامت بتأسيس شركة أوزون العيون لتدبير مر فق النظافة لمدينة العيون ومعها يتم التعامل في الوقت الحالي طبقا للتوصيات المعبر عنها من طر فكم.

◄ حول البدء بالأشغال قبل مصادقة السلطة الوصية

بطلب من الجماعة قامت الشركة المفوض لها بالقيام ببعض الأشغال من أجل الاستئناس بطرق عمل الجماعة في أفق انتقال سلس من التدبير المباشر إلى التدبير المفوض وبغية اطلاع الشركة على المحيط التي ستعمل به.

◄ حول غياب الجداول الملخصة المخصصة لأموال الرجوع ولأموال الاستيراد

قامت الجماعة بتسليم وجرد الأموال المعنية بهذا الموضوع والمتعلقة بمستودعات تخزين آليات وأدوات النظافة المنتشرة بمختلف أحياء المدينة وعددها ثمانية مستودعات معدل مساحتها حوالي 25 متر مربع لكل مستودع.

(وسنعمل على تنفيذ توصياتكم في الموضوع).

- 2. الاستثمار المتوقع
- ◄ حول عدم الوفاء بالاقتناء للعدد الملتزم به من العربات والآليات

قامت مصالح هذه الجماعة بتوجيه رسالة إنذار للشركة حول الالتزام بتنفيذ البرنامج الاستثماري للشركة تحت طائلة تنفيذ العقوبات الزجرية المنصوص عليها بالمادة 60 من الاتفاقية، وبدأت الشركة البدء بالاستجابة بعد عقد اجتماعات مع لجنة التتبع والتقييم، علما ان الجماعة ستتعامل مع هذا الموضوع بالصرامة المطلوبة (طبقا لتوصياتكم في

◄ حول عدم توفير العدد الملتزم به من الحاويات

كما هو معلوم، التزمت الشركة المفوض لها في عرضها التقني بتوفير 1500 حاوية في السنة الأولى و280 حاوية السنة الثالثة وبالفعل قامت الشركة بتوفير 1329 حاوية خلال الثلاث سنوات الأولى وهو عدد أقل من الملتزم به بحوالي 451 حاوية.

وقد واجهت الشركة ومصلحة النظافة بالجماعة صعوبات وعراقيل من أجل وضع هذه الحاويات ويمكن إجمالها فيما

- رفض جزء من الساكنة وضع هذه الحاويات بالقرب من إقامتهم.
- البنية الهندسية لشوارع المدينة وساحاتها لم تساعد على هذا النوع من التدبير.
 - تعرض العديد من الحاويات للحرق والسرقة.
 - وتتوفر الجماعة حاليا على مخزون مهم من هذه الحاويات.
 - 3. انجاز الخدمات
 - ✓ حول عدم استبدال الحاويات المفقودة والمتلاشية

تقوم شركة التدبير المفوض ومصلحة النظافة بالجماعة ولجنة التتبع والتقييم بمجهودات معتبرة من اجل وضع الحاويات واستبدال المفقودة والمتلاشية منها باعتماد منهجية الشراكة مع المرتفقين ووداديات الأحياء. الا ان هذه المهمة واجهت العديد من الاكراهات خاصة خلال أحداث الشغب حيث سرق العديد منها، وقد تم توجيه العديد من

الشكايات إلى السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالعيون. وإن الجماعة عازمة على تغيير هذه المقاربة وإعمال طرق أخرى، الهدف منها الاستبدال الفوري لكل حاوية لا تتوفر فيها المواصفات المطلوبة، علما أنه بطلب من الجماعة فان الشركة سنقوم بنصب حاويات تحت أرضية. وفي حالة نجاح التجربة، سيتم تعميم هذه التجربة في الأماكن المناسبة (...).

◄ حول تشكل لمطارح عشوائية ونقط سوداء

كما هو منصوص عليه بالمادة 25 من اتفاقية التدبير المفوض، تقوم الشركة وتحت مراقبة مصلحة النظافة ولجنة المتابعة بشكل منتظم بتنظيف الشوارع والساحات وعهد إلى فرقة خاصة بهذه العملية التي تتدخل حسب الطلب ووفق الشكايات المسجلة بالسجل الخاص لذلك.

◄ حول عدم صيانة وتنظيف الحاويات

كما هو منصوص عليه بالبند 17.3 من اتفاقية التدبير المفوض، تقوم الشركة بعمليات الصيانة والتنظيف الاعتيادي للحاويات وتواجه هذه العملية بعض الصعوبات، خاصة عدم انتظام الساكنة في إخراج النفايات، مما يجعل الحاوية شبه ممتلئة، الشيء الذي يصعب صيانتها وتنظيفها. وستتولى المصلحة الخاصة بالجماعة عناية خاصة لهذا الموضوع بتنسيق مع لجنة المتابعة والتقييم (طبقا لتوصياتكم).

◄ حول عدم احترام المواصفات الواردة بالعرض التقني بخصوص خدمة الكنس الميكانيكي والتنظيف
 بالماء

تقوم شركة التدبير المفوض بطلب من المصلحة المختصة بالجماعة بعمليات الكنس الميكانيكي والتنظيف بالماء بالأماكن والساحات العمومية التي تسمح بها الظروف المناخية وطبيعة المواقع وجاهزيته لمثل هذه الخدمات.

- 4. تتبع ومراقبة الخدمات
- ◄ حول غياب لجنة التتبع

كما هو معلوم حسب مقتضيات المادة 1.1 3 من الاتفاقية تم تشكيل لجنة تتبع ير أسها المهندس البلدي وينوب عنه رئيس مصلحة النظافة والبيئة، وقد أعدت هذه اللجنة نظامها الداخلي وقد تم تعزيزها مؤخرا بنائبين للسيد رئيس المجلس الجماعي بالإضافة تعيين اثنين للإنابة في حالة غياب أحد النواب.

◄ حول عدم خلق هياكل المراقبة

بمجرد تبليغ الأمر بالخدمة للشركة المفوض لها، قامت الجماعة بتكليف مصلحة النظافة والبيئة للقيام بمراقبة المقتضيات والخدمات موضوع اتفاقية التدبير المفوض وذلك بناء على مقتضيات البند 31.3 من الاتفاقية.

◄ حول الإدلاء بتقارير تقنية غير مطابقة للمقتضيات التعاقدية

كما هو منصوص عليه بالمادة 31 من الاتفاقية نقوم الشركة بإعداد تقرير تقني سنوي يلخص أهم العمليات المنجزة والحملات التحسيسية والعمليات المستعجلة وغير المبرمجة بالإضافة الى العمليات المنجزة بمستودع الآليات. وتقوم المصالح المختصة بمراجعة مشروع التقارير قبل إصدار نسخها النهائية. وستتوجه الجماعة إلى الشركة من أجل ايلاء المزيد من العناية والدقة المطلوبة لهذه التقارير (...).

◄ حول عدم ضبط المبالغ المقيدة في الحسابات التحليلية للاستغلال المضمنة في التقارير المالية تقوم الشركة بإعداد التقارير المالية للاستغلال، وتقوم المصلحة المختصة بالجماعة بمراجعتها والتعليق عليها، وبعد ذلك يتم توجيهها إلى المصالح المختصة بوزارة الداخلية. إلا أن هذه الجماعة ستقوم بتوجيه الشركة من أجل المصادقة ومراجعة الحسابات التحليلية للاستغلال من طرف مكتب مختص في الحسابات والمالية (...).

ثالثا. الجوانب المالية للاتفاقية وأحد العقود الملحقة

- 1. تصفية أجرة الخدمات المقدمة من طرف المفوض إليه
 - ◄ حول انجاز خدمات في غياب إطار تعاقدي

نظرا لحالة الاستعجال التي كان عليها المرفق تم الطلب من الشركة الشروع في العمل موازاة مع إخبارنا بالموافقة المبدئية على اتفاقية التدبير المفوض من سلطة الوصاية وعلما أننا لم نكن على علم دقيق بكمية النفايات المفرغة بنقط بصفة عشوائية والتي تشكل نقط سوداء.

- 2. مبررات تعديل العقد الأصلى والتركيب المالى للعقد الملحق رقم 01
 - ◄ حول مبالغة في تقييم ارتفاع الكميات المزمع تجميعها

تم تقييم كمية النفايات التي تم جمعها ونقلها إلى المطرح المراقب بناء على مؤشرات الميزان الرئيسي بالمطرح المراقب والذي يتم استغلال معطياته بناء على نظام معلوماتي متطور.

→ حول الأحياء الناشئة منصوص عليها سابقا في إطار الاتفاقية الأصلية

بالفعل فان الأحياء الناشئة كان منصوص عليها بالاتفاقية الأصلية، إلا أنها لم تكن مأهولة بالسكان وما هو العامل الذي جعل كميات النفايات وخدمة الكنس المقدمة بها غير معتبرة عكس ما هو عليه الحال الآن.

> حول تعزيز الكنس الميكانيكي بالأحياء الجديدة لا يرتكز على مبررات حقيقية

نظر اللمعطيات المناخية بالمدينة، خاصة هيوب رياح قوية على المدينة الشيء الذي يترتب عليه تكون كميات مهمة من الرمال على جنبات الطرق، هذا السبب وأسباب أخرى جعل اللجوء إلى تقوية الكنس الميكانيكي امرا حتميا.

◄ حول الخطأ في التركيبة المالية للعقد الملحق

يتم تصحيح مكونات التركيبة المالية للعقد الملحق وتكييف الكميات المتوقع إنتاجها من النفايات المنزلية مع حقيقة الكميات المنتجة بالمدينة بالتزامن مع السهر على التطبيق الدقيق والصارم لجميع بنود الملحق (طبقا للمعبر عنه من طرف المجلس الجهوي للحسابات).

تعليق وزارة الداخلية حول التدبير المفوض لمرافق الكنس والجمع وتدبير المطرح العمومي التي خضعت لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات (نص التعقيب كما ورد)

تجدر الإشارة في البداية إلى أنه بحكم تتبع مديرية الماء والتطهير لقطاع النفايات المنزلية على المستوى الوطني، رصدت بدور ها مجموعة من النقائص والانتقادات. ومن أجل تجاوز الاختلالات وتحسين أداء التدبير المفوض للقطاع اتخذت وزارة الداخلية مجموعة من التدابير أهمها:

- تحسين وتكييف الوثائق النموذجية للتعاقد وهي:
 - نظام الاستشارة.
- ملف التأهل الأولي لمشاريع المطارح المراقبة.
 - اتفاقيات نموذجية.
 - دفتر التحملات النموذجي.
 - الملاحق التي تعالج الجوانب التالية:
 - ممتلكات التدبير المفوض،
 - اليد العاملة للتدبير المفوض،
 - الاستثمارات،
 - مجال عمل التدبير المفوض،
 - والتوقعات المالية.
- إرسال وزير الداخلية دوريات لجميع الجماعات الترابية تخص العناصر التالية:
 - طريقة حساب الضريبة على القيمة المضافة.
 - تفعيل لجان التتبع وإنشاء مصالح دائمة لمراقبة التدبير المفوض.
- تشجيع الجماعات الترابية لتأدية ديون ومتأخرات عقود التدبير المفوض.
 - إجراءات المصالحة وتسوية المنازعات.
 - طرق تطبيق العقوبات، إعادة النظر في الأسعار والأجور وغيرها...
- تحديد الإجراءات الداخلية اللازمة لإبرام العقود وطلب التأشير على المداولات المتعلقة بالتدبير المفوض لمصالح النفايات المنزلية, وتتطلب هذه الإجراءات استيفاء شروط معينة قبل تطبيق مسطرة طلب التأشير من قبل وزارة الداخلية، كتقديم السجل التجاري ووضع الشركة المفوض لها، وتوفر الأرصدة المالية، وخطة التمويل...
- دعوة الجماعات الترابية الراغبة في تفويض التدبير لمرافق النفايات المنزلية وإجراء دراسة الجدوى الأولية قبل البدء في عملية التفويض. وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد المعطيات العامة للمرفق المرغوب في تفويضه، ومجال ومدة عقد التدبير المفوض، وبرنامج الاستثمار وتمويله، ونوعية الخدمات ومستواها وكذا الأهداف المرجوة. كما يجب أن تحدد هذه الدراسة مستوى التكلفة والتعويضات التي تنتظر الجماعة الترابية المفوضة استنادا للتوقعات المالية وخطة العمل والقدرة المالية للجماعة الترابية من أجل تغطية التكاليف.
- إعداد قرار، أشر عليه وزير الداخلية، يتعلق بتحديد أشكال وكيفية إعداد وثائق طلب العروض بخصوص تفويض تدبير مرفق عام من قبل الجماعات الترابية أو هيآتها، تمت إحالته على كل من الأمانة العامة للحكومة ووزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 23 نونبر 2015 قصد التأشير عليه.

حماعة االسمارةاا

تقع جماعة السمارة التابعة لجهة العيون-الساقية الحمراء في أقصى الجنوب الشرقي للمملكة. ويبلغ عدد سكانها 57.035 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2014، وبذلك فهي تعد ثاني أكبر مدينة بالجهة من حيث عدد السكان. تتسم مداخيل الجماعة بضعف مواردها الذاتية التي لا تكفي حتى لأداء مستحقات استهلاك الكهرباء والإنارة العمومية للمدينة (80% فقط) وبذلك فهي تعتمد في تمويلها على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 96%.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوى للحسابات

أولا. عمل المجلس الجماعي والتنظيم الإداري للجماعة

1. عمل المجلس الجماعي

تبين بأن المجلس الجماعي لا يهتم بوضع مخططات تنموية للجماعة، وذلك طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل حيث لوحظ في هذا الشأن:

≥ عدم إعداد المخطط الجماعي للتنمية المتعلق بالفترة 2010-2015

لوحظ بأن الجماعة لم تقم بإعداد المخطط الجماعي للتنمية عن الفترة الممتدة من 2010 إلى 2015 وذلك خلافا لمقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي (الذي كان حيز التنفيذ في هذه الفترة).

> عدم مباشرة الإجراءات لإعداد برنامج عمل الجماعة للفترة 2016-2021

لم تقم الجماعة بمباشرة الإجراءات الأولية لإعداد برنامج عملها لحد الأن طبقا للمادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والذي يحدد السنة الأولى من مدة انتخاب المجلس كمدة قصوى لإعداد هذا البرنامج وذلك بتشخيص حاجياتها وإمكانياتها، وتحديد أولوياتها وتقييم مواردها ونفقاتها.

🗦 عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع تصميم التهيئة للمدينة

كانت الجماعة تتوفر على تصميم للتهيئة تمت الموافقة عليه بالمرسوم رقم 2.02.497 الصادر بتاريخ 05 يوليوز 2002 (التصميم ES 01/00 والضابط المتعلق به). وقد لوحظ أنه منذ أن تم انتهاء العمل بهذا التصميم، لم تقم مصالح الجماعة ومجلسها باتخاذ التدابير اللازمة لتجديده علما بأن إصدار قرار القيام بدراسة تصميم التهيئة يعود لرئيس المجلس الجماعي طبقا للمادة 21 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

وقد أدى عدم وجود تصميم تهيئة للمدينة إلى عدم اتضاح الرؤية بخصوص توسعها وتطورها.

- 2. التنظيم الإداري
- عدم التوفر على هيكل تنظيمي رسمي

لوحظ بأن الجماعة لم تكن تتوفر على هيكل تنظيمي صادر بقرار لرئيس المجلس ومؤشر عليه من طرف وزير الداخلية. (المادة 54 مكررة من الميثاق الجماعي السابق). وعلى خلاف ذلك كانت الجماعة تتوفر على هيكل تنظيمي غير رسمي وعلى عدة هياكل تنظيمية فرعية خاصة بكل مصلحة من المصالح على حدة والتي تبين بأنها لا تنسجم مع الهيكل التنظيمي المدلى به للجنة المراقبة.

حدم مباشرة الإجراءات لإعداد هيكل تنظيمي طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي للجماعات

قامت مصالح الجماعة بإعداد مشروع هيكل تنظيمي جديد يتضمن على الخصوص مديرية للمصالح عوض الكتابة العامة. لكن هذا المشروع لم يقدم للموافقة عليه وفق الضوابط القانونية المنصوص عليها في المادة 126 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات خاصة المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي وإصداره بقرار رئيس المجلس.

◄ عدم توفر الجماعة على دلائل للمساطر

لوحظ بأن الجماعة لا تتوفر على دليل للمساطر طبقا للمادة 271 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات ولم يتخذ رئيس المجلس الجماعي أي إجراء لحد الآن من أجل تطبيق مقتضيات هذه المادة وخاصة:

- تحديد مهام الموظفين بشكل مضبوط ووضع حد للمهام المتنافية؛
- وضع دلائل للمساطر المتعلقة بالمهام والأنشطة المنوطة بإدارة الجماعة وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية من أجل ضبط العمليات التي تقوم بها الجماعة وتوزيع المسؤوليات بين مختلف المتدخلين في إنجاز هذه العمليات.

عدم فصل المهام

لوحظ بأن بعض الموظفين يقومون بجميع المهام المتعلقة بتسلم المقتنيات وتخزينها وإخراجها من المخزن الجماعي واستعمالها، وهي مهام متنافية بطبيعتها وتحتوي على عدة مخاطر بشأن سلامة المساطر المتعلقة ب

- تسلم المقتنيات ومطابقتها للكميات المطلوبة والجودة المنصوص عليها؟
 - ضبط تخزين المقتنيات المسلمة؛
 - التحكم في تحركاتها من وإلى المخزن؛
 - ضبط طلبات المصالح المعنية بخصوص المواد المخزنة؛
- المعرفة الدقيقة لمخزون كل مادة من المقتنيات ومدى تلبيته لحاجيات الجماعة في الفترات اللاحقة ...

ويذكر في هذا الشأن على وجه الخصوص:

- حالة تقني الجماعة (ف. ن.) الذي يقوم بجميع المهام المتعلقة بالتسلم الفعلي لمواد البناء كوضعها واستخراجها من المخزن واستعمالها في الأوراش المختلفة التي يشرف عليها (للإشارة فالمسؤول عن المخزن لا يجيد القراءة والكتابة)؛
- حالة الموظف الجماعي (ع. خ.)، المسؤول عن المرآب الجماعي، والذي يقوم بتسلم المقتنيات (الوقود والزيوت وقطع الغيار...) ويقوم بتخزينها واستعمالها.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصى الجماعة بضرورة:

- إعداد برنامج عمل الجماعة؛
- اعداد الهيكل التنظيمي للجماعة؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد تصميم التهيئة بتنسيق مع باقي المتدخلين في المجال؛
 - وضع دلائل للمساطر الجماعية؛
- الفصل بين مهام الموظفين بشكل يمكنها من التسيير الأمثل لمواردها ولمصاريفها وتجويد ظروف تقديم خدماتها للمواطنين.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. ملاحظات عامة

تم تسجيل الملاحظات التالية بهذا الخصوص:

عدم توفر الجماعة على مصلحة للممتلكات الجماعية

بالرغم من إدلاء الجماعة بهيكل تنظيمي يتضمن مجموعة من الأقسام والمصالح، منها القسم النقني الذي يضم مصلحة الممتلكات الجماعية. فقد تبين عدم الوجود الفعلي لهذه المصلحة وعلى العكس من ذلك فإن المصلحة النقنية هي التي تقوم بمسك سجل المحتويات.

عدم تعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة

لوحظ بأن الجماعة لم تتخذ أي إجراء بخصوص تعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المتواجدة بالمدينة لتأكيد طابع الملكية العامة التي تكتسيها وبيان حدودها وذلك درءا لأي ترام عليها أو نزاع محتمل بخصوصها طبقا للمادة 81 من القانون المتعلق بالتعمير المذكور سالفا.

2. الممتلكات العقارية

أ. نقائص على مستوى مسك سجل المحتويات

تنص المادة 94 من القانون التنظيمي للجماعات على أن رئيس مجلس الجماعة يدبر أملاكها ويحافظ عليها. ولهذه الغاية، يسهر على مسك وتحيين سجل محتويات ممتلكاتها وتسوية وضعيتها القانونية، كما يقوم بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة.

عدم مسك سجل المحتويات وفق النموذج المعتمد

لا تقوم الجماعة بمسك سجل المحتويات المنصوص عليه في الفصل الأول من المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 2.58.1341 الصادر في 4 فيراير 1959 الذي تحدد بموجبه كيفية تسيير أملاك الجماعات القروية رغم كونه إجراء أساسيا وذا أولوية في تدبير الأملاك الجماعية والمحافظة عليها.

وقد لوحظ بأن الجماعة تقوم بتسجيل بعض ممتلكاتها على حامل إلكتروني دون استعمال السجل النموذجي الخاص بالممتلكات الجماعية (سجل المحتويات). ويتم طبع نسخ ورقية من هذه اللوائح على أساس أنها سجل الممتلكات الجماعية. وينتج عن عدم مسك سجل المحتويات على السجل النموذجي المعتمد عدة مخاطر من بينها عدم ضبط العمليات التي عرفتها الأملاك الجماعية خلال فترة زمنية محددة وكذلك عدم تتبع الإجراءات المتعلقة بالمصادقة الدورية على السجل.

عدم تحيين سجل الممتلكات

لوحظ عدم تحيين هذا السجل وذلك بتضمينه جميع الممتلكات التي تتصرف فيها الجماعة. فعلى سبيل المثال قامت هذه الأخيرة بالحصول على أرض تفوق مساحتها 40 هكتارا، وتشييد مطرح عمومي مراقب عليها، غير أنها لم تباشر إجراءات تملك هذه الأرض من جهة، وتسجيلها بلوائحها كملك جماعي عام من جهة أخرى. كما تبين عدم قيامها بتسجيل جميع الدكاكين التي تتوفر عليها (49 دكان) بسجل الأملاك الجماعية الخاصة.

◄ الخلط بين الأملاك العامة والخاصة

لوحظ إدراج مجموعة من الأملاك الجماعية العامة بطبيعتها ضمن الأملاك الخاصة الجماعية ولا سيما الأراضي والبنايات التي تضم المجزرة البلدية ومستودع الأشغال البلدي والمحجز البلدي والمرآب البلدي ومستودع الأدوات البلدي والملعب البلدي والمسبح البلدي وكذلك البنايات التي تعتبر جزءا منها كالمنزل المخصص لحارس المحجز البلدي أو لحارس المستودع البلدي.

ب. عدم التحكم في الممتلكات الجماعية العقارية

نتيجة لعدم وجود مصلحة الأملاك الجماعية ونظرا لقلة الموظفين العاملين بالقسم التقني (أربعة موظفين)، فإن الجماعة لم تباشر عددا من الإجراءات التي تمكنها من ضبط أملاكها ونذكر على وجه الخصوص:

♦ غياب سندات الملكية

لوحظ عدم توفر الجماعة على السندات والوثائق القانونية، المنصوص عليه في دورية وزير الداخلية رقم 0218 بتاريخ 20 أبريل 1993، والتي تثبت ملكية الجماعة للعقارات التي تتصرف فيها منذ مدة طويلة عن طريق الحيازة.

✓ غياب قرارات تخصيص الأملاك الجماعية ضمن الملك الجماعي

خلافا لمقتضيات المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي (المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات)، فإن المجلس الجماعي لا يقوم باتخاذ مقررات لتخصيص أو تغيير تخصيص الأملاك الجماعية والبنايات العمومية بشكل صريح للاستعمال المباشر للجمهور أو لمرفق عمومي.

- ◄ إنجاز الجماعة لمشاريع مكلفة دون تتبع المساطر القانونية من أجل تملك الوعاء العقاري لإنجازها لوحظ أن عددا مهما من البنايات الجماعية (مطرح عمومي مراقب، بنايات، حدائق، ملاعب...) أنجزت فوق أراضي تابعة للأملاك المخزنية دون أن تحترم الجماعة المساطر القانونية لتملكها قبل إنجاز هذه المشاريع.
- → تأخر تسوية الوضعية القانونية للعقارات التابعة للأملاك المخزنية المستغلة من طرف الجماعة تقوم الجماعة باستغلال مجموعة من الأملاك التابعة للملك الخاص للدولة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية وضعيتها القانونية، حيث اكتفت بتوجيه بعض المراسلات لعامل إقليم السمارة لطلب تسوية وضعية بعض العقارات.
 - ◄ نقائص فيمل يخص الصيانة والمحافظة على البنايات الإدارية

كلفت الصيانة والمحافظة على البنايات الإدارية (تهيئة قصر البلدية وصيانة البنايات الإدارية) الجماعة مبلغ 656.387,00 در هم خلال الفترة 2010-2015. وقد تبين بخصوص هذه الأشغال:

- عدم إنجاز أية وثيقة تبين حجم الأشغال وأماكن إنجازها وتفصيلها من حيث الكمية والعدد؛
- تكرار نفس الأشغال بالنسبة لبعض سندات الطلب، خاصة تلك المتعلقة بالصيانة والمحافظة على البنايات الإدارية.
 - 3. الممتلكات المنقولة
 - عدم مسك دفتر الجرد

لوحظ بأن الجماعة لا نقوم بمسك دفتر جرد ممتلكاتها المنقولة من عتاد وأثاث المكتب وعتاد معلوماتي وعتاد نقني وغير ذلك من المنقولات التي تستوجب الجرد.

◄ تباين بين الكميات المقتناة من العتاد المعلوماتي وتلك الموجودة بمكاتب الجماعة

قامت الجماعة باقتناء مجموعة من الحواسيب والطابعات والناسخات وآلات التصوير الفوتوغرافي بالإضافة إلى عتاد معلوماتي آخر خلال الفترة 2010-2015 بمبلغ إجمالي قدره 984.886,00 در هم. وقد تبين حسب لائحة العتاد المعلوماتي المقدم من طرف رئيس مصلحة الأدوات، انها تضمنت 115 عتاد معلوماتي بينما تم اقتناء أكثر من 124 جهاز خلال الفترة المذكورة.

◄ الإصلاح المتكرر للعتاد المعلوماتي

تقوم الجماعة بإصلاح العتاد المعلوماتي سنويا دون أن تقوم مصلحة الأدوات والعتاد المشرفة على هذه العمليات بوضع جذاذات تتبع هذه الإصلاحات ونوعية الأعطاب التي تم إصلاحها كما لا تقوم بضبط العتاد الذي خضع للصيانة علما بأنه لا يحمل رقم الجرد. وقد كلفت عمليات إصلاح العتاد المعلوماتي الجماعة مبلغا إجماليا قدره 2010-178.114 در هم تم صرفها خلال الفترة 2010-2015 وهو ما يبين بأنه تم إصلاح جميع مكونات العتاد المعلوماتي، على الأقل مرتين، خلال الفترة المذكورة.

4. عدم مسك محاسبة المواد

تقوم الجماعة، كل سنة، باقتناء كميات كبيرة من المواد غير أنها لا تقوم بمسك محاسبة المواد طبقا للمواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها (3 يناير 2010) والذي كان حيز التطبيق خلال الفترة 2010-2015. ولا سيما إعداد الوثائق التالية عند انتهاء كل سنة محاسبية من طرف الأمر بالصرف وإرسالها للمجلس الجهوي:

- بيان الجرد أو حساب الاستعمال؛
- الوضعية المحاسبية حسب النوع، التي تبين الوضعية في بداية السنة المالية والحركات التي تم القيام بها خلال السنة والوضعية عند انتهاء السنة.

وقد بلغ مجموع المقتنيات الجماعية الخاضعة لمحاسبة المواد خلال الفترة 2010-2015 مبلغ 11.430.774,11 در هم. ويذلك، فإن المجلس الجهوى يوصى الجماعة بضرورة:

- تعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة الجماعية؛
- تسوية الوضعية القانونية للعقارات التابعة للأملاك المخزنية المستغلة من طرف الجماعة؛
- الحرص على تسوية الوضعية القانونية للعقارات قبل القيام بإنجاز مشاريع جماعية عليها؛
 - مسك سجل المحتويات الجماعية وتحيينه؛
 - ضبط الممتلكات الجماعية المنقولة وتسجيلها بدفتر الجرد؛
 - مسك محاسبة المواد والقيم والسندات.

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

- التنظيم الإداري للإدارة الجبائية المحلية
- ◄ اقتصار عمل مصلحة الجبايات على شساعة المداخيل

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على مصلحة للجبايات المحلية تتضمن مكتبا للوعاء الضريبي وأخر للمراقبة الجبائية ومكتب للتحصيل الضريبي، فهي تكتفي بوجود شساعة المداخيل التي تتكلف باستخلاص بعض الرسوم والمداخيل الأخرى

وبذلك فإن الجماعة لا تقوم بالفصل بين مهام تحديد الوعاء الضريبي وفرض الرسوم ومهام استخلاصها. فهي تكتفي بتحصيل بعض الرسوم دون بدل مجهود لتحديد وعاء بعض الرسوم الأخرى (إجراء إحصاء، القيام بحسابات التصفية...) ومراقبة الاقرارات وتتبعها وممارسة جميع حقوقها في فرض وتحصيل ومراقبة جميع الضرائب والرسوم المأذون لها بها طبقا للقانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

ضعف التنسيق مع المصالح الجماعية والمصالح الخارجية في فرض بعض الرسوم

إضافة إلى اقتصار عمل مصلحة الجبايات المحلية بالجماعة على عملية التحصيل، فقد لوحظ ضعف في التنسيق بين:

- مختلف المصالح الجماعية لفرض بعض الرسوم (خاصة الرسم على عمليات التجزئة واستغلال الملك العمومي)؛
- بعض المصالح الخارجية خاصة عمالة السمارة لفرض الرسوم المترتبة على استغلال سيارات النقل العمومي.

◄ قلة الموارد البشرية العاملة بشساعة المداخيل وضعف تكوينها

يعمل بشساعة مداخيل الجماعة إضافة إلى شسيع المداخيل ونائبه ستة (06) محصلين موزعين على المجزرة والمحجز البلدي والسوق الأسبوعي

وقد لوحظ بأنه لم يسبق لشسيع المداخيل ونائبه الاستفادة من أي برنامج للتكوين المستمر في مجال الجبايات المحلية، علما أنهما غير متخصصين في هذا المجال.

- 2. المداخيل الجبائية
- 🗸 عدم تطبيق الرسم على عمليات البناء على جميع الرخص المسلمة

قامت الجماعة بتسليم 1448 رخصة بناء خلال سنوات 2013 و 2014 و 2015، لكنها في المقابل لم تستخلص الرسم المفروض عن عمليات البناء إلا عن 1119 رخصة، وبالتالي فإن الجماعة لم تستخلص الرسم عن عمليات البناء عن 329 رخصة قامت بتسليمها خلال الفترة 2013-2015. ويمكن إرجاع هذه الوضعية للعوامل التالية:

- المساطر المعمول بها من طرف الجماعة لا تمكن من ضبط عملية تسليم رخصة البناء بعد أداء الرسم المفروض على عمليات البناء؛
 - تهاون الجماعة في مراقبة أداء الرسم على عمليات البناء
 - ◄ قصور في فرض الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء

قامت الجماعة بتسليم 1244 رخصة بناء جديدة وتجديد رخص البناء خلال سنوات 2013 و 2014 و 2015، لكنها في المقابل لم تستخلص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء إلا عن 979 رخصة فقط، وبالتالي فإن الجماعة لم تستخلص هذا الرسم عن 265 رخصة المتبقية.

إضافة إلى ذلك، لا تقوم الجماعة بفرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء على جميع رخص الإصلاح والترميم التي تسلمها بغض النظر عن طبيعة الإصلاحات التي يتم الترخيص بها. فبعض الإصلاحات تتطلب تخصيص مساحة معينة لوضع المواد الأولية كأشغال إصلاح قنوات الصرف الصحي وإعادة المرطوب والمساكة ووضع الزليج...، وبعضها الآخر لا يتطلب ذلك كإعادة تركيب أنابيب المياه أو إصلاح الكهرباء وغيرها من الإصلاحات البسيطة التي لا تحتاج إلى كميات كبيرة من المواد الأولية.

♦ ضعف محصول الرسم المترتب على إتلاف الطرق

لم تستخلص مصالح الجماعة سوى 700,00 در هم سنة 2012 (طيلة الفترة 2010-2015) بالرغم من ملاحظة عدة أشغال للحفر (tranchée) في بعض الشوارع القريبة من مقر الجماعة كشوارع محمد الخامس والزرقطوني ويوسف بن تاشفين.

◄ تقصير الجماعة في فرض واستخلاص مجموعة من الرسوم الجماعية

لوحظ بأن الجماعة لا تقوم بفرض واستخلاص مجموعة من الرسوم الجماعية المستحقة لها بموجب القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وكذا القانون 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعة المحلية. وذلك بالرغم من أن شسيع المداخيل قد أثار مسألة عدم استخلاص هذه الرسوم في تقريره برسم سنة 2014. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالضرائب والرسوم التالية:

أ. الرسم على الأراضى الحضرية غير المبنية

بالإضافة لعدم قيام الجماعة بإحصاء الأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، فإنها لا تقوم بفرض واستخلاص هذا الرسم خاصة عند منح رخصة البناء والتي يمكن للجماعة استغلال فرصة منحها لمطالبة طالبها بأداء الرسوم الواجبة عليه.

ب. الرسم على عمليات تجزئة الأراضى

بالرغم من ترخيص الجماعة بإنشاء تجزئة رياض النهضة سنة 2013 وكذلك قيامها بالتسلم المؤقت لتجزئتي السلام والربيب (المنجزة من طرف شركة العمران الجنوب)، فإنها لم تقم بفرض الرسم على عمليات تجزئة الأراضي طبقًا للمواد من 57 إلى 63 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وذلك بالرغم من أن القرار الجبائي حدد نسبة هذا الرسم في 3% من مجموع تكلفة أشغال التجهيز والتطهير والكهرباء.

ج. الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

بالرغم من وجود مجموعة من سيارات الأجرة من الصنف الثاني (100 رخصة) وأيضا من الصنف الأول (37 رخصة) وبعض الحافلات التي لها نقطة انطلاقة من مدينة السمارة (منها بعض الشركات الكبرى)، لم تقم الجماعة باتخاذ أي إجراء من أجل حصر لائحة الرخص المعنية بهاذين الرسمين وتحصيل الواجبات المفروضة أو إصدار أو امر بالتحصيل وذلك لكيلا يسقط حق الجماعة في تحصيلها بسبب التقادم.

د. الرسم على محال بيع المشروبات

بالرغم من وجود مقاهي ومحلبات بمدينة السمارة إلا أن المصالح الجماعية لم تسجل أي مدخول بخصوص الرسم على محال بيع المشروبات. كما أنها لم تقم بمباشرة أي إجراء لإحصاء الخاضعين لهذا الرسم من جهة ودعوتهم لوضع إقراراتهم بالمداخيل وأدائهم المنتظم لهذا الرسم طبقا للمواد من 64 إلى 69 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلبة.

ه. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية توجد بمدينة السمارة مجموعة من المقاهي والدكاكين تقوم بشغل الأملاك الجماعية العامة دون الحصول على رخصة بذلك. ولم تقم الجماعة باتخاذ أي إجراء يتعلق بفرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية عليها.

3. المداخيل غير الجبائية

1.3. مداخيل المحجز الجماعي

تتوفر الجماعة على محجز جماعي وحيد يستقبل جميع المحجوزات التي تقع في إقليم السمارة بما في ذلك العمليات التي تقع خارج المدار الحضري للجماعة. ولم يحقق المحجز الجماعي إلا 89.115,00 در هم كمدخول طيلة الفترة 2010-2010.

♦ غياب مجموعة من الوثائق المتعلقة بتسيير المحجز

ويتجلى ذلك من خلال ما يلى:

- عدم وضع جذاذات خاصة بالأشياء المحجوزة وبحضور المالك أو السائق أو عند الاقتضاء السلطة التي أمرت بوضعها في المحجز توضح فيها بشكل دقيق خصوصيات هذه المحجوزات، خاصة وقد تبين وجود عربات محجوزة بدون محرك وأخرى معرضة للتخريب...؛
- غياب جرد دوري لمحتويات المحجز من عربات ومختلف الأشياء المحجوزة وكذا مقارنتها بالمعطيات المسجلة لدى شساعة المداخيل، مما يصعب من معرفة وضعيتها داخل المحجز والتأكد من وجودها من عدمه

◄ نقائص في مسك سجل المحجوزات

تقوم الجماعة بمسك سجل للمحجوزات يبين تاريخ دخول العربة وخروجها من المحجز الجماعي ونوعية العربة ومدة مكوتها بالمحجز وقيمة الرسم المؤدى عن هذه الإقامة ورقم توصيل الأداء. غير أنه تم تسجيل بعض الاختلالات على هذا المستوى :

- بداية مسك السجل من تاريخ 08 أكتوبر 2012 وعدم وجود أية معطيات عن المحجوزات قبل هذا التاريخ؛
- عدم تخصيص عمود يبين الرقم الترتيبي للمحجوزات، مما يفقد هذا السجل المصداقية حيث يمكن عدم تسجيل بعض المحجوزات خاصة مع انعدام المراقبة على عمل المحجز؛
 - إدخال تعديلات كثيرة على تواريخ الدخول والخروج وتغيير مدة الإقامة داخل المحجز
 - حدم الاستفادة من مداخيل متعلقة ببيع المحجوزات التي يمكن بيعها بالمزاد العلني

لا تقوم الجماعة بعرض العربات والأشياء المحجوزة للبيع بعد استنفاذ المدة القانونية المحددة للمكوث بالمحجز، حيث لم يسبق للجماعة أن باشرت مسطرة البيع بالمزاد العلني للمحجوزات والتي بقيت بالمحجز الجماعي لمدد طويلة تفوق أربع سنوات في بعض الحالات، وذلك خلافا لمقتضيات القرار الجبائي رقم 2013/04 المصادق عليه يتاريخ 07 غشت 2013 ولأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 16 يونيو 1956 المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري.

إضافة إلى ذلك، فإن بيع المحجوزات خارج الآجال القانونية بوقت طويل لا يتيح للجماعة تحصيل مبالغ مالية مهمة لاسيما وأن العربات التي يتم بيعها تكون قد تعرضت للإتلاف جراء هذا المكوث ولن تكفي المبالغ المحصلة من عملية البيع حتى لتسديد مبلغ الرسم عن المحجز .

2.3. عدم استخلاص مداخيل أكرية المحلات التجارية وعدم احتسابها ضمن الباقي استخلاصه

تتوفر الجماعة على49 دكان (محلات بيع السمك، محلات بيع اللحوم الحمراء، محلات بيع الخضر والفواكه ومحلات ممارسة أنشطة تجارية أخرى)، وقد قامت الجماعة بكرائها بواسطة سمسرات عمومية أجريت في 26 يونيو 2012 و28 يونيو 2012 و04 يونيو 2014. وقد لوحظ في هذا الشأن بأن الجماعة:

لا تستخلص وإجبات الكراء المتعلقة باستغلال هذه المحلات التجارية.

3.3. نقائص تتعلق بكراء المسبح البلدي

تتوفر الجماعة على مسبح بلدي تم إنجازها على مساحة 4721 متر مربع منها 402 متر مربع مغطاة. وقد تم كراء هذا المسبح بتاريخ 03 شتنبر 2012 بمبلغ 1.000,00 درهم للشهر. وتم تحديد تسعيرة الدخول في 25 درهم للفرد بالقرار الجبائي رقم 4 بتاريخ 07 غشت 2013. وقد تم تسجيل الملاحظات التالية بخصوص كراء هذا المسبح:

◄ كراء المسبح بواسطة طلب عروض محدود

قامت الجماعة بكراء المسبح البلدي عن طريق إجراء طلب عروض محدود موجهة استشاراتها لخمسة متنافسين، استجاب منهم اثنان فقط وذلك بتكوين تجمع لهاتين الشركتين.

وقد لوحظ في شأن جميع المتنافسين الذين تمت استشارتهم عدم تخصصهم في تدبير المسابح.

كما لوحظ بأن المسطرة التي اعتمدت تحد من المنافسة. فمسطرة الكراء تكون بواسطة إجراء سمسرة عمومية تضمن حرية الولوج لجميع المتنافسين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في دفتر التحملات.

→ ضعف السومة الكرائية

بغض النظر عن المسطرة المتبعة لكراء المسبح البلدي قد لوحظ أنه تم كراؤه بألف (1.000,00) در هم شهريا. وتبقى هذه السومة الكرائية ضعيفة جدا بالنظر إلى مكونات المسبح البلدي من جهة، وتسعيرة الدخول من جهة ثانية، التي تعتبر أقل من الثمن التقديري الذي حددته لجنة التقييم (3.000,00 درهم) والذي يعتبر الحد الأدنى للكراء حسب مقتضيات الفصل الرابع من كناش التحملات الخاص بكراء المسبح البلدي، والذي ينص: "لا يمكن في جميع الأحوال أن يقل مبلغ الكراء المبين في عقد الالتزام عن المبلغ المقرر من طرف لجنة التقييم والذي يتعين تبليغه إلى لجنة طلب العروض قصد الاسترشاد به".

وتجدر الإشارة إلى أن السومة الكرائية الشهرية للمسبح هي مدخول مستغله عن عشرين مرتاد دون احتساب مداخيل

عدم استخلاص الواجبات الشهرية لاستغلال المسبح البلدي

بغض النظر عن مسطرة كراء المسبح البلدي وضعف سومته الكرائية فإن الجماعة لا تقوم باستخلاص الواجبات الكرائية من المستغل بالرغم من مرور حوالي ثلاث سنوات وسبعة أشهر على كرائه.

عدم تسجيل المبالغ غير المستخلصة ضمن الباقي استخلاصه

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بتحديد دوري، وخاصة السنوي، للباقي استخلاصه في إطار كراء المسبح البلدي. كما أنها لا ترسل الأوامر بالمداخيل للمحاسب العمومي من أجل التكفل بها وضمان استخلاصها.

◄ تحديد تعريفة دخول مخالفة للقرار الجبائي

تم تحديد تسعيرة الدخول في 25 در هم للفرد بالقرار الجبائي رقم 4 بتاريخ 07 غشت 2013 غير أن المستغل قرر تحديد تعريفة أخرى مخالفة للقرار الجبائي حيت قام بتقسيم أوقات الدخول إلى ثلاث فترات في اليوم (كما تبين لائحة الأثمان وأوقات الدخول الموجودة بمدخل المسبح):

- الفترة الصباحية: من 8 إلى 10 ونصف وحدد لها سعر 15 در هم؟
- الفترة الزوالية: من 11 إلى 16 ونصف وحدد لها سعر 25 در هم؛
- الفترة المسائية: من 16 ونصف إلى 18 وحدد لها سعر 20 در هم.

وهذا يبين عدم التزام مستغل المسبح بمقتضيات القرار الجبائي الصادر عن رئيس المجلس الجماعي. ومن جهة أخرى فإن مصالح الجماعة لم تقم بأي إجراء من أجل تنبيه مستغل المسبح إلى ضرورة التقيد بالتعريفة المحددة بالقرار الجبائي.

وبذلك، فإن المجلس الجهوي يوصي الجماعة بضرورة:

- إحداث مصلحة للموارد المالية (طبقا لمنشور وزير الداخلية رقم 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات) تتضمن على الخصوص مكتبا للوعاء الضريبي ومكتبا للمراقبة الجبائية ومكتبا مكلفا بتحصيل المداخيل الجماعية؛
- تزويد مصلحة الموارد المالية بالعدد الكافي من الموظفين لضمان ممارسة اختصاصاتها بشكل صحيح؛
 - فرض الضرائب والرسوم الجماعية طبقا للقانون؟
- التنسيق بين مختلف المصالح الجماعية، وكذا المصالح الخارجية لإدارات الدولة، بما يضمن التحديد الجيد لأساس فرض الضرائب والرسوم الجماعية داخل الآجال القانونية؛
 - تكوين شسيع المداخيل للضمان المنصوص عليه في قرار تعيينه؛
 - ضمان الشفافية في كراء الأملاك الجماعية؛
- استخلاص واجبات كراء الأملاك الجماعية في آجالها واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي تراكمها مع احتساب المبالغ غير المستخلصة ضمن لائحة الباقي استخلاصه السنوية.

رابعا. تدبير بعض النفقات

◄ تجاوز المبلغ السنوي المسموح به في سندات الطلب

لوحظ أن الجماعة أصدرت ثلاثة سندات للطلب سنة 2015 بمبلغ إجمالي قدره 466.200,00 در هم عن خدمات حراسة مقر الجماعة والنافورة المذكورة. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 88 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2013 التي تحدد مجموع المبلغ السنوي لسندات الطلب الصادرة في السنة المالية الواحدة وعن نفس نوعية الأشغال في 200.000,00 در هم مع احتساب الرسوم.

◄ اقتناء الحاويات المخصصة لجمع النفايات المنزلية

قامت الجماعة باقتناء 36 حاوية مخصصة لجمع النفايات المنزلية بمبلغ 777.200,00 در هم. وقد لوحظ استعمال 23 منها فقط، حسب اللائحة التي أعدها المسؤول عن القسم التقني، وهو ما يعني عدم وجود 13 حاوية.

عدم التحكم في مصاريف الهاتف

بلغت مصاريف الهاتف برسم الفترة 2010-2015 مبلغ 1.350.000,00 در هم عن مجموعة اشتراكات جزافية في الهاتف النقال تهم 57 خطا تم توزيعها على مجموعة من المستشارين الجماعيين والموظفين وكذلك 17 خط هاتف ثابت و 8 خطوط أنترنيت وخطي فاكس.

وقد لوحظ عدم التحكم في نفقات المواصلات السلكية حيث بلغت سنويا ما يناهز 260.000,00 در هم خاصة في سنوات 2013 و 2015 و 2015.

واعتبارا للعروض المعمول بها حاليا من طرف شركات الاتصالات فيمكن للجماعة تحقيق اقتصاد في الكلفة السنوية للمو اصلات السلكية

حرف بعض النفقات دون تحدید الحاجیات بدقة

• شراء عتاد الإشارات

قامت الجماعة بشراء 669 علامة تشوير عمودي خلال الفترة 2010-2015 بمبلغ إجمالي قدره 307-2010 بمبلغ إجمالي قدره 973.280,08

- عدد علامات التشوير الموجودة بالمدينة لا يوازي الكميات التي تم اقتناؤها: قامت الجماعة باقتناء 503 علامة تشوير خلال الفترة 2010-2013 لم يلاحظ وجود إلا القليل منها بشارع الحسن الثاني وشارع محمد الخامس وبعض الأزقة المتفرعة عنهما؛
- غياب رؤية واضحة حول أماكن وضع علامات التشوير التي تم اقتناؤها، حيث إن مجموعة منها تم اقتناؤها بواسطة الصفقة 2015/05 وتم تسلمها بتاريخ 2015/06/01 إلا أنها ظلت بالمستودع الجماعي لغاية 2016/05/31

• شراء شارات أسماء الشوارع

قامت الجماعة بشراء 2.260 شارة تحمل أسماء الشوارع والأزقة خلال الفترة 2010-2015 بمبلغ إجمالي قدره 579.043,00 در هم. وقد لوحظ بأن حجم الاستثمارات التي قامت بها الجماعة في هذا الشأن لم ينعكس في الواقع حيث تبين وجود الكثير من الأزقة والشوارع لا توجد بها شّارات الأسماء بالرغم ّمن أن حجم النفقات يفوقَ بكثيرً حاجيات المدينة (2.260 شارة كافية لتغطية 226 شارع بمعدل 10 شارات للشارع).

كما أنه لوحظ عدم وجود أي تفصيل لسند الطلب يبين أسماء الشوارع والأزقة المطلوبة وسندات تسليمها ومحاضر تعليقها في أماكنها، كما لم يلاحظ وجود أي فائض من المقتنيات بالمستودع الجماعي.

• لباس الأعوان والمستخدمين

قامت الجماعة خلال الفترة 2010-2015 بالأمر بأداء مبلغ إجمالي قدره 955.524,00 در هم مقابل شراء لباس الأعوان والمستخدمين. وبالرغم من الكلفة السنوية الكبيرة للباس الأعوان والمستخدمين فقد تبين:

- عدم وجود أية وثيقة تبين كيفية توزيع هذه الألبسة على الأعوان والمستخدمين الذين تتوفر فيهم شروط ذلك؛
- عدم ارتداء الأعوان المكلفين بالأشغال البسيطة والذين تم التعامل معهم خلال فترة إنجاز مهمة المراقبة لأي من الألبسة المقتناة خاصة وأن الجماعة قامت باقتناء 35 بذلة كاملة سنة 2015 و32 سنة 2014 و 31 سنة 2013 و 30 سنة 2011.
 - عدم ارتداء المنظفين والموظفين المزاولين أعمالهم في أشغال النظافة للبذل المقتناة من طرف الجماعة.
 - ◄ أخطاء في حسابات التصفية

لوحظ أن الجماعة أمرت بأداء مبالغ تفوق المستحقة عليها بسبب عدم تطبيق الأسعار القانونية للضريبة على القيمة المضافة

- فسعر الضريبة على القيمة المضافة الواجب تطبيقه على الأرز هو 10% وليس 20% (في إطار هبات ومعونات لصالح المحتاجين).
 - كما أنه تم تطبيق سعر 20% على شراء الأسمدة في حين أنها معفية من الضريبة على القيمة المضافة.
- كما ان المنتوجات الفلاحية توجد خارج نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة في حين أمرت الجماعة بأداء نسبة 20% على بعض المنتوجات كشراء البذور والأغراس وشراء الأشجار.

وعليه، فإن المجلس الجهوي يوصى الجماعة بضرورة:

- وضع مسطرة خاصة لتحديد الحاجيات الجماعية وتجميعها من مختلف المصالح قبل إصدار سندات الطلب المتعلقة بها وفق المساطر التنظيمية المعمول بها؟
 - التحكم في المصاريف المتعلقة باستهلاك الكهرباء والماء الشروب والهاتف وتتبعها.

خامسا. تدبير حظيرة السيارات

◄ عدم احترام مبادئ الاقتصاد والنجاعة في اقتناء العربات

قامت الجماعة بتخصيص جزء كبير من ميزانيات التجهيز، خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2015، لاقتناء عدد من السيارات والشاحنات والآليات بمبلغ إجمالي بلغ 14.681.520,00 در هم.

وقد فضلت الجماعة اللجوء إلى عقد اتفاقيات بخصوص أهم عمليات الاقتناء التي قامت بها حيث بلغت نسبة تفضيلها لإبرام عقود الاقتناء حوالي 73% من مجموع مقتنياتها.

كما أن الجماعة لجأت لأجل اقتناء السيارات إلى عقد اتفاقيات مع شركات وسيطة، في حين يمكنها الاستفادة من خدمات الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك في هذا المجال، وذلك بعقــد اتفاقيات معها للاستفادة من مزايا عديدة لا توفر ها شركات أخرى، مما يمكن من ربح هوامش في تكلفة الاقتناء، خاصة وأن دورية الوزير الأول رقم 98/4 بتاريخ 20 فبراير 1998 أعطت هذه الإمكانية لجميع الإدارات العمومية بما فيها الجماعات.

◄ اقتناء بعض العربات دون الحاجة الآنية إليها

اقتنت الجماعة مجموعة من الشاحنات إلا أنه تبين أنها لم تقم باستعمال إحدى الشاحنات بصفة نهائية بينما لم تقم باستعمال ثلاث شاحنات أخرى إلا مرات قليلة، لحد تاريخ معاينتها (26 أبريل 2016)، ويتعلق الأمر بالعربات التالية:

- شاحنة من نوع "بان طاسوز" من نوع "ميتسوبيشي" ترقيمها "ج 191619" تم اقتناؤها سنة 2013 وتم ترقيمها بتاريخ 2014/03/26، ولم يتم الاطلاع على عدد الكيلومترات التي قطعتها لكونها لا تتوفر على بطارية، بل حتى لوحات الترقيم لم تركب لها لحد الآن؛
- شاحنة "بان ساتليت" من نوع "ميتسوبيشي" ترقيمها "ج 189798" تم اقتناؤها سنة 2013 وتم ترقيمها بتاريخ 2013/11/26، وبلغ عدد الكيلومترات التي قطعتها منذ اقتنائها 1.320 كيلو متر فقط؛
- شاحنة "بان ساتليت" من نوع "ميتسوبيشي" ترقيمها "ج 189796" تم اقتناؤها سنة 2013 وتم ترقيمها بتاريخ 2013/11/26 وبلغ عدد الكيلومترات التي قطعتها منذ اقتنائها 10.412 كيلومتر ولم يتم استعمالها إلا في أو اخر 2015؛
- شاحنة من نوع "بان ناسيل" لإصلاح أعطاب الإنارة العمومية من نوع "ميتسوبيشي" ترقيمها "ج 192054" تم اقتناؤها سنة 2014 وتم ترقيمها بتاريخ 2014/05/14، وبلغ عدد الكيلومترات التي قطعتها منذ اقتنائها 13.428 كيلومتر ولا يتم استعمالها إلا في حالات قليلة، حيث يتم في غالب الأحيان اللجوء إلى استعمال الشاحنة القديمة في عمليات الإصلاح؛

كل هذه الشاحنات اقتنتها جماعة السمارة منذ ثلاث أو أربع سنوات دون أن تكون بحاجة إليها، وهي الأن موضوعة في المرآب الجماعي (لضيق المرآب) عرضة للتلف والصدأ.

◄ نقائص في مسطرة التزود بالوقود

لجأت الجماعة إلى إبرام صفقات عمومية للتزود بالوقود بين سنوات 2010 و2015 بمبلغ إجمالي قدره (6.314.860,00 بمبلغ إجمالي تناهز 6%. وقد تم تسجيل الملاحظات التالية بخصوص تزود الجماعة بالوقود:

• الأمر بأداء نفقات الوقود قبل التسلم الفعلي لجميع الكمية

لوحظ أن الجماعة تقوم بالأمر بأداء مجموع المبلغ المتعلق بشراء الوقود إما على دفعة واحدة أو دفعتين وذلك قبل التسلم الفعلي والكلي لجميع الكميات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة. وتستمر بعد ذلك في تسلم الكميات المتبقية، مما يعتبر أمرا بالأداء قبل تنفيذ الخدمة.

وتشكل هذه الوضعية، بالإضافة إلى كونها غير قانونية، عدة مخاطر بالنسبة للجماعة من أهمها رفض أو توقف المورد عن تزويد الجماعة بالكميات المتبقية بعد حصوله على كامل مبلغ الصفقة الذي يحصل عليه قبل توريد جميع الكمبات المتعاقد بشأنها.

• ممارسة غير سليمة في حساب ثمن الوقود المستلم

لوحظ أن الجماعة لا تعتمد صيغة مراجعة الأثمان المنصوص عليها في قرار مراجعة الأثمان رقم 3.14.205 (والذي عوض القرار 3.14.08) خاصة بعد تطبيق نظام المقايسة وبعد ذلك تحرير أثمان الوقود.

وخلافا لذلك فإن الجماعة تطبق الثمن المعمول به أثناء تسلم الكمية الشهرية بخزان المرآب الجماعي، علما بأن دفتر الشروط الخاصة يؤكد بأن الأثمنة ثابتة. ويكون ثمن الصفقة ثابتا، حسب المادة 12 من مرسوم الصفقات العمومية، عندما لا يمكن تعديله خلال أجل تنفيذ الصفقة. وهو ما نصت عليه أيضا المادة 14 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2015/01.

• الأثمنة المقترحة سنة 2015

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2015/01 بتاريخ 30 أبريل 2015. من أجل التزود بالمحروقات. وقد نالت الصفقة شركة (ب. ش. إ.) التي اقترحت أثمنة فردية للبنزين (5,85 در هم للتر) أقل من الأثمنة الفردية للغازوال 5,93 در هم للتر) علما بأن ثمن الغازوال تكون أرخص من ثمن البنزين من جهة وبأن تحرير أثمان المحروقات لم يدخل حيز التنفيذ إلا في نونبر 2015 من جهة ثانية.

خصور في تتبع استهلاك قطع الغيار

قامت الجماعة بإبرام ستة صفقات عمومية خلال الفترة 2010-2016 بكلفة إجمالية قدر ها 4.150.002,20 در هم. وقد تبين بأن الجماعة:

- · لا تقوم بتسلم جميع المواد المنصوص عليها في الصفقات المبرمة مع المورد؛
- تقوم بالتسلم المؤقت والتسلم النهائي بغرض الأمر بأداء مبلغ الصفقة دون التسلم الفعلي للمواد المكونة لها،
 مما يعتبر إخلالا لشروط تنفيذ هذه الصفقات؛
 - . لا توجد أية وثيقة يعتد بها تفيد التسلم الفعلي لجميع المواد المنصوص عليها في هذه الصفقات.

◄ تتبع غير جيد لاستهلاك الزيوت والشحوم

قامت الجماعة بشراء 16.530 لتر من الزيوت بمختلف أنواعها، بواسطة سندات الطلب، بين سنوات 2010 و 2015 بمبلغ إجمالي قدره 558.592,00 در هم. وقد تبين بأن مصلحة المرآب الجماعي:

- لا تقوم بالتسلم الكلى لجميع المواد موضوع سندات الطلب الصادرة من طرف الجماعة؛
- أن الجماعة كانت تقتنى كميات كبيرة خلال سنوات 2010 و2011 و2012 مقارنة مع الكميات المستهلكة سنة 2015 والتي لم يتجاوز فيها استهلاك الجماعة من الزيوت 1.600 لتر بالرغم من كون عدد العربات الجماعية قد از داد بين سنة 2010 وسنة 2015؟
- أن حجم المرآب الجماعي يتيح للجماعة شراء عبوات كبيرة من فئة 30 لتر وأكبر، وليس عبوات من الحجم الصغير (لتر أو لترين) والتي تعتبر أغلى ثمنا من العبوات الكبيرة.
 - ◄ تحمل تكاليف إضافية في أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

لوحظ أن الجماعة تتأخر في أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات مما يؤدي إلى تحملها تكاليف إضافية تتعلق بالزيادات والغرامات عن التأخير. وكان بإمكان الجماعة تفادي هذه الوضعية التي تتكرر كل سنة.

كما لوحظ أن الجماعة تستمر في تحمل عبء هذا الرسم على سيارات توقفت عن استعمالها ولم تباشر إجراءات الاستغناء عنها وبيعها

وبذلك فإنه كان بإمكان الجماعة تخفيض قيمة هذه النفقة الإجبارية بمبلغ 16.492,00 در هم، أي 6,33% من مجموع المبلغ المخصص لأداء هذه الضريبة من سنة 2010 إلى 2015.

◄ عدم إخضاع العربات الجماعية للمراقبة التقنية

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بإجراء الفحص التقني الدوري لعرباتها التي تتجاوز أعمارها الخمس سنوات وذلك طبقا للمواد من 66 إلى 69 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير (11 فبراير 2010) التي تنص على إجبارية المراقبة التقنية بالنسبة لجميع العربات الخاضعة للتسجيل.

حدم الاستفادة من مزايا تأمين العربات الجماعية

لوحظ أن الجماعة لا تحرص على الاستفادة من المزايا التي تقدمها شركات التأمين لزبنائها الذين لا يرتكبون حوادث سير خلال السنوات السابقة

◄ عدم تفعيل التأمين على سيارات تعرضت لحوادث

تعرضت ثلاث سيارات جماعية لحوادث سير خلال الفترة 2014-2016، وهي السيارات التالية:

- سيارة "بيكوب" من نوع تويوتا تحمل الرقم "ج 166337" تعرضت لحادث منذ أكثر من سنتين؛
- سيارة نفعية من نوع "Kangoo" تحمل الرقم "ج 184031" تعرضت لحادث منذ أكثر من سنتين؛
- سيارة نفعية من نوع "Kangoo" تحمل الرقم "ج 188816" تعرضت لحادث بتاريخ 28 مارس 2016. ولم تقم الجماعة بأي إجراء للمطالبة بحقوقها من شركة التأمين المتعاقد معها (الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك).
 - ◄ عدم الحرص على تتبع المسطرة في حالة حوادث السير

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بتتبع المسطرة المتعلقة بحوادث السير التي تعرضت لها السيارات الجماعية كمطالبتها بمحاضر الحوادث التي تعرضت لها عرباتها.

♦ التخلى عن إحدى السيارات الجماعية

تبين عند معاينة مكونات حظيرة السيارات الجماعية عدم وجود إحدى السيارات النفعية من نوع "Kangoo" تحمل الرقم "ج 179000" تم اقتناؤها سنة 2011، وقد صرح المسؤول عن حظيرة السيارات أنها معطلة وموضوعة في أحد محلات إصلاح السيارات بالعيون منذ قرابة السنتين، ولم تباشر الجماعة منذ ذلك الحين أي إجراء لاستعادتها

→ عدم مباشرة إجراءات إصلاح أو الاستغناء عن مجموعة من العربات التي تم التخلي عن استعمالها لوحظ تواجد مجموعة من العربات غير المستعملة خارج سور المرآب الجماعي منذ ثلاث سنوات في حين لم تقم الجماعة بإصلاحها، كما أنها لم تباشر إجراءات الاستغناء عنها وإجراء سمسرة لبيعها قبل تعرضها لمزيد من التلف وانخفاض أثمنتها ويتعلق الأمر بالعربات التالية:

- أربع شاحنات من نوع "ميرسيديس" تحمل الأرقام "ج 137602" و"ج 137604" و"ج 137604" و"ج 137604" و"ج 137604" و"ج 137605" لا زالت حالتها الخارجية جيدة؛
- شاحنة "رونو" تحمل الرقم "ج 88501" تم الاستغناء عنها خاصة بعد دخول شاحنة نقل اللحوم الجديدة الخدمة؛
- سيارة "بيكوب" من نوع "تويوتا" تحمل الرقم "ج 166337" تعرضت لحادثة ولم تقم الجماعة بإصلاحها؛
 - سيارة "رونو اكسبريس" تحمل الرقم "ج 122105" تم التخلي عنها.

كما أرفق المسؤول عن مصلحة المرآب البلدي بهذه اللائحة ثماني دراجات نارية تم الاستغناء عنها وسيارة من نوع "ميرسيديس فيثو" تحمل الرقم "ج 88505" على أساس أنها عربات خارج الخدمة منذ سنوات، ولم تتحقق لجنة المراقبة من وجودها في أي من مرافق الجماعة.

كما لوحظ وجود سيارة "بيكوب" من نوع "هيونداي 100" رقمها "ج 177829" وشاحنة من نوع "ميتسوبيشي" رقمها "ج 125205" تخلت الجماعة عن استعمالهما ووضعتهما بالمرآب الجماعي المخصص للأشغال.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تخلت عن فكرة إصلاح بعض من هذه العربات رغم أن الحالة الميكانيكية لبعضها لا ز الت جيدة.

وعليه فإن المجلس الجهوي يوصي الجماعة بما يلي:

- تحديد الحاجيات الجماعية قبل القيام بأي عملية اقتناء للعربات؛
- الاستفادة من خدمات الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك لاقتناء العربات، والحرص على التفاوض بشأن ثمن الاقتناء والضمانات الإضافية عند اللجوء إلى مسطرة الاقتناء بواسطة اتفاقيات أو عقود خاضعة للقانون العادي؛
- إعداد مسطرة لتتبع تسلم الوقود بالمرآب الجماعي وكذا بمحطات توزيعه والأمر بأداء مقابل الكميات التي تم تسلمها فقط؛
- وضع مساطر لتتبع استهلاك الوقود والزيوت وقطع الغيار بما يضمن حسن تدبير النفقات المتعلقة بتدبير حظيرة السيارات الجماعية؛
- وضع مسطرة محددة لتتبع أعطاب العربات الجماعية وإصلاحها ضمانا لحسن سير باقي المرافق الجماعية المرتبطة بالمرآب الجماعي وخاصة مصلحة النظافة؛
 - أداء الضرائب المتعلقة بالعربات الجماعية داخل الآجال القانونية لتفادي أداء الغرامات عن التأخير؛
 - إخضاع العربات الجماعية للمراقبة التقنية الدورية.

سادسا. إنجاز المطرح العمومي المراقب

يندرج هذا المشروع في إطار اتفاقية بين الجماعة من جهة ووزارة الداخلية وكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة من جهة أخرى بمبلغ 64 مليون در هم من أجل إنجاز واستغلال المطرح العمومي المراقب (منها 4 مليون در هم من أجل إعادة تأهيل المطرح القديم).

1. الدراسات المتعلقة بإنجاز المشروع

قامت الجماعة بإنجاز الدراسات اللازمة لإنجاز المطرح العمومي بواسطة أربعة سندات طلب. وقد لوحظ وجود تضارب بين الوثائق التقنية والوثائق التقنية للمشروع وقد تم بالاعتماد على الوثائق التقنية تسجيل الملاحظات التالية بشأن هذه الدراسات:

◄ إبرام سندات طلب للتسوية

أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 2014/17 بتاريخ 25 مارس 2014 بينما تبين أن أغلب المخططات أنجزت من طرف مكتب الدراسات "A" كان بتاريخ 29 مارس 2013 أي قبل سنة من تاريخ إصدار سند الطلب و هو ما يدل على كونه سند تسوية لأعمال أنجزت قبل تاريخ إصداره.

كما أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 2014/20 بتاريخ 09 أبريل 2014 بينما تبين أن المخططات أنجزت من طرف المهندس المعماري "A. N." بتاريخ 10 شتنبر 2012 أي قبل سنة ونصف من تاريخ إصدار سند الطلب وهو ما يدل على كونه سند تسوية.

وأصدرت الجماعة كذلك سند الطلب رقم 2014/63 بتاريخ 21 نونبر 2014 بينما تبين من خلال المخطط الطبو غرافي الوحيد الذي تم الإدلاء به أنه تم إنجازه في شهر أبريل من سنة 2013 من طرف شركة "S. T." أي قبل سنة ونصف من تاريخ إصدار سند الطلب وهو ما يدل على كون سند الطلب رقم 63/2014 هو سند تسوية نفقات مقابل خدمات سبق إنجاز ها.

ثم أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 2015/50 بتاريخ 13 يوليوز 2015 بينما تبين من خلال المخططات التي تم الإدلاء بها أنه تم إنجازها في شهر فبراير من سنة 2014 من طرف شركة "B" أي قبل سنة ونصف من تاريخ إصدار سند الطلب و هو ما يدل على كونه سند تسوية نفقات أنجزت قبل إبرامه.

◄ الاستغناء عن الدراسة المعتمدة في إبرام الصفقة وتغييرها بأخرى بعد بداية أشغال إنجاز المشروع قامت الجماعة بطلب من الشركة صاحبة الصفقة المتعلقة بإنجاز المطرح العمومي المراقب لمدينة السمارة بإعادة الدراسة التقنية للمشروع. فبعد أن قام مكتب الدر اسات "A" بإعداد در استه التي كلفت الجماعة مبلغ 199.800,00 در هم. لاحظت الشركة المكلفة بإنجاز الأشغال موضوع الصفقة 2013/06 عدة عيوب في الدراسات المنجزة وطلبت من الجماعة إعادة

دراسة المشروع. وبعد ذلك كلفت الجماعة مكتب الدراسات "B" بإنجاز دراسات أخرى كلفت ميزانية الجماعة مبلغ 199.200,00 در هم.

ولم تقم الجماعة باتخاذ أي إجراء بخصوص الدراسة الأولى التي تبين لها بأنها غير سليمة، وتحملت ميزانيتها مبلغ إضافيا يناهز العشرين مليون سنتيم من أجل القيام بنفس العمل.

◄ عدم إنجاز الدراسات المتعلقة بالتأثير على البيئة

يعتبر إنجاز المطرح العمومي من بين المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة طبقا لملحق القانون رقم 12.03 المتعلق بدر اسات التأثير على البيئة (12 ماي 2003). هذه الدر اسات يجب أن تتضمن جميع العناصر المنصوص عليها بالمادة 6 من هذا القانون.

﴿ أداء أتعاب المهندس المعماري بناء على سند طلب

قام المهندس المعماري "A. N" بإنجاز خدماته بناء على سند الطلب رقم 2014/20 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2014. غير أن مرسوم الصفقات العمومية الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 01 يناير 2014 يستثني أعمال الهندسة المعمارية من الخدمات الممكن أن تكون موضوع سند الطلب وخاصة منها مقتضيات المادة 89 وكذا الملحق رقم 4 الذي يحدد لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع سندات الطلب طبقا للمادة 88 من المرسوم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية (20 مارس 2013).

- 2. أشغال تهيئة المطرح العمومي المراقب: الصفقة رقم 2013/06
 - ◄ اختيار موقع المشروع

اختارت الجماعة إنجاز المشروع على أرض مساحتها أربعة هكتارات واقعة في تراب جماعة امغالة وذلك دون أخذ موافقة مجلسها أوعقد اتفاقية معها

كما تبين بأن الموقع الذي تم اختياره يوجد في ممر مائي (شعبة) يحمل مياه الأمطار، كان يجب تجنبه حتى لا تتأثر المياه الجوفية خاصة في منطقة معروفة بقلة التساقطات المطرية. وهو ما حدث فعلا السنة الماضية حينما امتلأ حوض المخلفات السائلة للمطرح العمومي "الليكسيفيا" بمياه الأمطار

◄ عدم الحصول على التراخيص اللازمة لإنجاز المشروع

قامت الجماعة ببداية إنجاز الأشغال المتعلقة ببناء المطرح العمومي المراقب وذلك دون الحصول على التراخيص اللازمة لهذا النوع من المشاريع خاصة من طرف الوكالة الحضرية، ووكالة الحوض المائي الساقية الحمراء وكذلك ر خصة البناء من الجماعة القروية "امكالة".

كما تبين بأن الجماعة لم تحصل على قرار الموافقة البيئية المنصوص عليه بالمادة 7 من القانون 12.03 سالف الذكر ً

> عدم تسوية الوضعية القانونية للأرض التي أقيم عليها المطرح العمومي

قامت الجماعة باستثمار مبلغ عشرين مليون درهم لبناء مطرح عمومي مراقب ومده بمسلك وتزويده بالكهرباء غير أنها لم تعمل على تسوية الوضعية القانونية للعقار وذلك بمباشرة إجراءات تملكه قبل إقامة المشروع عليه.

إلغاء طلب العروض دون مبرر واضح (الصفقة 2013/05)

قامت لجنة طلب العروض في جلستها المنعقدة بتاريخ 05 غشت 2013 باقتراح إلغاء طلب العروض المتعلق بإنجاز مطرح عمومي مراقب بمدينة السمارة وذلك دون توضيح أسباب إلغاء هذه الصفقة.

وتجدر الإشارة إلى أن سبعة متنافسين تقدموا للتنافس على نيل هذه الصفقة، وقبلت لجنة طلب العروض ملفاتهم الإدارية والتقنية حيث لم تقم بإقصاء أي متنافس، لكنها كذلك لم تقبل أي متنافس دون تبرير قرارها. وبذلك يتبين أن المهدف كان هو إلغاء طلب العروض دون تحديد أسباب هذا الإلغاء.

ومن جهة أخرى فقد تبين أن الحالات المنصوص عليها بالمادة 46 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 5 فبراير 2007 بتدديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها المتعلقة بالغاء الصفقة غير متو فرة.

- . فقد أعادت الجماعة الإعلان عن الصفقة بنفس الشروط السابقة؛
 - لم تكن هناك ظروف استثنائية تفسر هذا الإلغاء؛
- لم يتم التعرف على الاقتراحات المالية للمتنافسين لكي يتم تفسير الإلغاء بتجاوز الاعتمادات؟
 - لم يتم تحديد أي عيب في مسطرة طلب العروض يفسر الإلغاء؛
 - وأخيرا تقدم سبعة متنافسين وتحققت بذلك المنافسة المطلوبة

كما أنه لا يمكن تبرير هذا الالغاء بعدم جدوى طلب العروض طبقا للمادة 42 من مرسوم 2007 لسببين: الأول أن لجنة طلب العروض بل اقترحت إلغاءه. والثاني هو عدم تحقق أية حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 42 المذكورة.

ومن جهة أخرى، فإن إلغاء طلبات العروض بهذه الطريقة قد يؤثر على مصداقية المساطر التنافسية التي تعلنها الجماعة وتدفع الشركات إلى عدم المنافسة على الصفقات التي تعلنها بسبب غياب الجدية وانعدام الشفافية (عدم تفسير أسباب الإلغاء). وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتقدم إلى طلب العروض المعاد سوى أربعة متنافسين.

◄ استمرار الوضع السابق بالرغم من إنجاز المطرح العمومي

لوحظ أن الجماعة لم تبدأ في استعمال المطرح العمومي المراقب وذلك بالرغم من مرور أكثر من سنة على التسلم المؤقت للأشغال. وقد استمرت الجماعة في وضع النفايات بالمطرح القديم حيث قامت ببناء خزان جديد للنفايات بالقرب من المطرح القديم دون تجهيزه بمادة عازلة مما يؤثر سلبا على البيئة.

وبذلك فإن التأثيرات على البيئة لا زالت مشابهة للوضع قبل إنجاز المطرح العمومي، الذي كلف حوالي عشرين مليون در هم، باستثناء تجميع جميع النفايات التي كانت متناثرة في مساحة كبير في خزان نفايات "casier" وتغطيتها بالتربة بعد عزلها عن الطبقات السفلية بطبقة من الطين.

◄ عدم وجود النوافذ بإحدى البنايات

لوحظ أن البناية المخصصة لفرز وتخزين المواد القابلة لإعادة الاستعمال لا تتوفر على نوافذ بالرغم من كونها منصوص عليها في التصميم الهندسي للمشروع، وقد تبين عدم وجودها أثناء المعاينة الميدانية للمشروع علما أن الجماعة قد قامت بأداء مقابلها في الثمن الجزافي.

→ تسبب استغلال المطرح العمومي من طرف شركة خاصة في حدوث أضرار

تعرضت بعض المنشآت الأرضية للتدمير خلال إنجاز الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2015/07 المتعلقة بكهربة المطرح العمومي وبناء مسلك محيط به حيث إن الشركة صاحبة هذه الصفقة استعملت المطرح العمومي الجديد كمخزن لألياتها وموادها (بدون مقابل) غير أن دخول الآليات وخروجها دمر بعض المجمعات "Regards" المخصصة لمد أسلاك الكهرباء والتي كلفت ميزانية الجماعة مبلغ 1.800,000 درهم لإنجاز الواحد منها.

ولم تباشر الجماعة أي إجراء لمطالبة الشركة بإصلاح ما تم تدميره من منشآت.

عدم التثبيت الجيد لطبقة الجيمومبران

لوحظ أن تثبيت طبقة الجيمومبران على جوانب حوض الليكسيفيا لم ينجز طبقا للقواعد المعمول بها في هذا المجال. حيث إن أجزاء كبيرة منها سقطت بالحوض، وهو ما يعني أنه لم يتم تثبيتها بطريقة جيدة، فالمفروض أن تدفن حوافها تحت التراب حتى لا تزال.

وبالتالي فإن الأشغال التي أوصت الدراسة الجديدة بإنجازها ولا سيما الرفع من طبقة الجيمومبران على جوانب حوض الليكسيفيا بارتفاع مترين بمبلغ إضافي يقارب 200.000.00 درهم لم تنجز وفقا للقواعد المهنية.

◄ الزيادة في حجم الأشغال دون إصدار أمر بالخدمة

لوحظ أن صاحب الصفقة تجاوز حجم الأشغال المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة بحوالي 10%، وذلك دون أن يتوصل بأمر بالخدمة صادر عن صاحب المشروع بإكمال الأشغال طبقا للمادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بالأشغال

كما أنه لا توجد أي مراسلات بين صاحب الصفقة وصاحب المشروع بشأن الزيادة في حجم الأشغال طبقا لمقتضيات المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية والعامة المطبقة على الأشغال والتي تلزم المقاول بإخبار صاحب المشروع، ثلاثين (30) يوما مقدما على الأقل، بالتاريخ الذي يحتمل أن يصل فيه حجم الأشغال حدود الحجم الأولي، وفي حالة عدم إصدار أي أمر بالخدمة بمتابعة الأشغال، لا تؤدى إلى المقاول أثمان الأشغال المنجزة فيما فوق الحجم الأولى.

﴿ ضعف في تحديد للحاجيات وتغييرها أثناء تنفيذ الأشغال

استلزمت أشغال بناء المطرح العمومي المراقب لمدينة السمارة وتهيئة المطرح القديم حجم أشغال مخالف لتلك المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة وذلك راجع بالأساس إلى سوء تحديد الحاجيات اللازمة لإنجاز المشروع والتي كانت أساسا للمنافسة بين الشركات.

وهكذا، فإن 25 ثمنا من أصل 58 الواردة بجدول الأثمان وبدفتر الشروط الخاصة قد عرفت تغييرا، علما بأن أغلب الأثمان 33 المتبقية إما جزافية أو تقاس بالوحدة. وبذلك فإن التوازن المالي للمشروع قد تم تغييره بالنظر الي الأثمان المقدمة خلال المنافسة

• الزيادة في حجم أشغال بعض وحدات الأثمان

وبذلك فإن حجم بعض الأشغال المؤدى عنها يتجاوز بكثير تلك المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة بالنسبة لتسعة أثمان (من أصل 58 واردة بجدول الأثمان)، من بينها ما يلي:

الزيادة في حجم أشغال إزالة الأتربة

فقد تمت الزيادة في حجم الأشغال المتعلقة بإزالة التراب "Déblais en terrain de toute nature" على سبيل المثال بنسبة 155% حيث انتقل حجم الأشغال الأولى من 650.31 متر مكعب إلى 80.687 متر مكعب وهو ما يعادل إزالة مترين مكعبين من الأتربة من مجموع المساحة الكلية للمطرح البالغة 40.000 متر مكعب.

وقد اثبتت معاينة هيئة المراقبة للمطرح غياب تلك الكمية الكبيرة من الأتربة علما أن إنجاز خزانات النفايات التي تم بناؤها فوق المستوى الأصلي للأرض هو الذي يتطلب إنجاز أشغال حفر (يستلزم حوالي 10.000 متر مكعب لكل خزان الذي يبلغ طوله 100 متر وعرضه 50 متر وعمقه الإجمالي 3 أمتار) وحوض الليكسيفيا (يستلزم حوالي 5.000 متر مكعب حيث إن مساحته 1.000 متر مربع وعمقه 5 أمتار).

وقد تبين من خلال بعض الصور المأخوذة أثناء تنفيذ الأشغال أن أشغال إزالة التراب "Déblais en terrain de toute nature" لم تكن بكل هذا الحجم التي تم الأمر بأدائه.

• الزيادة في حجم طبقة الطين

كما تمت الزيادة في الحجم الأولى لطبقة الطين بنسبة 106 % حيث انتقلت من حجم أولى قدره 7.200 متر مكعب إلى حجم نهائي قدره 14.850 متر مكعب أي بزيادة في حجم الأشغال قدرها 7.650 متر مكعب.

وبذلك فإن طبقة الطين التي كانت مخصصة للمطرح العمومي القديم قد تم إنجازها دون تفصيل الكميات المستعملة

• النقصان من حجم أشغال بعض وحدات الأثمان

وبمقابل ذلك تم إنجاز كميات أقل من تلك المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة بالنسبة لستة عشر (16) نوعية من الأشغال من أصل 58 نوعية.

الصفقة رقم 2015/08 المتعلقة بكهربة المطرح العمومي وبناء مسلك محيط به

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2015/08 المصادق عليها بتاريخ 09 أكتوبر 2015. مع شركة "S" جلسة فتح الأظرفة بتاريخ 28 يوليوز 2015) بمبلغ 2.055.129,60 در هم من أجل إنجاز أشغال الشطر الثاني من مشروع تأهيل وتهيئة المطرح وإغلاق المطرح القديم والمتعلقة بكهربة المطرح العمومي وبناء مسلك محيط به

وقد تبين بأن شركة "S" غير مرخصة من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب للقيام بأشغال الكهربة وهو ما أثر سلبا على تنفيذ المشروع بحيث أن الجزء المتعلق بأشغال الكهربة تم تفويته لشركة أخرى.

◄ تسوية النفقة المتعلقة بإنجاز الدراسات المتعلقة بالمشروع

أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 2015/55 بتاريخ 04 غشت 2015 بينما تبين أن المخططات المنجزة من طرف مكتب الهندسة والدر اسات الجديدة "B" قد تم إنجازها في فبر اير 2014 أي قبل سنة ونصف من تاريخ إصدار سند الطلب وهو ما يدل على كونه سند تسوية.

◄ بدء تنفيذ الصفقة قبل إصدار الأمر بالخدمة بالشروع في تنفيذ الصفقة

بدأ صاحب الصفقة تنفيذ الأشغال بتاريخ 20 أكتوبر 2015 وذلك 12 يوما قبل توصله بالأمر بالخدمة بتاريخ 02 نونبر 2015.

◄ توقيف الأشغال واستئنافها دون إصدار أوامر بالخدمة

يتضمن محضر الورش المنجز بتاريخ 06 يناير 2016 قرارا بتوقيف الأشغال بناء على طلب الشركة لحل المشاكل المطروحة مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. ويشير المحضر رقم 5 المنجز بتاريخ 08 فبراير 2016 لاستئناف الأشغال التي كانت متوقفة. غير أن الجماعة لم تصدر أو امر لإيقاف تنفيذ الأشغال واستئنافها وذلك طبقا للمادة 9 من دفتر الشروط العامة والإدارية المطبقة على الأشغال.

◄ التعاقد من الباطن بشأن الجزء الرئيسي من الصفقة

لوحظ بأن شركة "S"، غير المرخصة من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب للقيام بأشغال الكهربة، قد قامت بالتعاقد من الباطن مع شركة "R" من أجل إنجاز الأشغال المتعلقة بالكهربة. وتم تسجيل الملاحظات التالية بهذا الشأن:

- أن التعاقد من الباطن يشمل الجزء الرئيسي من الصفقة والمتعلق بأشغال الكهربة؛
 - أن التعاقد من الباطن يتجاوز نسبة 50% من مبلغ الصفقة.

مما يخالف مقتضيات الفقرة الثامنة من المادة 158 من مرسوم الصفقات العمومية.

وقد لوحظ أيضا:

- عدم وجود عقد كتابي بين صاحب الصفقة والشركة المتعاقدة؛
- عدم تحقق صاحب المشروع من توفر الشروط المطلوبة من المتنافسين في الشركة الجديدة المتعاقدة من الباطن مع صاحب الصفقة؛

فبالرغم من الطابع غير القانوني لهذا الوضع لم يتخذ صاحب المشروع أي قرار بشأن الشركة، بل ساهم فيه من خلال السماح لهذه الشركة المتعاقدة من الباطن بإنجاز الأشغال وإشراكها في تدبير المشروع (وذلك بتوقيعها لبعض محاضر الورش) دون توفرها على صفة قانونية.

عدم التسلم المؤقت للأشغال رغم انتهاء أجل تنفيذ الصفقة

انطلقت الأشغال موضوع الصفقة بتاريخ 20 أكتوبر 2015، وقد حدد دفتر الشروط الخاصة مدة الأشغال في ثلاثة أشهر غير أنه تبين بأن الجماعة لم تعلن التسلم المؤقت للأشغال لحدود (31 ماي 2016)، أي بعد مرور أكثر من سبعة أشهر.

وعليه، فإن المجلس الجهوي يوصي الجماعة بضرورة:

- الحرص على إنجاز دراسات شاملة، في إطار تعاقدي، من طرف خبراء مؤهلين عوض اللجوء إلى دراسات متعددة وغير متكاملة؛
- التحقق من حصول الشركات والمقاولات المتنافسة على الصفقة على الكفاءات والتراخيص اللازمة التي تمكنها من تنفيذ الصفقة؛
- تتبع تنفيذ الأوراش بشكل مستمر والحرص على تنفيذ مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة فيما يتعلق بكيفية انجاز الأشغال والوثائق اللازم على المقاول الإدلاء بها.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للسمارة

(نص مقتضب)

أولا. عمل المجلس الجماعي والتنظيم الإداري للجماعة

1. عمل المجلس

لم تقم الجماعة بإعداد مخطط للتنمية الجماعي اذ دأبت على وضع برمجة متعددة السنوات، نظر الضعف امكانياتها وخبرتها الا انها تقوم حاليا بالتهيئ بكافة وسائل المتاحة لوضع برنامج عمل الجماعة خلال المدة الانتدابية الحالية وذلك بتوفير الامكانيات البشرية والمادية والخبرات المتاحة.

🗸 عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لوضع تصميم التهيئة للمدينة

بعد انتهاء العمل بتصميم التهيئة المنتهى سنة 2012 قامت الجماعة بالإجراءات التالية:

- مراسلة السيد مدير الوكالة الحضارية لكلميم للإسراع بإنجاز تصميم التهيئة الخاص بالمدينة.
 - 2. التنظيم الاداري

الجماعة كانت تتوفر هيكل تنظيمي وتعمل وفقا له الا انه لم يكن مصادق عليه اما الان فقد صادق المجلس الجماعي على الهيكل التنظيمي في دورته العادية لشهر اكتوبر 2016 والمنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2016.

ثانيا تدبير الممتلكات الحماعية

- 1. ملاحظات عامة
- ◄ عدم توفر الجماعة على مصلحة للممتلكات الجماعية

في إطار تفعيل الهيكل التنظيمي المصادق عليه بدورة اكتوبر 2016 للجماعة تم خلق مصلحة الممتلكات العامة.

◄ عدم تعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة

شرعت الجماعة في اعداد تصاميم الطرق والمسالك لعرضها على انظار المجلس لأتخاد الاجراءات القانونية اللازمة.

- 2. الممتلكات العقارية
- ◄ عدم مسك سجل المحتويات وفق النموذج المعتمد

ستقوم الجماعة بمسك سجل المحتويات وفقا لما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 4 فبراير 1959 وسيتم تعبئته وإتمامه بكل ممتلكات الجماعة مع تحيينها.

عدم تحيين سجل الممتلكات

سيتم تحيين جميع الممتلكات وفقا للملاحظات الواردة في التقرير

الخلط بين الأملاك العامة والخاصة

سيتم تفادي الخلط بين الممتلكات العامة والخاصة بوضع برنامج تكويني للموظفين.

◄ غياب سندات الملكية

مند سنين والجماعة تراسل مصالح الاملاك المخزنية قصد الحصول على شهادة التخصيص لأملاك الجماعة قصد تسويتها. إلا ان هذه المراسلات صَّلت بدون اجوبة وقد تم استدعاء السيد المدير المكلف بدائرة الأملاك المخزنية بالعيون لحضور دورات المجلس البلدي (دورة يوليوز 2013 ودورة اكتوبر 2013) الذي أدرج ضمن نقاطها تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية.

- ◄ إنجاز الجماعة لمشاريع مكلفة دون تتبع المساطر القانونية من أجل تملك الوعاء العقاري لإنجازها تم انجاز مشروع المطرح في إطار اتفاقية بين وزارة الداخلية والوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة وجماعة السمارة، القضاء على المطرح العشوائي وبناء مطرح مراقب مما استدعى القيام به في ظروف جد استعجالية وسيتم القيام بتتبع المساطير القانونية لتسوية العقار
 - → تأخر تسوية الوضعية القانونية للعقارات التابعة للأملاك المخزنية المستغلة من طرف الجماعة سيتم القيام بما يتعين فيما يخص تسوية الوضعية العقارية للمشروع.
 - ✓ نقائص فيما يخص الصيانة والمحافظة على البنايات الإدارية

خلال السنوات 2010 و2015، تم صرف مبلغ 656.387,00 در هم كإصلاحات بالقصر البلدي والبنايات الإدارية

وصيانتها علما ان هذه البنايات تحتاج الى صيانة دائمة وهذا مبلغ يسير مقارنة مع حجم الإصلاحات الضرورية.

- سند طلب عدد: 2010/61 تهيئة القصر البلدي، وتضمنت الاشغال (إصلاح مكتب السيد الكاتب العام للبلدية والكتابة الخاصة ومكتب الصفقات ووكالة المداخيل والحالة المدنية والقسم الاقتصادي والاجتماعي والشرطة الادارية والممرات، بناء 4 خزانات ، الصباغة ، وضع الزجاج ، لوحات أسماء مختلف مكاتب البلدية).
- سند طلب عدد: 2013/56 تهيئة القصر البلدي، وتضمنت الاشغال (تهيئة قاعة الاجتماعات ووضع أبواب الالمنيوم و نوافذ الالمنيوم و الصباغة)
- سند طلب عدد: 2015/47 تهيئة القصر البلدي، وهمت الاشغال (بهو القصر البلدي ومكتب الاتصال وتصحيح الامضاء وقسم الموظفين ووكالة المداخيل والقسم التقني).
- سند طلب عدد: 68 /2010 تهيئة المراب البلدي) بناء وتعلية سور المراب البلدي، الصباغة وétanchéité).
 - سند طلب عدد: 2011/62 تهيئة المحجز البلدي) المرطوب، الصباغة وétanchéité)
- سند طلب عدد : 2013/76 تهيئة الملحق البلدي لكويز) بناء الجدران الفاصلة والمرطوب والصباغة والربط بمختلف الشبكات)
- سند طلب عدد: 2010/70 تهيئة المجزرة البلدية) بناء سور الحضيرة ووضع الزليج ووضع الأبواب والصباغة).
 - 1. الممتلكات المنقولة
 - ◄ عدم مسك دفتر الجرد

اعتادت الجماعة عن غير قصد استعمال سجل مطبوع لجرد الممتلكات المنقولة. ومصالح الجماعة ستعمل على تجاوز ذلك باعتماد سجل الجرد المعتمد.

🔾 تباين بين الكميات المقتناة من العتاد المعلوماتي وتلك الموجودة بمكاتب الجماعة

الفارق الذي تمت ملاحظته في احصاء العتاد المعلوماتي يشير الى ان الجرد شمل فقط العتاد المستعمل بأقسام ومصالح الجماعة ولم يشمل العتاد المعلوماتي المتواجد بمخزن الجماعة.

♦ الإصلاح المتكرر للعتاد المعلوماتي

فعلا تقوم الجماعة بإصلاح العتاد المعلوماتي احيانا بشكل متكرر واستشارة تقنيين متخصصين وطلب خدماتهم في كل ما يخص العتاد الذي تتوفر عليه الجماعة .

ثالثًا: تدبير المداخيل الجماعية

1. التنظيم الادارى للإدارة الجبائية المحلية

قامت الجماعة خلال دورتها العادية لشهر اكتوبر 2016 بالتصويت على مقترح الهيكل التنظيمي الاداري طبقا لما ورد في رسالة وزير الداخلية رقم 43 بتاريخ 28 يونيو 2016 آخذينا بعين الاعتبار كل الملاحظات الواردة في التقرير حول تنظيم مصلحة الجبايات المحلية .

- 2. المداخيل الجبائية
- ◄ عدم تطبيق الرسم على عمليات البناء على جميع الرخص المسلمة

قامت الجماعة وبتنسيق مع برنامج التأهيل الحضري لإعادة هيكلة احياء المدينة القديمة بتشجيع الساكنة على القيام بإصلاح واعادة بناء منازلهم بتحفيزهم من خلال اعفائهم من رسوم البناء نفس الشيء بالنسبة لبرنامج اسكان العائدين الى ارض الوطن (حي العودة) والجماعة منكبة الان من خلال وضع الهيكل التنظيمي والاطلاع على ملاحظات هذا التقرير والتهييئ لفتح الشباك الوحيد في مجال التعمير والبناء بوضع تطبيق معلوماتي لضبط وتسيير المساطر المعمول بها في هذا المجال.

أ. الرسم على الاراضى الحضارية الغير مبنية

رغم الاكراهات ستقوم الجماعة على العمل باستخلاص هذا النوع من الرسوم.

ب. الرسم على عمليات تجزئة الاراضي

بالنسبة لتجزئة الاراضي فتجزئتي الربيب والكايز لإعادة اسكان مخيمات الوحدة، هذه العملية تمت في إطار شراكة ما بين الجماعة ووزارة الداخلية ووكالة الجنوب.

بالنسبة لأحياء السلام فإنها لم تسلم في إطار تجزئة وانما سلمت من طرف عمالة السمارة كبقع ارضية غير مجهزة الشيء الذي عانت منه الجماعة ولازالت من اجل تهيئ الاحياء المعنية.

ج. الرسم على محال بيع المشروبات

رغم صعوبة استخلاص هذا النوع من الرسوم فإن الجماعة ستقوم من خلال هيكلة الادارة الجبائية لتجاوز هذه الصعوبات وتفعيل مختلف الرسوم التي لازلت لم تستخلص بعد.

- د. الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة موقتا لأغراض تجارية او صناعية او مهنية
 - بالنسبة لهذا الرسم قد بلغ سنة2013 (131.000,000 در هم).
 - سنة 2014 تم توقيف الرخص والاداء نظرا للأشغال التي عرفتها الشوارع الرئيسية بالمدينة.
- نهاية سنة 2015 تم استئناف رخص الاستغلال وبدا الاداء الذي وصل (15.294,00 درهم)، لكن ليس بشكل كامل نظرا للأشغال التي تعرفها الارصفة حيث لم يستعملها اصحاب رخص الاستغلال.
 - المداخيل الغير جبائية
 - 1.3. مداخيل المحجز الجماعي
 - ◄ غياب مجموعة من الوثائق المتعلقة بتسيير المحجز

توجد سيارة واحدة بالمحجز تم حجزها من طرف الشرطة القضائية بدون محرك ويتعلق الامر بالسيارة من نوع نيسان رمادية اللون (...). فإن إدارة المحجز تقوم حاليا بتسجيل جميع البيانات الخاصة بالمحجوز بما في ذلك:

- ماهية السلطة التي أعطت أمر الدخول؛
- تسجيل رقم لوحة السيارات المحجوزة؛
- تسليم الأمر بالخروج وفق رقم ترتيبي.
- إلزام كل طالب إخراج سيارة، الإدلاء ببطاقة تعريفه الوطنية والورقة الرمادية للسيارة.
 - ♦ نقائص في سجل المحجوزات

إن الجماعة ستعمل على إلزام إدارة المحجز بإجراء جرد مادي كل ستة أشهر لجميع السيارات والأشياء المحجوزة ومقارنتها بالمعطيات المسجلة بالسجلات، وذلك في انتظار العمل بالنظام المعلوماتي داخل المحجز.

- ◄ عدم الاستفادة من مداخيل المتعلقة ببيع المحجوزات التي يمكن بيعها بالمزاد العلني إن الإجراءات الاعتيادية المعتمدة من طرف الجماعة للقيام بعملية بيع المحجوزات هي إجراءات خاضعة لمساطير قضائية لم يتم البث فيها (...)
- عدم استخلاص مداخيل اكرية المحلات التجارية وعذم احتسابها ضمن الباقي استخلاصه تمت عملية كراء هذه المحلات التجارية عن طريق طلب عروض رقم 2012/04 بتاريخ 26 يونيو 2012 حيث تم كراء 25 محلا تجاريا. وبتاريخ 04 يونيو 2014 عن طريق طلب عروض رقم 2012/03 تم كراء 24 محلا تجاريا. وينقسم السوق البلدي الجديد الى:
 - محلات بيع السمك؛
 - محلات بيع الخضر والفواكه؛
 - محلات بيع اللحوم الحمراء؛
 - محلات التجارة العامة

وقد قامت الجماعة من خلال طلب العروض لكراء المحلات على اساس ان تنتقل اليها جميع الأنشطة التجارية والقيام بفتح السوق جملة واحدة.

الا انه وبعد نقل اصحاب السمك، تبين ان محلاتهم لا تصلح و لا تتلاءم مع نشاط بيع السمك من حيث ضيق المحلات وضيق الساحة، فقامت البلدية بالتعاون مع جمعية بائعي السمك بفتح جميع المحلات على بعضها على شكل فضاء لبيع السمك. ووضع قاعة التبريد عن طريق اللجنة المحلّية للتنمية البشرية مما جعل استفادة اصحاب المحلات متعطلة لأكثر من سنة. اضافة الى ان مقاربة نقل اصحاب محلات بيع اللحوم والخضر والتجارة العامة من السوق الشعبي بالمقاطعة الحضرية السادسة لم تنجح لحد الان، مما جعل الجماعة مترددة في ابرام عقود الكراء مع كل مستفيد على حدى الى حين وضع مقاربة بالتشارك مع السلطات المحلية لبدء نشاط السوق.

2.3. كراء المسيح البلدي

بخصوص المسبح البلدي فقد تم الاعلان عن طلب العروض لكرائه ثلاث مرات.

- 1. طلب عروض رقم 01 / 2012 بتاريخ 07 ماي 2012 ولم يتم اختيار اي متنافس نظر الضعف الخبرة التقنية.
 - 2. طلب عروض رقم 02 / 2012 بتاريخ 26 يونيو 2012 ولم يتم اختيار اي متنافس لنفس السبب.
- 3. طلب عروض رقم 03 / 2012 بتاريخ 03 شتنبر 2012 وقد لوحظ في كل طلبات العروض غياب مشاركة

الشركات المتخصصة في ادارة المسابح وكان هم الجماعة هو فتح هدا المرفق العمومي في وجه العموم وايجاد متعهد توكل اليه مهمة المحافظة على المسبح البلدي وصيانته من الضياع.

وبخصوص عدم التمكن من استخلاص واجب الكراء الشهري كان لابد من مصادقة السلطات الوصية على محضر طلب العروض وعقد كراء المسبح. ومن اجل ذلك راسلنا ولاية كلميم السمارة في الموضوع وكان جوابها ينص على ضرورة تغيير عقد الكراء المبرم مع المتعهد الى رخصة الاستغلال المؤقت وتحديد مدة الاستغلال في ثلاث سنوات مما استوجب تغيير كل وثائق الصفقة كما ان المتعهد وهو عبارة عن شركتين مندمجتين طلبت احداهما الخروج من الصفقة نظر البعض المشاكل التي حصلت بين الشركتين في أمور تسيير المسبح مما اضطرتا الى اعادة النظر في هذه الصفقة لحل كل المشاكل الادارية والتقنية العالقة.

رابعا. تدبير بعض النفقات

◄ تجاوز المبلغ السنوي المسموح به في سندات الطلب

بخصوص توزيع أغلب سندات الطلب على عدد محدود من الموردين، فالجماعة تقوم باحترام القاعدة القانونية المتبعة في هذا الشأن بحيث يتم إصدار بيانات الأثمان (devis) حسب الحاجيات وتوزيعها على الموردين التي تمتلك الجماعة عنوانا لهم) 3 موردين على الأقل(، وعندها يتم اختيار أفضل عرض ممكن.

وبخصوص ملاحظات المجلس فيما يتعلق بإصدار ثلاثة سندات للطلب سنة 2015 بمبلغ إجمالي وصل 466.200,00 درهم مؤدات لفائدة شركة سلوان مقابل خدمات الحراسة والنظافة وبعد تفحص الوثائق المثبتة بمصاريف سندات الطلب المذكورة تبين ان المبالغ الفعلية التي صرفتها الجماعة لفائدة شركة سلوان مقابل الخدمات المقدمة لصالح الجماعة سنة 2015 لم تتجاوز 399.600,00 درهم وليست 466.200,00 درهم المذكورة في التقرير حيث انه لم يتم الاطلاع على المبلغ الذي تم الغاءه خلال السنة مقابل خدمات الحراسة والمتمثل في التقرير حيث انه لم يقم ولي ما يخص تفصيل صرف المبلغ المذكور (399.600,00 درهم) هو على الشكل التالي:

- 199.800,00 در هم (66.600,00 فابل خدمات الحراسة؛
 - 199.800,00 در هم مقابل أعمال النظافة.

وخلال ذلك يتبين أن هاتين الخدمتين)خدمة الحراسة وخدمة النظافة (تختلفان من حيث النوع .

عدم التحكم في مصاريف الهاتف

فيما يتعلق بملاحظات المجلس حول المصاريف المرتفعة لهذا النوع من النفقات فإن الجماعة تأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظات وسوف تعمل بالتوصيات المقترحة في هذا المضمار انسجاما مع العروض المتغيرة دائما لشركات الاتصالات

◄ صرف بعض النفقات دون تحديد الحاجيات بدقة شراء عتاد الإشارات

تقوم جماعة السمارة بعد كل اجتماع لجنة السير والجولان بوضع مجموعة من علامات التشوير بمختلف شوارع وأزقة المدينة وهو عمل شبه يومي لمصلحة الأشغال الصغرى. فدائما يتم إتلاف وتدمير هذه التجهيزات ولكن هذا النقص ليس بالشكل الذي يوحي به التقرير. أما فيما يخص وضوح الرؤيا حول أماكن وضع علامات التشوير فإن الجماعة لا تقوم بوضع أية علامة تشوير إلا بعد المصادقة عليها من طرف لجنة السير والجولان المكونة من مجموعة من الشركاء المعنيين. أما فيما يخص دفعة 2015 موجودة حاليا بالمستودع البلدي فإن مجموعة من الأشغال متعلقة بتهيئة شوارع وأزقة المدينة هي التي أخرت عملية نصبها في الأماكن المخصصة لها.

◄ لباس الأعوان والمستخدمين

بخصوص الملاحظات حول عدم وجود أية وثيقة تبين كيفية توزيع الألبسة فإن المصلحة المكلفة بتوزيع الألبسة وكذا مصلحة الحسابات يتوفران على جميع الوثائق (لائحة المستفيدين (كما أن مصلحة الأدوات تتوفر على هذه اللائحة موقعة من طرف المصالح المعنية وتوقيعات المستفيدين (...).

فعلا يلاحظ أن بعض العمال يتهاونون دائما في ارتداء الملابس المسلمة لهم كاملة لكن المسؤولين عن الأشغال دائما ما يشددون المراقبة للتأكيد على ارتداء الالبسة المخصصة للأعوان.

🗸 أخطاء في حسابات التصفية

إن بعض الأخطاء كانت تقع في حسابات التصفية قبل تطبيق نظام التدبير المندمج للمصاريف (GID). هذه الأخطاء إما ناجمة أحيانا عن عدم المعرفة الدقيقة بالنسبة المئوية للضريبة عن القيمة المضافة المطبقة على بعض المواد كالأرز مثلا20% بدل 10% وأحيانا أخرى عدم الإلمام الكامل بلائحة المنتوجات والمواد التي توجد خارج تطبيق الضريبة على القيمة المضافة لكن تطبيق نظام التدبير المذكور من بداية السنة الحالية 2014 مكن الجماعة من تفادي تكرار هذا النوع من الأخطاء.

وعليه فإن الجماعة تثمن هذه التوصيات وستعمل على أخذها بعين الاعتبار.

خامسا تدبير حظيرة السيارات

✓ اقتناء بعض العربات دون الحاجة الانية اليها

ان عملية تسيير مرآب جماعي والقيام بعمليات النظافة والانارة يتطلب دائما وجود آليات احتياطية لأنه في نظرنا تدبير يومى حيث يجد اخذ كافة الاحتياطات لضمان استمر ارية الخدمة.

◄ نقائص في مسطرة التزود بالوقود

فيما يخص تسيير المرآب البلدي للمحروقات فان الجماعة تبذل مجهودات مهمة في تحسين التسيير الستهلاك الوقود باحترام القواعد المحاسبية وفق نظام يضبط استهلاك كل سيارة على حدى، وفي هذا الصدد ستقوم إدارة المراب على الالتزام باحترام القوانين المعمول بها في محاسبة المواد ووضع نظام تتبع دقيق بخصوص موضوع صفقة

ممارسة غير سليمة حساب ثمن الوقود المستلم

ان الجماعة ستقوم بإعداد مسطرة لتسلم المحروقات وتحديد العلاقة مع محطات التزويد والاداء مقابل الاثمنة المحددة

• الاثمنة المقترحة سنة 2015

ما ان الاثمنة المعهودة للمحروقات محدودة السعر على الصعيد الوطني وبنائا على مؤشرات الاثمنة فان المصلحة المعنية تأخذ بعين الاعتبار الثمن المقترح من طرف الممول خلال وابتداءا من نشر الاعلان الى غاية التنفيذ في التسليم وبناءا على كناش التحملات تراعيّ المصلحة وفق الجدول الزمني المحدود للأثمان على اعتباره قاعدة البياناتّ الرسمية طبقا للأثمان المعمول بها لدى وزارة الطاقة والمعادن.

◄ تتبع غير جيد لاستهلاك الزيوت والشحوم

في سنوات 2010 - 2011 - 2012 فعلا كانت الجماعة تعانى من ضعف الحالة الميكانيكية للشاحنات مما يتسبب في مضّاعفة كمية الزيوت و الشحوم المستعملة، اما الان فالشاحنات الموجودة بالمرآب حاليا مقتناة في متم سنة 2013 اذ تم تجديد المر آب بمجموعة من الاليات الجديدة مما يساهم في تقليص كمية الزيوت والشحوم المستعملة .

◄ تحمل تكاليف إضافية في أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

فيما يتعلق بهذه التكاليف الإضافية المتمثلة في أداء الزيادات والغرامات نتيجة التأخير فهذا الأمر وقع مرة واحدة خلال خمس سنوات دون الانتباه الى رفع الاعتماد المخصص.

◄ عدم إخضاع العربات الجماعية للمراقبة التقنية

لم تكن الجماعة على علم بما يفيد ضرورة اخضاع العربات الجماعية للمراقبة التقنية، وقد اعتدنا وصول دوريات ومناشير بهذا الخصوص، كما أن ميزانية الجماعة لم تكن تحتوي على وجود فصل في الميزانية مخصص للمراقبة التقنية وسنعمل بحول الله على اتخاذ الاجراءات الازمة لذاك.

◄ عدم الاستفادة من مزايا تأمين العربات الجماعية

بالنسبة للمزايا التي تقدمها شركات التأمين لزبنائها الذين لا يرتكبون حوادث السير فقد دأبت الجماعة على تأمين جميع عرباتها لذا الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك، هذه الأخيرة لم تقدم للجماعة أية معلومات تتعلق بهذا الموضوع.

◄ التخلى عن إحدى السيارات الجماعية

لم يتم التخلي عن السيارة النفعية من نوع KANGO تحت رقم * ج *179000 قامت بحادثة سير في منطقة العيون تبين صعوبة إصلاحها وهي فعلا مركونة في مرآب بالعيون في انتظار استعادتها.

◄ عدم مباشرة إجراءات إصلاح أو الاستغناء عن مجموعة من العربات التي تم التخلي عن استعمالها الجماعة حاليا منكبة على إعداد ملف سيارات مستغنى عنها لتهيئ ملفات بيعها.

سادسا. إنجاز المطرح العمومي المراقب

1. الدراسات المتعلقة بإنجاز المشروع

> الاستغناء عن الدراسة المعتمدة في إبرام الصفقة وتغييرها بأخرى بعد بداية أشغال إنجاز المشروع لم يتم الاستغناء عن الدراسة انما تم تصحيحها من طرف مكتب الدراسات المكلف بمراقبة وتتبع اشغال انجاز المطرح المر اقب

﴿ أداء أتعاب المهندس المعماري بناءا على سند طلب

تم الاتفاق مع المهندس المعماري النادي (ع ص) بتاريخ 2011/03/11 بإنجاز تصاميم المطرح المراقب ومكوناته وعلى ضوء هذه الدراسات والتصاميم تم انجاز دفتر التحملات الذي ابرمت به صفقة انجاز المطرح المراقب لمدينة السمارة.

وقد تمت تسوية الوضعية المالية طبقا لسند الطلب 2014 / 20 أي أن الاتفاق كان قبل دخول مقتضيات المادة 88 وكذلك الملحق رقم 04 الذي يحدد الأعمال الممكن أن تكون موضوع سندات الطلب طبقا للمادة 88 من المرسوم 2.12.349

- 2. أشغال تهيئة المطرح العمومي المراقب (لصفقة رقم 2013/06)
 - ◄ اختيار موقع المشروع

إن اختيار موقع المطرح المراقب تم بناءا على الدراسة التي قامت بها وزارة البيئة في إطار التصميم المديري للنفايات الصلبة لمدينة السمارة التي انجزها مكتب الدراساتEDIC ، وقد تمت الموافقة على التصميم المديري سنة 2008 بما فيها اختيار الموقع واحترامه لمعايير السلامة البيئية.

لم تعترض جماعة أمكالة في دورتي أبريل وأكتوبر 2013 بإقامة هذا المشروع بتراب جماعتها مع العلم أن جماعة السمارة قد راسلت الجهات المختصة (وزارة الداخلية) قصد توسيع المجال الحضاري للمدينة وسيشمل المطرح المعمومي المراقب.

◄ استمرار الوضع السابق بالرغم من إنجاز المطرح العمومي

والجماعة في اتصال دائم مع مديرية الماء والبيئة لوزارة الداخلية قصد الحصول على دفتر التحملات الخاص بتسيير المطارح المراقبة، إلا أن هذا الكناش الخاص بالتسيير لم تتم الموافقة عليه وصدوره إلا شهر يناير 2016. وقد تم وضع ملف تسيير المطرح لذا مديرية الماء والبيئة بوزارة الداخلية شهر ابريل 2016 قصد إبداء الرأي ومازالت الجماعة لم تتوصل بالرد.

عدم وجود النوافذ بإحدى البنايات

ان نوافذ البناية المخصصة لفرز وتخزين المواد القابلة لاعادة الاستعمال سرقت بعد التسلم المؤقت للمشروع نظرا لتواجد المطرح بمنطقة بعيده والحراسة كانت ضعيفة غير ان النوافذ تمت اعادة تركيبها بعد المعاينة الميدانية وقبل التسليم النهائي للمشروع.

◄ عدم التثبيت الجيد لطبقة الجيمومبران

ان الامطار التي شهدتها مدينة السمارة ادت الى سقوط جزء من الجيمومبران المثبتة بالجوانب وقد تم استدعاء الشركة التي أعادت تثبيتها مرة ثانية بطريقة جيدة.

◄ الزيادة في حجم الأشغال دون إصدار أمر بالخدمة

نظر الما تطلبت الاشغال من زيادة فان رئيس المجلس البلدي أصدر للشركة المكلفة بإنجاز هذه الاشغال امرا بالشروع في الاشغال.

◄ الزيادة في حجم أشغال بعض وحدات الأثمان

ان مكتب الدراسات الذي قام بالدراسة الاولى التي ابرمت على اساسها الصفقة شابتها بعض النواقص لسوء التقدير او لأخطاء في الحسابات) عدم حساب الحفرة المخصصة لطمر النفايات التي تم جمعها من المطرح العشوائي لمدينة السمارة الذي تم اغلاقه في إطار نفس الصفقة (مما استوجب تصحيحها من طرف مكتب الدراسات المكلف بمراقبة وتسيير اشغال تتبع المشروع.

◄ الزيادة في حجم أشغال إزالة الأتربة

بالنسبة للإشغال المتعلقة بإزالة الأتربة التي انتقلت من 31.650 متر مكعب إلى 80.687 متر مكعب فهي كالتالي: 22.000 متر مكعب للخزان الذي تم جمع وطمر نفايات المطرح العشوائي القديم الذي يبلغ طوله 200 متر وعرضه 100 متر وعمقه 2,7 متر (...)

◄ الزيادة في حجم طبقة الطين

الزيادة في حجم طبقة الطين مردها الى كمية الطين الذي تم استعماله في الحفرة التي تمت اضافتها لطمر ما جمع من نفايات المطرح القديم.

- 3. الصفقة رقم 08 / 2015 المتعلقة بكهربة المطرح العمومي وبناء مسلك محيط به
 - > بدء تنفيذ الصفقة قبل إصدار الأمر بالخدمة بالشروع في تنفيذ الصفقة

تم الشروع في الاشغال بناء على طلب من رئيس الجماعة لحماية لتدارك التهديد المحتمل للمشروع بسبب هطول المطار غزيرة.

◄ توقيف الأشغال واستئنافها دون إصدار أوامر بالخدمة

نظر اللمشاكل التي وقعت بسبب تغيير في مسلك الاعمدة وما ترتب عليها من اشغال اضافية كطمر جزء من الاسلاك واعادة الدراسات من جديد ادا الى توقف الاشغال لحين تسوية هذه الوضعية.

التعاقد من الباطن بشأن الجزء الرئيسي من الصفقة

ان اشغال الكهربة تستازم شركة معتمدة من طرف المكتب الوطني للماء والكهرباء فرع الكهرباء ولا تقبل اي شركة لا تتوفر على ترخيص من المكتب مما ادى بالشركة الى التعاقد مع شركة متخصصة وقدم العقد المكتوب للمكتب الوطنى للكهرباء قبل بداية الاشغال للمصادقة عليه.

عدم التسلم المؤقت للأشغال رغم انتهاء أجل تنفيذ الصفقة

ان الاشغال قد انتهت والتأخير في التسلم المؤقت راجع بالأساس الى المكتب الوطني للكهرباء فهو المخول له بتسلم الاشغال المتعلقة بالكهرباء.

جماعة الفم الواداا (إقليم العيون)

أحدثت جماعة فم الواد إثر التقسيم الإداري لسنة 1992 بمقتضى المرسوم عدد 2.92.468 بتاريخ 28 ذو الحجة 1412 (30 يونيو 1992)، وقد تمت المصادقة على المحيط الحضري لمركز فم الواد كمركز محدد بالمرسوم الوزاري رقم 20.04.384 الصادر بتاريخ 26 ماي 2004.

تتواجد الجماعة ضمن النفوذ الترابي لإقليم العيون، وتبلغ مساحتها 1587 كلومتر مربع. يحدها شمالا جماعة الداورة وجنوبا جماعة لمسيد وشرقا جماعة العيون وغربا المحيط الأطلسي وجماعة المرسى، وهي ذات ساكنة تقدر بحوالي 1380 نسمة حسب إحصاء سنة 2014 وتتركز بشكل أساسي في ثلاثة مناطق وهي: مركز فم الواد ومنطقة الضيعات الفلاحية، وقرية الصيادين تاروما.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تدبير المداخيل

- 1. تنظيم وكالة المداخيل
- ♦ الجمع بين مهام متنافية

تعاني المصلحة من نقص في الموارد البشرية وغياب لآليات المراقبة الداخلية، حيث يتم القيام بكل المهام المرتبطة بتدبير المداخيل من إحصاء للوعاء الضريبي وإثبات للديون العمومية وتصفيتها وعمليات التحصيل من طرف الشسيع الذي يجمع بين مهام متنافية. مما قد يشكل خطرا على تدبير مداخيل الجماعة، وذلك خلافا لمقتضيات الدورية الوزارية رقم 408 بتاريخ 22 يونيو 1992 التي حثت على الفصل بين تحصيل المداخيل وبين مصالح الإحصاء والتصفية.

◄ عدم توفر وكالة المداخيل على مأمور محلف

لوحظ أن الإدارة الجبائية للجماعة لا تتوفر على مأمور محلف للقيام بالمراقبة الجبائية المنصوص عليها في المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

> عدم احترام مقرر التعيين فيما يخص دفع الاستخلاصات إلى صندوق القابض

لوحظ أن وكيل المداخيل لا يطبق مقتضيات المادة الثانية من مقرر تعيينه، والتي تلزمه بدفع مبلغ الاستخلاصات إلى صندوق القابض كل يومين وكلما بلغ 1000 در هم، مخالفا بذلك مقتضيات المادة 43 من المرسوم 2.09.441 بتاريخ 18 فبراير 2010 والمتعلق بنظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

- 2. القرار الجبائي
- > تحديد غير سليم لسعر الرسم المفروض على محلات بيع المشروبات

تم تحديد سعر الرسم المفروض على محلات بيع المشروبات، في الفصل الأول من القرار الجبائي، في سعر ثابت يتغير حسب نوع المحل (من 200 در هم إلى 1.000 در هم بالنسبة لمحال بيع المشروبات غير الممزوجة بالكحول و 20.000,00 در هم بالنسبة لمحال بيع المشروبات الممزوجة بالكحول) وكذلك في نسبة مئوية (6% من المداخيل السنوية الإجمالية التي يحصل عليها مستغلو المؤسسات الخاضعة للضريبة). في حين أن المادة 66 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية لم تنص على سعر ثابت، بل حددت هذا السعر ما بين 2% و 10% من المداخيل السنوية المتأتية من بيع المشروبات.

- 3. تحصيل المداخيل
- أ. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

سجل بخصوص هذا الرسم الملاحظات التالية:

◄ عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم إيداع الملزمين بالتصريحات بالتأسيس وبعدم إيداع الإقرارات لوحظ أن جميع الملزمين لم يودعوا التصريحات بالتأسيس عند الشروع في ممارسة نشاطهم التجاري، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 67 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية التي تنص على وجوب إيداع التصريح بالتأسيس من طرف الملزمين لدى مصلحة الوعاء داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط، كما أن الجماعة لا تقوم بفرض الجزاء طبقا لمقتضيات المادة 146 من نفس القانون التي تنص على أن الملزمين الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس يتعرضون لغرامة قدر ها 500 در هم.

كما أن الجماعة لا تطبق الغرامة في حالة عدم إيداع الإقرار، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 134 من القانون 47.06 والتي تنص على تطبيق زيادة قدر ها 15% على مبلغ الرسم المستحق.

◄ تقاعس في فرض واستخلاص الرسم المفروض على محلات بيع المشروبات

لوحظ أن الجماعة لم تستخلص أي مدخول يتعلق بهذا الرسم خلال السنوات من 2010 إلى 2014 رغم وجود خمسة مقاهي بترابها، وبذلك لا تطبق الجماعة مقتضيات المادة الأولى من القانون 47.06، التي ترخص للجماعات المحلية باستيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

كما لا تقوم بتطبيق مسطرة الفرض التلقائي عند عدم إدلاء الملزمين بإقراراتهم وذلك إعمالا لمقتضيات المادة 158 من القانون سالف الذكر، مما يضيع على الجماعة مداخيل من شأنها تنمية مواردها الذاتية.

ب. الضريبة على الأراضى الحضرية غير المبنية

سجل بخصوص تدبير هذا الرسم ما يلي:

◄ عدم إيداع الملزمين بالإقرارات وغياب تام لعملية إحصاء الأراضى الحضرية غير المبنية

لوحظ أن الملزمين بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية لا يقومون بإيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 47 من القانون 47.06، كما أن الجماعة لا تقوم بالإحصاء السنوي لهذه الأراضي الخاضعة للرسم طبقا لمقتضيات المادة 49 من نفس القانون، ولا تعمل على استغلال المعطيات المتوفرة لديها لتكوين قاعدة بيانات لهذه الأراضي، قصد تتبعها وفرض واستخلاص الرسم على الملزمين به، خصوصا الأشخاص الذين حصلوا على رخص البناء دون أن يتقدمو ا بطلبات رخص السكن.

◄ عدم استخلاص المبلغ الكلى للرسم على الأراضى الحضرية غير المبنية

لا تقوم الجماعة باستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية إلا عند المطالبة برخصة البناء، كما أن المداخيل المستخلصة تهم سنة أو سنتين ولا يتم احتساب أربع سنوات في الحالات التي تستوجب ذلك، وذلك بتطبيق قاعدة التقادم الرباعي المنصوص عليها في المادة 160 من القانون رقم 47.06، والتي تنص على أنه "يمكن أن تصحح الإدارة أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض أو حساب الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاق الرسم "، مما فوت على الجماعة استخلاص مبالغ مهمة.

ج. الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية

◄ عدم تقديم المؤسسات السياحية لإقراراتها

تلزم مقتضيات المادة 74 من القانون 47.06 مستغلى مؤسسات الإيواء السياحي بإيداع إقراراتها لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة قبل فاتح أبريل من كل سنة، غير أنه تبين من خلال الزيارة الميدانية أن جميع هذه المؤسسات لم تقم بتقديم إقراراتها بخصوص عدد ليالي المبيت وعدد الزبناء الوافدين وأن الجماعة لا تطبق الغرامة المنصوص عليها في المادة 134 من نفس القانون.

كما أن الجماعة لا تقوم بالتنسيق مع الإدارات الخارجية المختصة لحصر لوائح الملزمين ومعرفة المعطيات المتعلقة بالتصنيف ويعدد ليالي المبيت

◄ عدم فرض الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية

لم تستخلص الجماعة أي مدخول يتعلق بهذا الرسم خلال السنوات من 2010 إلى 2014 رغم أن التقديرات المسجلة في ميزانيات هذه السنوات تشير إلى مبلغ 1200 در هم.

ورغم أن عدد ليالي المبيت المصرح بها لدى مندوبية السياحة بالنسبة لفندق "ن ب" المصنف 4 نجوم تبقى ضعيفة، إذ لا تتجاوز ليلتين في اليوم الواحد، باستثناء سنة 2012 التي كان فيها معدل ليالي المبيت اليومي 2,16، فإن الجماعة ضيعت مبلغ 24.216,00 در هم خلال فقط الأربع سنوات التي شملتها المراقبة بالنسبة لهذا الفندق.

د. الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

مكنت المراقبة من تسجيل عدة ملاحظات فيما يخص تدبير المقالع جاءت كالتالي:

عياب الوثائق المتعلقة باستغلال المقالع

لا تتوفر الجماعة على ملفات كاملة بمستغلى المقالع، حيت لوحظ غياب بعض الوثائق الضرورية كالإقرارات وبيانات الأداء ودفاتر التحملات المتعلقة بالملزمين، كما أنها لا تطبق مقتضيات المادة 152 من قانون الجبايات المحلية وخصوصا الفقرة الأولى التي تنص على أن الجماعة بإمكانها الحصول على جميع المعلومات ووثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية التي من شأنها أن تفيدها في ربط ومراقبة الرسوم المستحقة على الغير، الموجودة في حوزة الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهني.

عدم التزام المستغلين بتنظيم استغلال المقالع

حسب المعطيات الواردة في محضر المعاينة لفرقة المراقبة للمقالع بإقليم العيون المكونة من ممثل السلطة المحلية وممثل الدرك الملكي وممثل الدرك الملكي وممثل الدرك الملكي وممثل الدرك الملكي وممثل الحهوية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك وممثل المياه والغابات بتاريخ 08 يوليوز إلى غاية 11 يوليوز 2014، لوحظ على جميع المستغلين، عدم وضع علامات التشوير على جنبات الطريق الوطنية رقم 1 والطريق الساحلية الرابطة بين طرفاية وجماعة فم الواد وكذلك عدم إرجاع الأماكن المستغلة إلى طبيعتها وفق المعايير البيئية المعمول بها (إعادة التهيئة).

◄ عدم تفعيل الجماعة لمساطر المراقبة والاطلاع

خلافا لمقتضيات المادة 149 من القانون 47.06، التي تنص على حق الإدارة بمراقبة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسم على استخراج مواد المقالع، ولمقتضيات المادة 151 من نفس القانون، التي تنص على أنه يجوز للإدارة كي تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيدها في ربط ومراقبة الرسوم المستحقة على الغير أن تطلب الاطلاع على الأصل أو تسليم النسخ على حامل مغناطيسي أو على الورق للسجلات والوثائق التي تفرض القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل مسكها وكذا جميع العقود والمحررات والسجلات والملفات الموجودة في حوزة الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يزاولون نشاطا خاضعا للضرائب والواجبات والرسوم، فإن الجماعة لا تمارس حقها في المراقبة الرسم المذكور.

علاقة بما سبق، يوصى المجلس الجهوي للحسابات بما يلى:

- العمل على تحيين القرار الجبائي وفقا لقانون الجبايات المحلية والحرص على الفصل بين مهام تحديد الوعاء والتصفية من جهة والاستخلاص من جهة ثانية؛
- إلزام الخاضعين للرسوم المستحقة للجماعة على إيداع إقراراتهم في الآجال القانونية مع تطبيق الجزاءات القانونية على المخالفين؛
- العمل على استخلاص جميع الرسوم المستحقة للجماعة واللجوء إلى مسطرة الفرض التلقائي بالنسبة للملزمين المتخلفين عن الأداء؛
- القيام بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية الخاضعة للرسم مع استخلاص المبلغ الكلي للرسم؛
- الحرص على تدبير المقالع الموجودة في تراب الجماعة وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، وممارسة حق المراقبة والاطلاع على تصريحات الملزمين من أجل تنمية مداخيل الجماعة.

ثانيا. تدبير النفقات

1. بخصوص مسك السجلات المحاسبية

من خلال مراقبة مصلحة المحاسبة، تبين أنه لا يتم مسك سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ المداخيل والنفقات، المنصوص عليها في المادتين 117 و118 من المرسوم رقم 441 (2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1413 (3 يناير 2010) المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها ويتعلق الأمر بالسحلات التالية

- الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة؛
 - دفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل؛
 - دفتر تسجيل حقوق الدائنين.
- 2. النفقات المنجزة عن طريق الصفقات العمومية
- أ. ملاحظات متعلقة بالصفقة رقم 2012/02 (أشغال الإنارة العمومية بمدخل محطة الاصطياف)

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 02/2012 المتعلقة بأشغال الإنارة العمومية بمدخل محطة الاصطياف بفم الواد بتاريخ 03 يوليوز 2012 بمبلغ 1.198.320,00 درهم، وقد تمت المصادقة عليها بتاريخ 03 يوليو 2012، وانطلقت الأشغال بتاريخ 20 يوليو 2012، وتم تسلمها مؤقتا بتاريخ 12 أكتوبر 2012. ومن خلال تدقيق الوثائق المتعلقة بالصفقة تم الوقوف على ما يلي:

عدم التسلم النهائي للأشغال

بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات ونصف على تاريخ التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 12 أكتوبر 2012، فإن الجماعة لم تتسلم الأشغال نهائيا، وذلك بالرغم من أن الفصل 16 من دفتر الشروط الخاصة ينص على أن يتم التسلم النهائي بعد انقضاء 12 شهرا من تاريخ التسلم المؤقت للأشغال.

◄ عدم إنجاز تقرير نهاية الأشغال

بالرغم من أن مبلغ الصفقة تجاوز مليون درهم، فإن مصالح الجماعة لم تقم بإعداد تقرير نهاية الأشغال وتوجيهه إلى السلطة المختصة قصد التأكد من مطابقة الصفقة للمقتضيات القانونية والتنظيمية ومدى احترام الأطراف للإجراءات التطبيقية والالتزاماتهما، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية بتاريخ 05 فبراير 2007.

 برام الصفقات المتعلقة بشراء الوقود والزيوت دون احترام القواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية قامت الجماعة بإبرام خمس صفقات تتعلق بشراء الوقود والزيوت بنفس الطريقة ومع نفس المقاولة "At S" كما يبين ذلك الجدول التالي:

والزيوت	الوقود	بشراء	المتعلقة	الصفقات
---------	--------	-------	----------	---------

المبلغ	كمية الوقود	تاريخ الصفقة	رقم الصفقة
300.00,00	40 طن	12 أبريل 2010	2010/1
167.080,00	40 طن	14 فبراير 2011	2011/01
250.000,00	43 طن	17 أبريل 2012	2012/01
132.920,00	20 طن	22 فبراير 2013	2013/01
299.793,00	37,45 طن	10 نونبر 2014	2014/01

وقد تبين من خلال تفحص ملفات هذه الصفقات والزيارة الميدانية أن الجماعة لا تتوفر على خزان خاص بهذه المواد وأنها تتزود بالوقود باستعمال سندات لأجل وعندما تقرر أداء ديونها تجاه الممون تقوم بإصدار صفقات أو سندات طلب للتسوية

3. النفقات عن طريق سندات الطلب

◄ إنجاز أشغال بواسطة سندات طلب رغم كون طبيعتها تستلزم اللجوء إلى الصفقات

من خلال تفحص ملفات سندات الطلب تبين أن الجماعة تلجأ إلى إنجاز بعض الأشغال عن طريق سندات الطلب، مع العلم أنها أشغال لا تندرج ضمن عمليات الإصلاح والصيانة وتستلزم اللجوء إلى إبرام صفقات عمومية، مخالفة بذلك مقتضيات المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية والتي تحيل على الملحق الرابع الذي يضم لائحة الأشغال والخدمات الممكن إنجازها عن طريق سندات الطلب والذي ينص فقط عن عمليات الإصلاح والصيانة ويتعلق الأمر بسندات الطلب التالية:

- سند الطلب رقم 2014/34 بتاريخ 08 شتنبر 2014 ، المتعلق بمشروع كهربة كورنيش فم الواد (شراء ووضع 10 أعمدة كهربائية جديدة) بمبلغ 198.900,00 در هم؛
- سند الطلب رقم 2013/10 بتاريخ 22 مارس 2013 المتعلق بأعمال تهيئة مسلك بحي الضيعات بمبلغ 200.000,00 در هم؛
- سند الطلب رقم 2013/10 بتاريخ 26 مارس . 2013 المتعلق بناء مرآب (كراج). بمبلغ 100.000,00 در هم.

◄ تجزيئ النفقات عن طريق سندات الطلب

قامت الجماعة سنة 2014 بعدة نفقات عن طريق سندات الطلب تهم مشاريع الكهربة كما هو مبين في الجدول التالي:

ä	الشركأ	المبلغ بالدرهم	تاريخ الفاتورة	التاريخ	مكان الأشغال	الموضوع	رقم سند الطلب
	C N	198.900,00	08/09/2014	2014/09/08	كورنيش فم الواد	وضع الأعمدة والأسلاك	2014/34
	C N	67.200,00	22/09/2014	2014/09/22	كورنيش فم الواد	الأعمدة والأسلاك	2014/35
	C N	115.200,00	22/09/2014	غير مؤرخ	كورنيش فم الواد	الأعمدة والأسلاك	2014/36

تبين من خلال تدقيق الوثائق المتعلقة بالنفقات المتعلقة بإنجاز مشاريع الكهربة بجماعة فم الواد، أن الجماعة أنجزت مشروع كهربة كورنيش فم الواد سنة 2014/09/22، عن طريق سندات الطلب رقم 35 ورقم 36 بنفس التاريخ 2014/09/22 وسند الطلب رقم 34 بتاريخ قريب 2014/09/08، كما هو مبين في الجدول أعلاه عوض اللجوء إلى صفقة عمومية، وذلك لتجاوز سقف 200.000,00 در هم الذي يعد الحد الأقصى لنفقات الجماعة بخصوص أشغال من نفس النوع؛ إن الجماعة بإبرامها لسندات طلب برسم نفس السنة المالية ومن أجل إنجاز أشغال كان من الممكن أن تنجز عن طريق صفقة عمومية، تكون بذلك قد حرمت نفسها من توسيع دائرة المنافسة ومن الحصول على عروض أفضل، ومن الاستفادة من الضمانات الأساسية، سواء منها المالية أو التقنية أو المرتبطة بالتأمينات والمسؤوليات.

4. النفقات المتعلقة بدعم الجمعيات

ينص الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 كما تم تعديله وتتميمه أنه يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف در هم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الأنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، أن للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة. غير أنه لوحظ أن الجمعيات المستفيدة من دعم الجماعة المبينة في الجدول أسفله لا تقوم بتقديم حساباتها لهذه الأخيرة كما أن الجماعة لا تقوم بمراقبة وتتبع المنح المصروفة للتأكد من صرفها في المجالات التي منحت من أجلها.

الجمعيات التي حصلت على الدعم دون تقديم الحساب

مبلغ المساعدة					اسم الجمعية	
2014	2013	2012	2011	2010	اسم الجمعية	
80.000,00	60.000,00	60.000,00	75.000,00	50.000,00	جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعة	
100.000,00	-	-	-	200.000,00	جمعية المحسنين بحي الفيلات	
-	-	-	200.000,00	-	جمعية المحسنين بحي الضيعات	
35.000,00	25.000,00	22.000,00	20.000,00	20.000,00	نادي فم الواد لكرة القدم	

علاقة بما سبق، يوصى المجلس الجهوي للحسابات بما يلى:

- مسك جميع السجلات المحاسبية المنصوص عليها في المادتين 117 و118 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
 - إنجاز التسلم النهائي وتقرير نهاية الأشغال بالنسبة للصفقة رقم 02/2012؛
 - احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية بالنسبة للأشغال التي تستلزم اللجوء إلى صفقات عمومية؛
 - مراقبة وتتبع المنح المصروفة لدعم الجمعيات للتأكد من صرفها في المجالات التي منحت من أجلها.

ثالثاً. تدبير حظيرة السيارات

من خلال معاينة حظيرة السيارات والآليات الجماعية والاطلاع على الوثائق المتعلقة بها، تم تسجيل الملاحظات التالية:

غياب مصلحة مكلفة بتدبير حظيرة السيارات

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية واللقاءات مع مسؤولي الجماعة، غياب مصلحة مكلفة بتدبير حظيرة السيارات، من حيث استهلاكها للوقود والزيوت وشراء قطع الغيار والإصلاح والصيانة، كما لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على ما يلى:

- سجل يمكن من تتبع عملية صيانة وإصلاح سيارات وآليات الجماعة، وتحديد موعد استبدال الزيوت والمرشحات حسب المسافات المقطوعة؛
- دفتر قيادة خاص بكل سيارة من أجل تحديد المسافات المقطوعة وكميات الوقود المسلمة لمستعمل السيارة قصد تتبع حجم الاستهلاك والتمكن من مراقبة الحالة الميكانيكية للسيارة بعد استخدامها.
 - ◄ عدم تحرير محاضر التوقف النهائي عن الخدمة للسيارات أو الآليات المتوقفة

باستثناء سيارة من نوع مرسيدس 190 التي توقفت سنة 2016، فقد لوحظ أن مجموعة من العربات التي تتواجد في المحجز الجماعي فقدت الكثير من قيمتها المادية بسبب تعرضها للشمس وللرياح لمدة طويلة وأن الجماعة لم تقم بتحرير محاضر التوقف النهائي عن الخدمة وإجراء سمسرة بشأنها، أو تسليمها للشركة الوطنية للنقل واللوجستيك لتتكلف ببيعها وتمكين ميزانية الجماعة من المدخول المتحصل عليه. ويتعلق الأمر بالعربات التالية:

- ستروين XBXF المسجلة بالرقم 139389 متوقفة عن الخدمة مند مدة طويلة؛
 - ستروين VF 7 MAN المسجلة بالرقم 139390 متوقفة مند سنة 2007؛
- مرسيدس 190 المسجلة بالرقم J 154842 توقف عن الخدمة خلال هذه السنة (2016)؛
 - دراجة نارية "موطوشيم" متوقفة مند سنة 1996؛
 - رونو 4 المسجلة بالرقم J 114856 متوقفة عن الخدمة مند سنة 2008.
 - عدم أداء الضريبة الخاصة على السيارات

لوحظ أن الجماعة لم تقم بأداء الضريبة الخاصة على السيارات خلال فترة المراقبة الممتدة من 2010 إلى 2014، رغم أنها تقوم برصد اعتماد 1800 در هم سنويا بالفقرة رقم 40/45-30-10 المخصصة لذلك وأن المدونة العامة للضرائب في مادتها 260، لا تعفى سيارات الجماعات المحلية من هذه الضريبة.

علاقة بما سبق يوصى المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- خلق مصلحة مكلفة بتدبير حظيرة السيارات؛
- ترشيد نفقات حظيرة السيارات وذلك، عن طريق مسك السجلات الضرورية لتتبع استهلاك الوقود والزيوت وقطع الغيار؛
 - تحرير محاضر التوقف النهائي عن الخدمة للسيارات أو الآليات المتوقفة؛
 - أداء الضريبة الخصوصية على السيارات.

رابعا تدبير الممتلكات

تم تسجيل مجموعة من الملاحظات المتعلقة بتدبير الممتلكات الجماعية وهي كالتالي:

تفتقر جماعة فم الواد إلى مصلحة مخصصة ومستقلة لتدبير ممتلكاتها وإلى مسؤول متخصص في هذا المجال، وقد لوحظ أن سجل الممتلكات العقارية يوجد بحوزة السيد الكاتب العام، وسجل الممتلكات المنقولة بحوزة السيد المكلف بقسم الحسابات. مما يخالف مقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 0248 بتاريخ 20 أبريل 1993 التي تلزم الجماعة بتعيين مسؤول يشرف على مصلحة الممتلكات، يتوفر على تكوين قانوني وقدرة ودراية في دراسة الْملفات العقارية وتتبعها

- 2. تدبير الممتلكات العقارية
- عدم المصادقة على سجل الممتلكات وعدم تحيينه

تتوفر جماعة فم الواد على سجل يشتمل على ملك خاص واحد وعلى 10 أملاك عامة، إلا أن هذا السجل لم تتم المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية.

ومن خلال فحص هذا السجل، تبين غياب بعض الممتلكات ذات الصبغة العامة كالأزقة والطرقات ومواقف السيارات والملاعب الرياضية (كرة القدم، كرة السلة، كرة اليد)، كما لوحظ أن الجماعة لا تعمل على تحيين ممتلكاتها، بحيث تبين أن السجل لا يضم الممتلكات التي تم تسليمها للجماعة من طرف وكالة الجنوب بتاريخ 26 يونيو 2013 كما تشير إلى ذلك محاضر التسليم، مما يخالف مقتضيات الفقرة السادسة من المادة 47 من الميثاق الجماعي التي تنص على أن رئيس الجماعة يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها، ولهذه الغاية يسهر على تحيين سجل المحتويات ومسك جداول

إحصاء الأملاك الجماعية (المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 التالية:

- فرنا وحماما بمساحة إجمالية تقدر ب 403 متر مربع؛
- مركزا تجاريا بمساحة إجمالية تقدر ب 654 متر مربع؛
- مقرا للجماعة بمساحة إجمالية تقدر ب 242 متر مربع.
 - ◄ عدم توفر الجماعة على مأمورين محلفين

تفتقر الجماعة إلى مأمور محلف معين لغرض القيام بتحرير المحاضر الخاصة بالاحتلال غير القانوني للأملاك العامة، ومحاضر من أجل فرض التعويض المتعلق بالاحتلال غير القانوني طبقا لمقتضيات الفصل 12 من القانون رقم 9.96 بتاريخ 26 دجنبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة.

◄ عدم تحفيظ الممتلكات الجماعية

لوحظ عدم قيام الجماعة بتحفيظ أغلب الممتلكات العقارية بالرغم من الدور الذي تلعبه سندات الملكية في الحفاظ على الممتلكات وتثمينها ومنع الترامي عليها من جهة. وبالرغم من أن الفقرة السادسة من المادة 47 من الميثاق الجماعي، جعلت من اختصاص رئيس الجماعة تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية، واتخاد كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة.

◄ عدم تصفية جزء من الوعاء العقاري

لوحظ في هذا الإطار أن الجماعة تمتلك بنايات إدارية ومرافق بنيت فوق أراض لا تملكها ويرجع أصل هذه الأراضي إلى الملك الخاص للدولة. كما لم تقم الجماعة بالإجراءات اللازمة من أجل تملك هذه الأراضي، حيث لم تخصص اعتمادات لاقتنائها و نقل ملكيتها للجماعة.

3. تدبير الممتلكات المنقولة

من خلال مراقبة تدبير الممتلكات المنقولة للجماعة تم تسجيل الملاحظات التالية:

♦ ملاحظات متعلقة بسجل الجرد

تتوفر الجماعة على سجل للجرد تم وضع الأرقام التسلسلية الموجودة فيه على المنقولات، لكن سجل بخصوصه الملاحظات التالية:

- تكفل رئيس مصلحة الحسابات بمسك سجل الجرد بدل المكلف بالمستودع الجماعي؛
- · غياب أية معطيات في الخانة المخصصة لخروج المقتنيات في حالة عدم استعمالها أو انتهاء العمل بها؟
 - غياب مراجع الاقتناءات (أرقام الفواتير وسندات الطلب أو الصفقات)؛
 - غياب الجهة أو المصلحة المستفيدة من هذه المنقولات؟
 - غياب قوائم للمعدات والعتاد التي تتوفر عليها كل مصلحة مع تعليق هذه القوائم داخل هذه المكاتب.

علاقة بما سبق، يوصى المجلس الجهوي للحسابات بما يلى:

- العمل على تحيين سجل الممتلكات؛
- اتخاد التدابير اللازمة لتسوية الوضعية القانونية وتحفيظ الممتلكات العقارية؛
- تعيين مأمور محلف من أجل القيام بتحرير المحاضر الخاصة بالاحتلال غير القانوني للأملاك العامة؛
- العمل على إدراج المعلومات الضرورية بسجل الجرد ومسكه من طرف المسؤول عن المخزن الجماعى.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لقم الواد (نص مقتضب)

قام المجلس الجهوي للحسابات بالعيون، طبقا للأمر الصادر عن رئيسه والمرقم تحت عدد 2014/209 بتاريخ 22 أكتوبر 2014، بمر اقبة تسيير إقليم طر فاية، هذه المر اقبة أسفرت عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تتعلق بعدة محاور فيما يلي نورد ردا على هذه الملاحظات.

بناء على توصيات وملاحظات المجلس الجهوي للحسابات جهة العيون الساقية الحمراء المزمع إدراجها ضمن التقرير السنوي لسنة 2015. فيما يتعلق بمراقبة تدبير جماعة فم الواد، وبناء على تقريرنا الجوابي السابق بتاريخ 2016/08/26 تم نهج الخطوات التالية:

انعقد بمقر دار الجماعة اجتماع مكتب المجلس والأطر الإدارية والتقنية لدراسة وتمحيص توصيات المجلس الجهوي للحسابات اذ أشاد بجديتها ونوه بمجهودات الهيئة الإدارية والمنتخبة للجماعة مما يحتم بذل المزيد من العطاء قصد تخليق المرفق العام وحسن تدبيره. طبقا للقانون التنظيمي للجماعات رقم 113.14 خصوصا بعدما تمت إعادة وضع هيكلة للمصالح الإدارية مع الأخذ بعين الاعتبار قلة الموارد البشرية. وذلك لتخفيف العبء عن المرتفقين ببذل مجهودات مضاعفة من طرف نفس الهيئة الإدارية مع الإشارة أن شساعة الرقعة الجغرافية للجماعة وتمركز الساكنة في أربعة مناطق متفرقة مع قلة الموارد البشرية كما ذكر سلفا تعتبر من المسببات في عدم ضبط التسيير والاستثمار في الجماعة وتفعيل المساطر في بعض الأحيان على أرض الواقع وهذا يعد إكراها واقعيا لا يمكن تجاهله.

أما عن الإجراءات المتخذة فيمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. تدبير المداخيل

- 1. تنظيم وكالة المداخيل
- ♦ الجمع بين مهام متنافية

مصلحة الجبايات تعانى من خصاص كبير في الموظفين ولذلك فإن وكيل المداخيل ونائبه يقومان بجميع مهام المصلحة غير أننا سنسعى مستقبلا للفصل بين مصلحة تحصيل المداخيل ومصلحة الوعاء الضريبي.

◄ عدم توفر المصلحة على مأمور محلف

ستقوم الجماعة على تعيين إطار محلف ليقوم بالمهام المنوطة به.

◄ عدم احترام مقرر التعيين فيما يخص دفع الاستخلاصات إلى صندوق القابض

بالنسبة لدفع الاستخلاصات إلى الخزينة الإقليمية نحاول دائما أن تكون هذه الدفوعات متطابقة لمقرر إحداث وكالة المداخيل إلا أن بعد الجماعة (25 كلم عن المركز) والتنقل إلى مدينة العيون هو ما يحول دون دفع هذه الاستخلاصات كلما بلغت 1000.00 در هم أو كل يومين إلا أننا سنعمل على تطبيق مقتضيات المادة 43 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2010 والمتعلق بتنظيم محاسبة الجماعات المحلية وهيأتها.

2. القرار الجبائي

لقد تم تعديل وتحيين القرار الجبائي خلال دورة أكتوبر العادية 2016 وبالتالي تم تعديل سعر الرسم المفروض على محلات بيع المشروبات ليصبح سعر الرسم محدد في 6 بالمئة من المداخيل الاجمالية السنوية الناتجة عن بيع المشروبات

- 3. تحصيل المداخيل
- أ. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

المقاهي المتواجدة بشاطئ فم الواد غير مرخصة من طرف الجماعة وقد راسلنا أصحاب هذه المقاهي غير ما مرة من أجل إيداع التصريح بالتأسيس وكذا التصريح السنوي الخاص ببيع المشروبات إلا أنهم لم يستجيبوا لحد الان إلا أننا سنقوم بتصحيح هذه الوضعية وذلك بمر اسلة السلطة المحلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة حتى نتمكن من استخلاص هذا الرسم.

ب. الضريبة على الأراضى الحضرية غير المبنية

لقد تعذر علينا سنة 2014 القيام بإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية نظرا لعدم توفر ملفات وعناوين لأصحاب البقع الأرضية إلا أن الجماعة وبعد أن اقتنت تلك التجزئة السنة الماضية وتم فتح حساب خصوصي لتتمكن الجماعة من خلاله على مداخيل مهمة ناتجة عن بيع البقع للمستفيدين بحيث ستمكننا هذه العملية مستقبلا على ضبط أصحاب البقع الأرضية وبالتالي القيام بالإحصاء السنوي وتطبيق هذا الرسم على هذا الأساس.

ج. الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية

قمنا بمراسلة أصحاب المؤسسات السياحية الثلاث المتواجدة بشاطئ فم الواد إلا أننا لم نتوصل منهم بأي رد سوى أنهم يطالبون بإعفائهم في إطار التشجيع على الاستثمار نظرا لقلة الرواج السياحي إلا أننا سنعمل على إعداد الأوامر بالمداخيل حتى تتمكن الجماعة من استخلاص المبالغ المترتبة على تلك المؤسسات.

د. الرسم المفروض على استخراج المقالع

الجماعة تتوفر على مركز لمراقبة الكميات المستخرجة من المقالع بملتقى الطرق طرفاية وفم الواد حيث نضع به سجل خاص بكل مقلع على حدى تسجل به الكميات المستخرجة يوميا بتقييم استخلاص الرسم بعد أن يضع صاحب المقلع تصريح يتم تسجيله وترقيمه لدى المصلحة كل شهر.

أما بالنسبة للوثائق فإن الجماعة ستطلب من المديرية الجهوية للتجهيز والنقل تزويدها بوثائق المقالع المفتوحة. أما بالنسبة للمراقبة فإننا قمنا بحث أصحاب المقالع على الالتزام بدفتر التحملات خاصة فيما يتعلق بالبيئة والسلامة. (...)

رابعا. تدبير الممتلكات

1. ملاحظة عامة

نظر الأكبر إكراه يطرح على الجماعة (قلة الموارد البشرية)، تقوم الإدارة الجماعية بتغطية هذا الخصاص عن طريق مصلحتين الكتابة العامة – وقسم الحسابات حتى لا يكون هناك فراغ في تتبع وتدبير هذه الممتلكات، وستسعى الجماعة في أقرب وقت إلى تخصيص مصلحة خاصة بهذه الممتلكات.

2. سجل الممتلكات العقارية

الجماعة منكبة حاليا على تحيين سجل الممتلكات. في هذا الإطار كلفت الجماعة مكتب در اسات لوضع جميع تصاميم الممتلكات العقارية حتى يتم مباشرة مساطر تسوية وضعيتها.

عدم توفر الجماعة على مأمورين محلفين

أكبر إكراه تواجهه إدارة الجماعة هو قلة الموارد البشرية إلا أنها ستقوم بتوفير مأمور محلف لتحرير محاضر الاحتلال غير القانوني للأملاك العامة.

عدم تصفية جزء من الوعاء العقاري

رغم أن إدارة الجماعة قامت بعدة محاولات ومراسلات قصد تسوية وضعية المباني والمرافق التي تتوفر عليها فإنها ستقوم من جديد ببدء هذه المساطر رغم بطئها وتعقيدها.

◄ سجل الجرد

إعادة مسك سجل الجرد من جديد حسب ما هو موجود بشكل مادي وفق مراجع النفقة وإيداعه لدى الموظف المكلف بالمخزن الجماعي الذي يعد في نهاية المطاف المسؤول الأول عن مسك سجل الجرد تحت إشرافنا المباشر حفاظا على الممتلكات العامة.

في الأخير نعتبر هذه التوصيات نبراسا وخريطة الطريق لتجاوز الاختلالات والعمل على حسن تدبير مرفق الجماعة وفق المساطر القانونية لبناء جماعة ترابية أكثر فعالية ونجاعة.

وعلى ضوء هذه الملاحظات سنعمل على مراسلة السلطات الوصية المحلية منها والمركزية قصد الدعم المالي والبشري لتأهيل مرافق الجماعة لفائدة الصالح العام.

جماعة االحكونية اا (إقليم طرفاية)

أحدثت جماعة الحكونية التي تمتد على مساحة 4675 كيلومتر مربعا سنة 1976 كإحدى الجماعات التابعة لإقليم العيون، وهي تابعة حاليا لإقَّليم طرفاية منذ إحداثه سنة 2010. وتعرف الجماعة ضعفا في الكثافة السكانية، حيثُ يتشكل سكان المنطقة بالأساس من البدو الرحل

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوى

أسفرت المراقبة عن تسجيل الملاحظات والتوصيات التالية:

أولا. المجهود التنموي

1. قصور في المخطط الجماعي للتنمية للفترة الممتدة من 2011 إلى 2016

خلال الولاية الانتدابية السابقة، كانت الجماعة تتوفر على مخطط جماعي للتنمية للفترة الممتدة من 2011 إلى 2016، تم إعداده بمواكبة وكالة التنمية الاجتماعية، وصودق عليه من طرف المجلس بتاريخ 24 فبراير 2011 بغلاف مالي قدره 00,000,635.000 درهم وهو عبارة عن برنامج متعدد السنوات (6 سنوات) يرتكز على 69 مشروعًا، تمت برمُجة معظمها (53 مشروعًا) في الثّلاث سنوات الأولى 2011-2013. الا أن نسبة تنفيذ هذا المخطط لم تتجاوز 13% ، ويرجع ذلك بالأساس للنقائص التالية:

- تأخر الجماعة في إعداد المخطط الجماعي للتنمية؛
- مشاريع تفوق إمكانيات الجماعة الخاصة مع إدراج جلها خلال الثلاث سنوات الأولى للمخطط دون إبرام اتفاقيات شر اكة لإنجاز ها؟
 - ضعف في تشخيص الحاجيات والإمكانيات التمويلية ومصادر ها؟
 - الاستغناء عن مجموعة من المشاريع نظرا لاعتبارات مالية.
 - 2. عدم القيام بالإجراءات الأولية لإعداد برنامج عمل الجماعة للفترة الممتدة من 2016 إلى 2021

لم تباشر الجماعة الإجراءات الأولية لإعداد برنامج عملها، كما تنص على ذلك المادة 78 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بألجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)، الذي يحدد السنة الأولى من مدة انتخاب المجلس كمدة قصوى لإعداد هذا البرنامج، وذلك بتشخيص حاجياتها وإمكانياتها وتحديد أولوياتها وتقييم مواردها ونفقاتها، و المادة 4 من المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده

وتجدر الإشارة إلى أن برنامج العمل يتم اعتماده وفق برمجة متعددة السنوات (ثلاث سنوات)، أثناء إعداد الميزانية السنوية للجماعة، بحسب مقتضيات المادة 183 من القانون التنظيمي المذكور.

وأن تحديد الأهداف يجب أن ينطلق من رؤية استر اتيجية للجماعة محددة سلفا، والتي تندر ج في إطار تبني نظام تدبير بالأهداف، كما تنص على ذلك المادة 271 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

وعليه، يوصى المجلس الجهوي للحسابات بما يلى:

- التسريع بإخراج برنامج عمل الجماعة للفترة الممتدة من 2016 إلى 2021؛
- الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتاحة للجماعة في إعداد مشاريع تنموية قابلة للتنفيذ، مع العمل على إبرام اتفاقيات شراكة للتمويل.

ثانيا. تنظيم الإدارة الجماعية

1. عدم إعداد هيكل تنظيمي

قامت الجماعة بإعداد مشروع هيكل تنظيمي جديد يتضمن على الخصوص مديرية للمصالح عوض الكتابة العامة، لكن هذا المشروع لم يقدم للموافقة عليه وفق الضوابط القانونية المنصوص عليها في المادة 126 من القانون التنظيمي سالف الذكر، لاسيماً المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي وإصداره بقرار لرئيس المجلس.

2. اختلالات على مستوى تنزيل التنظيم الإداري السابق ويتجلى ذلك في الملاحظات التالية:

◄ تركيز كبير للمهام في يد بعض الموظفين مع وجود حالات تنافي

كما هو الحال بالنسبة لرئيس مصلحة المالية والموظفين الذي يزاول المهام المتعلقة بالحسابات، ويدبر ملفات الموظفين في شقيها المالي والإداري، بالإضافة إلى تدبير كل ما يتعلق بالمواد والأدوات، وحظيرة السيارات ويمارس أيضا مهمة نائب وكيل المداخيل. ففي إطار مزاولته للمهام المتعلقة بالنفقات يقوم بتحديد الحاجيات والاتصال بالموردين والمقاولين وإعداد سندات الطلب واستقبال التوريدات وإعداد الحوالات، إضافة إلى تخزين مختلف المواد المقتناة، الشيء الذي يخالف قواعد المراقبة الداخلية.

◄ شغور منصب مدير المصالح الجماعية (الكتابة العامة سابقا)

لم تعمل الجماعة على تهييئ من يخلف الكاتب العام المحال على التقاعد، ويقوم حاليا بمهام مدير المصالح الجماعية محرر من الدرجة الثانية، من دون قرار تعيين أو تكليف من الرئيس الجديد، الذي عمد إلى تكليفه بهذه المهمة بشكل شفوي بحسب إفادات المعني بالأمر. مما يخالف المقتضيات القانونية المتعلقة بالتعيين في مناصب المسؤولية، لاسيما المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 13.14 سالفة الذكر، والمادة 15 من المرسوم رقم 2.77.738 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات التي تحيل عليه المادة 28 من نفس القانون التنظيمي.

→ غياب توصيف الوظائف والمهام المسندة للموظفين، وعدم توفير دلائل للمساطر

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على أية وثائق تحدد مهام ومجالات تدخل كل موظف أو عون في إطار المسؤوليات المسندة إليه، مما يخالف مقتضيات المادة 271 من القانون التنظيمي المذكور التي تلزمها بتحديد مهام الموظفين بشكل مضبوط ووضع حد للمهام المتنافية، ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالمهام والأنشطة المنوطة بإدارة الجماعة وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية من أجل ضبط العمليات التي تقوم بها وتوزيع المسؤوليات بين مختلف المتدخلين في إنجاز هذه العمليات.

وبهذا الصدد، يوصى المجلس الجهوي للحسابات بما يلى:

- وضع هيكل تنظيمي منسجم مع إمكانيات الجماعة المادية والبشرية وفق الضوابط القانونية المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ومنشور وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 بشأن تنظيم إدارات الجماعات؛
- تحديد مهام الموظفين بشكل مضبوط وواضح مع تفادي الجمع بين مهام متنافية، ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالمهام والأنشطة المنوطة بإدارة الجماعة وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية؛
- تعيين مدير المصالح الجماعية من أجل التنسيق بين مختلف المصالح الجماعية، وضمان السير العادي للادارة.

ثالثا. تدبير المداخيل والنفقات الجماعية

1. المداخيل

نتكون المداخيل الذاتية للجماعة بالأساس من رسمي تصديق الإمضاء والحالة المدنية، والتي لا تتعدى نسبة تتر اوح بين 4% إلى 5% من مجموع مداخيل التسبير المحققة، وهو ما يجعل مالية الجماعة رهينة بمداخيل الضرائب المحولة لها من قبل الدولة وخاصة حصتها من الضريبة على القيمة المضافة.

وقد سجلت بهذا الصدد الملاحظات التالية:

→ الباقى استخلاصه عن الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

يبلغ عدد الملزمين بالرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين ثلاثة أشخاص يتوفرون على رخص لسيارات الأجرة من صنف "أ"، حيث حدد القرار الجبائي رقم 67 المؤرخ في 09 مايو 2008، قيمته في 300 درهم عن كل ثلاثة أشهر، إلا أنه لوحظ عدم استخلاصه منذ 2011، دون أن تقوم الجماعة باتخاذ الإجراءات الضرورية للتحصيل، وقد بلغ مجموع الباقي استخلاصه عن هذا الرسم 15.900,00 درهم إلى حدود 31 دجنبر 2015 (دون احتساب الجزاءات)، مع الإشارة إلى إمكانية تعرض هذه المبالغ للتقادم لعدم قيام الجماعة بإجراءات التحصيل قبل انقضاء الآجال القانونية.

- ◄ الرسم المفروض على عمليات البناء
- سجل بخصوص استخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء ما يلى:
- استخلاص الرسم على عمليات البناء دون منح تراخيص البناء

لم يسبق للجماعة منح أي رخصة للبناء، وبالرغم من ذلك فقد قامت باستخلاص مبلغ 5.970_,00 در هم، عن عمليات بناء قامت بها شركة (LM)، من خلال الصفقة رقم PT/BG/2010/4، ومبلغ 2.000,00 در هم عن أخرى قامت بها شركة (B)، بواسطة الصفقة رقم P1/BP/2011/07.

استخلاص الرسم على عمليات البناء في غياب ترخيص بالميزانية السنوية للجماعة

لوحظ أن الجماعة لم تقم بتقدير المدخول المتعلق بالرسم المفروض على عمليات البناء في ميزانيتي الجماعة برسم سنتي 2011 و2012، ورغم ذلك استخلصت مبلغ 5979,00 درهم عن الرسم المذكور خلال سنة 2011 (وصل رقم 019602 بتاريخ 22 فبراير 2011)، ومبلغ 2000,00 در هم خلال سنة 2012 (وصل رقم 119612 بتاريخ 05 مارس 2012)، مع التذكير بأن ترخيص المداخيل بالميز انية يعد شرطا أساسيا سابقًا للاستخلاص.

2. النفقات

أ. فيما يتعلق بالنفقات المنجزة بسندات طلب

سجل بهذا الصدد ما يلي:

◄ استبدال نفس أجزاء العتاد المعلوماتي بكيفية متكررة

ونسوق كمثال على ذلك، استبدال نفس أجزاء الحاسوب من نوع (Philips) المتمثلة في (barrette ،carte mère de mémoire de 256 MO)، بما مجموعه 6578,000 در هم، من خلال أربعة سندات طلب خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى2014.

◄ كراء سيارات سياحية دون تحديد الأغراض التي خصصت من أجلها

قامت الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2014 بكراء سيارات سياحية من نفس الشركة (SPI)، دون تحديد الأغراض التي استخدمت من أجلها العربات المكتراة، أو وجهة استعمالها، علما بأن الجماعة تتوفر على حظيرة للسيارات. وكمثال على ذلك، اكترت الجماعة برسم سنة 2010 ثلاث سيارات (4×4 Dacia ، Sait Ibiza ، Prado Logan)، مدة ثمانية أيام (سند الطلب رقم 182 والفاتورة رقم 74-2010).

◄ عدم إبرام الجماعة العقود المتعلقة بكراء سيارات

لم تعمل الجماعة على إبرام عقد كراء للعربات السالفة الذكر مع الشركة المُكرية لتحديد حقوق والتزامات الطرفين في هذا المجال، ونوع الخدمة المقدمة والوسيلة المعتمدة، بحسب مقتضيات الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، فيما يتعلق بكراء المنقولات، لاسيما الفصلين 627 و 628 المتعلقين بالطبيعة القانونية لعقد الكراء، والفصل 635 المتعلق بالتزامات المكري المتمثلة في الالتزام بتسليم الشيء المكتري وصيانته (الفصول من 636 إلى 642)، الالتزام بالضمان المستحق للمكتري (الفصول من 643 إلى 662)، ثم التزامات المكتري (الفصول من 663 إلى 686).

. فيما يتعلق بالنفقات المنجزة من خلال صفقات عمومية

سجل بهذا الصدد ما يلي:

◄ عدم مسك السجل الخاص بتدوين أظرفة المتنافسين المشاركين في الصفقات

لا تقوم الجماعة بمسك السجل الخاص بتدوين أظرفة المتنافسين المشاركين في الصفقات حسب ترتيب وصولها مما يمكن من إعطاء شفافية أكثر حول عملية وضع الملفات، بحسب مقتضيات المادة 30 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007 والمادة 19 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2013.

◄ عدم اتخاذ الجماعة الإجراءات المتطلبة للتمديد والإبقاء على عرض نائل الصفقة رقم 01/CRH/PT/2013

ابرمت الجماعة الصفقة رقم 01/CRH/PT/2013 مع شركة (A.P) لبناء مستودع السيارات بمركز الحكونية بمبلغ 501.744,00 در هم، خلال مدة 12 شهرا، حيث تم فتح الأظرفة في 20 دجنبر 2013، و المصادقة على الصفقة في 09 يونيو 2015 والتي بلغت لنائل الصفقة في 11 يونيو 2015، وهو تاريخ الأمر ببداية الأشغال. إلا أنه لوحظ أن المصادقة على الصفقة المذكورة تطلبت مدة قاربت السنتين منذ فتح الأظرفة بتاريخ 20 دجنبر 2013، في حين لوحظ أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء من أجل الإبقاء على عرض نائل الصفقة، وبالتالي لم تطبق مقتضيات المادة 70 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007 التي تجيز لصاحب المشروع في هذه الحالة خلال أجل عشرة (10) أيام قبل انصرام الأجل المقرر في الفقرة الأولى من نفس المادة، أن يقترح على نائل الصفقة بواسطة رسالة مضمونة، الإبقاء على عرضه لمدة إضافية معينة.

وبهذا الصدد يوصى المجلس الجهوي بما يلى:

- العمل على استخلاص الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل؛
 - تحديد الأغراض المخصصة لكراء السيارات السياحية وإبرام عقود بشأنها.

رابعا. تدبير حظيرة السيارات والنفقات المتعلقة بها بخصوص تدبير حظيرة سيارات الجماعة سجلت الملاحظات التالية:

عدم اتخاذ الإجراءات للاستغناء عن سيارتين متوقفتين منذ 10 سنوات

لوحظ أن الجماعة لازالت تحتفظ بالسيارتين من نوع "RENAULT 4" المشار إليهما في الجدول أعلاه، المتوقفتين منذ ما يزيد عن عشر سنوات، دون أن تقوم بالإجراءات اللازمة من أجل الاستغناء عنهما وبيعهما. بحسب ما نصت عليه دورية الوزير الأول رقم 04-98 بتاريخ 20 فبراير 1998 حول تسبير واستغلال حظيرة سيارات الإدارات العمومية. وأيضا دورية الوزير الأول رقم 11-98 بتاريخ 07 أبريل 1998 حول مسطرة تفويت سيارات الخدمة للإدارات العمومية.

◄ عدم القيام بإجراءات ترقيم بعض العربات.

لازالت الجماعة تحتفظ بالترقيم المؤقت في لوحات بعض العربات، دون القيام بإجراءات ترقيم السيارة من نوع "طويوطا" (الرقم المؤقت: 299446WW)، المسلمة للجماعة كهبة بتاريخ 26-2012 والشاحنة من نوع "ميتسوبيشي" (الرقم المؤقت: 453224WW)، المقتناة بتاريخ 10أكتوبر 2013، وأيضا الشاحنة المسلمة كهبة للجماعة من وزارة الفلاحة بتاريخ 22-06-2013، التي لازالت تحتفظ بالترقيم (184381).

♦ قصور في تتبع النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات

يرجع القصور في تتبع تلك النفقات بالأساس إلى مجموعة من الاختلالات في الطريقة التي تعتمدها الجماعة في تدبير حظيرة سيار اتها، و المتمثلة في الملاحظات التالية:

• عدم مسك دفاتر القيادة لتتبع استهلاك الوقود

حيث لوحظ عدم حرص الجماعة على مسك دفتر قيادة خاص بكل سيارة مؤشر عليه من طرف المسؤول عن الحظيرة، لتسجيل المعلومات حول المسافات المقطوعة يوميا وكميات الوقود المسلمة لمستعمل السيارة، مما يحول دون تتبع حجم الاستهلاك والتأكد من مدى التناسب بين المسافة المقطوعة والكمية المسلمة، وعدم التمكن من فحص ومراقبة الحالة الميكانيكية للسيارة بعد استخدامها.

• عدم مسك بطاقة خاصة بالصيانة الاعتيادية لكل سيارة

مما يحول دون التتبع الفعلي لجميع الإصلاحات، وبالتالي لا تتمكن الجماعة من معرفة موعد استبدال الزيوت والمرشحات حسب المسافة المقطوعة.

• قصور في الطريقة المتبعة لتزويد عربات الجماعة بالوقود

تقوم الجماعة بالتزود بالوقود من خلال سندات الطلب، حيث لوحظ أن تزود مستعملي المركبات بالوقود يتم بسند لأجل يسلمه الرئيس لسائق المركبة المستفيدة للتزود مباشرة لدى محطة الوقود، ومن دون أن تقوم الجماعة بمسك محاسبة لتتبع مجموع السندات المسلمة وبيان المركبات المستفيدة.

وبهذا الصدد يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على التدبير المعقلن لحظيرة السيارات، وذلك بمسك سجلات تتبع استهلاك الوقود والبطائق الخاصة بالصيانة الاعتيادية لكل سيارة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للحكونية

(نص مقتضب)

مباشرة بعد توصل الجماعة بمشروع الملاحظات المتعلقة بمراقبة تسيير جماعة الحكونية المزمع إدراجها ضمن التقرير السنوي للمجلس الأعلى برسم سنة 2015 تحت عدد 2016/60 بتاريخ 13 اكتوبر 2016 ، عقد رئيس المجلس الجماعي للحكونية (...) إجتماعا فوريا حضر أشغاله رؤساء المصالح بالجماعة كل من منطلق اختصاصاته، حيث تم الإطلاع ودراسة المشروع بكيفية متأنية وضافية ، وتم التركيز خلالها على مختلف الملاحظات الواردة بالمشروع، هذه الأخيرة التي تعتبرها دائما توجيها بالغ الأهمية تعتمده الإدارة كقاعدة ومرجع على مستوى جميع مرافقها و تتقيد به حرفيا، و يتلخص تعقيب إدارة الجماعة على الملاحظات الواردة بالمشروع كالتالي:

أولا. المجهود التنموي

- 1. قصور في المخطط الجماعي للتنمية للفترة الممتدة من 2011 إلى 2016
- فيما يخص تأخر الجماعة في وضع مخطط جماعي سداسي للتنمية طبقا لمتضيات المادة 36 من القانون التنظيمي 78.00 وفق ما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 18.153 بتاريخ 22 صفر 1430 هـ موافق 18 فبراير 2009، مرده أن وكالة التنمية الإجتماعية هي التي تبنت اعداد المخطط التنموي السداسي للجماعة على مستوى جميع مراحله من جهة، ومن جهة أخرى فإن مقتضيات المادة 36 من القانون المذكور تقضي بأن تحدد مسطرة إعداد المخطط المذكور بنص تنظيمي تتوصل به إدارة الجماعة في الوقت المضبوط.
- برمجة المشاريع المدرجة ضمن المخطط التنموي السداسي، تمت بناء على الحاجيات الضرورية وذات الأولوية للجماعة بتنسيق ومواكبة مصالح وكالة التنمية الاجتماعية، وبناء على مقاربة تشاركية مع ساكنة الجماعة، إلا أنه تعذر تنفيذ العديد من هذه المشاريع نظرا لعدم توفر الجماعة على مصادر تمويل بميزانيتها وعدم مبادرة المصالح الخارجية في المساهمة في تجسيد مشاركة مع الجماعة بالرغم من موافاتهم وفي حينه بمراسلات في الموضوع (...).
- وكالة التنمية الاجتماعية بالعيون وبتنسيق مع مصالح إدارة الجماعة قامت بتشخيص مفصل وفي عين المكان حول المؤهلات والمعوقات واللذين بناء عليهما تم إعداد المخطط التنموي للجماعة.
 - 2. عدم القيام بالإجراءات الأولية لإعداد برنامج عمل الجماعة للفترة الممتدة من 2016 إلى 2021
- بعد صدور المرسوم رقم 2.16.301 بتاريخ 29 يونيو 2016 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، فإن الجماعة بدأت المرحلة الأولى بتشكيل هيأة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، هذه الأخيرة بمعية رئيس المجلس واعضاء اللجان الدائمة المنبثقة عن المجلس، ممثلين المصالح الخارجية والطاقم الإداري المكلف ستشرع مباشرة بعد تكوينها يوم الثلاثاء 25 اكتوبر 2016 في إعداد برنامج عمل الجماعة. أما بخصوص الشروع في إعداد برنامج العمل فيتطلب الأمر ضرورة التنسيق والالتقائية مع كل من عامل إقليم طرفاية، رئيس المجلس الجهوي للعيون والمجلس الإقليمي لطرفاية.
- إن الجماعة تأخذ بعين الاعتبار الامكانيات المادية المتوفرة لديها والمحدودة للغاية قصد تنفيذ المشاريع المدرجة بالبرنامج 2016-2021، وستعمل على البحث بجدية وصدق على إبرام اتفاقيات شراكة مع الغير.

ثانيا. تنظيم الإدارة الجماعية

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و منشور وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 بشأن تنظيم إدارات الجماعات ، فقد تم فعلا تبني الهيكل التنظيمي النموذجي الموافق الساكنة الجماعة و تم التداول بشأنه في الدورة العادية لشهر اكتوبر وموافاة المصالح الإقليمية للمصادقة عليه ، هذا الأخير الذي سيعكس الصورة الحقيقية لإدارة الجماعة، والذي بموجبه تم تحديد مهام الموظفين بشكل مضبوط وواضح مع تفادي الجمع بين مهام متنافية، و وضع دلائل للمساطر المتعلقة بالمهام والأنشطة بإدارة الجماعة وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية في حدود امكانياتها المتواضعة .
- لقد تم فعلا تعيين مدير المصالح بالجماعة بمقتضى القرار عدد 17 بتاريخ 28/09/2016 وتمت المصادقة عليه من المصالح المركزية المختصة بوزارة الداخلية.

ثالثا. تدبير المداخيل والنفقات الجماعية

- 1. المداخيل
- الباقى استخلاصه عن الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

لم تتمكن مصالح الادارة من استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين من طرف الملزمين لعدم وجود نقطة انطلاق من الحكونية المركز وممانعة الجمعية المهنية لأرباب النقل بالعيون بالسماح لهم بمزاولة عملهم، وفي هذا الصدد وافت الجمعية إدارة الجماعة برسالة في الموضوع قصد تمكينهم من مواصلة مزاولة مهنهم (...).

- ◄ الرسم المفروض على عمليات البناء
- استخلاص الرسم على عمليات البناء دون منح تراخيص البناء

بالفعل لم يسبق للجماعة أن أصدرت رخصا للبناء نظر العدم توفر ها على تصميم النمو، وفي هذا الصدد يعتبر سكوت الإدارة رخصة ضمنية، اما بخصوص استخلاص الرسم على عملية البناء هو توفر القرار الجبائي الجاري به العمل.

استخلاص الرسم على عمليات البناء في غياب ترخيص بالميزانية السنوية للجماعة

بالفعل اخفقت الجماعة في تقدير المدخول المتعلق بالرسم المفروض على عمليات البناء في ميزانية الجماعة لسنتي 2011-2012، إلا أنها استدركت هذا الإخفاق وذلك بإدراجه في الفصل الخاص بالمداخيل الطارئة.

- 2. النفقات
- أ. فيما يتعلق بالنفقات المنجزة بسندات طلب
- ◄ استبدال نفس أجزاء العتاد المعلوماتي بكيفية متكررة

ففي ما يتعلق بالنفقات والمنجزة منها بسندات الطلب جرت العادة لكون الجماعة تبعد عن مقر المدينة بحوالي 100 كلم وتوجد بمنطقة نائية ونظرا لضعف الموارد والتجهيزات المسجلة بالجزء الثاني من الميزانية والتي من خلالها يستطيع المجلس اقتناء أدوات وأثاث يستطيع من خلالها اقتناء حواسيب ومعدات لمساعدته في اداء الأعمال اليومية الشيء الذي يجبر هم على الاستعانة بمعدات الموظفين المشرفين على هذه المصالح وبالتالي يتم استبدال معداتهم التي هي رهن إشارة الإدارة بالرغم من انه مخالف للضوابط و القوانين المحاسبية، وابتداء من هذه المدة الانتدابية عمل الرئيس على توفير أقسام ومكاتب مجهزة بكافة التجهيزات والمتطلبات وتعهد على استكمال المشوار الذي يخدم الإدارة والمواطن والموظفين والغاية منها ترجمة طموحات المجلس.

◄ كراء سيارات سياحية دون تحديد الأغراض التي خصصت من أجلها

إن الجماعة لا تتوفر على وسائل النقل وخاصة منها التي تستجيب لخاصية المنطقة كالعربات الرباعية الدفع نظرا لأن المنطقة تتخللها كثبان رملية يصعب معها اجتياز السيارات الصغيرة، ولهذه الغاية يتم اكتراء سيارات 4x4 كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

◄ عدم إبرام الجماعة العقود المتعلقة بكراء سيارات

ففي ما يتعلق بعقود اكتراء السيارات سيتم مستقبلا إبرام عقود كراء العربات مع الشركات ذات العروض المناسبة لضمان حقوق و التزامات الطرفين في هذا المجال مع تحديد نوع الخدمة المقدمة و الوسيلة المعتمدة طبقا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات و العقود.

- ب. فيما يتعلق بالنفقات المنجزة من خلال صفقات عمومية
- حدم مسك السجل الخاص بتدوين أظرفة المتنافسين المشاركين في الصفقات

بخصوص النفقات المنجزة من خلال الصفقات العمومية ستعمل الجماعة على مسك السجل الخاص بتدوين أظرفة المتنافسين والمتشاركين في الصفقة.

◄ عدم اتخاذ الجماعة الإجراءات المتطلبة للتمديد والإبقاء على عرض نائل الصفقة رقم 01/CRH/PT/2013

بخصوص صفقة بناء مستودع السيارات والذي رأى النور في أواخر 2013 ولم يبدأ الأشغال فيه إلا في سنة 2015 هذا يرجع إلى أن الاعتمادات المرصودة لهذا المستودع بواسطة رخصة خاصة مقدمة من طرف وزارة الداخلية،

المديرية العامة للجماعات المحلية، وقد دخلت منظومة التدبير المندمج للنفقات حيز التطبيق مما صعب معه التزام الجماعة عبر المنظومة الجديدة للتدبير المندمج للنفقات وبقيت تتخبط بين أخذ ورد حتى تسلم المقاول المعني أمر القيام بمصلحة وباشر أشغاله.

وإذ نحترم توجيهات وملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، سنعمل جادين على استخلاص الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل وسنعمل على تحديد الأغراض المخصصة لكراء السيارات السياحية وإبرام عقود بشأنها، وبالنسبة لتدبير حضيرة السيارات والنفقات المتعلقة بها ستتخذ الإجراءات من اجل الاستغناء عن السيارتين من نوع رونو 4، وستصدر رسالة تذكيرية إلى مصالح وزارة النقل واللوجستيك حول التعجيل بترقيم السيارات موضوع الرسائل الصادرة في هذا الشأن.

كما ستعمل مصلحة الموارد على مسك دفاتر القيادة لتتبع استهلاك الوقود والزيوت والصيانة الاعتيادية لكل سيارة على حدة وإيجاد حل عاجل وسريع للتدبير المعقلن لحضيرة السيارات وذلك بمسك سجلات تتبع استهلاك الوقود والبطاقات الخاصة بالصيانة الاعتيادية لكل سيارة.

خاتمة:

و ختاما يتعين القول أن الملاحظات المدرجة بالمشروع حول مراقبة تسيير جماعة الحكونية تدخل في إطار المواكبة المحلية من طرف المجلس الجهوي للحسابات بالعيون قصد الوقوف على الاختلالات و المخلفات التي تعرفها الجماعة على مستوى تدبير شأنها المحلي، وعليه فإن الجماعة تتعهد باعتماد هذه الملاحظات و سابقاتها كمرجع في تسيير شؤونها اليومية و بكل دقة نظرا لما لها من اهمية بالغة في تحسين سير الجماعة ملتزمين على تكثيف الجهود كل من منطلق اختصاصه قصد العمل والتشاور والتنسيق في كل ما من شانه أن يجعلنا نحقق الهدف المنشود والأفضل والقانوني في إدارة شؤون هذه الجماعة، وستعمل الجماعة على استدراك الهفوات والاخلالات اللاإرادية خدمة للصالح العام و تطبيقا للقوانين والمساطر الجاري به العمل.

تعليق وزارة الداخلية حول تدبير بعض الجماعات الترابية ومجموعات الجماعات التي خضعت لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات

(نص التعقيب كما ورد)

يشرفني أن أخبركم بأن هذه الوزارة قد أحيطت علما بالملاحظات المسجلة من طرف المجالس الجهوية للحسابات وتتقدم، في هذا الصدد، بجزيل الشكر لمختلف الهيئات المعنية على مجهوداتها المبذولة في مجال مراقبة تسيير الجماعات الترابية وإصدار توصيات التي من شأن تنفيذها من طرف المجالس المعنية أن تؤدي، لا محالة، إلى تحسين أداء هذه الجماعات وبالتالي إرسال قواعد الحكامة الجيدة.

من خلال دراسة الاختلالات التي شابت تدبير شؤون الجماعات الترابية المعنية بتقارير المجالس الجهوية للحسابات، يتضح أن الخروقات والاختلالات المسجلة بهذه التقارير والتي شابت تسيير شؤون الجماعات المعنية قد همت مختلف الميادين وعلى الخصوص المجال المالي والمحاسبي ومجال تدبير الممتلكات ومجال تنظيم الإدارة الجماعية ومجال المرافق العمومية.

وهكذا في مجال الإدارة المحلية نص القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على منح رئيس المجلس الجماعي صلاحية تنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها بناء على مقرر يصدره المجلس يتم المصادقة عليه من طرف عامل العمالة أو الإقليم.

وفي إطار مواكبة هذه الوزارة للمجالس الجماعية في تطبيق القانون التنظيمي المذكور عملت الوزارة على إعداد نموذج لهيكل الإدارة الجماعية وبذلك سيتم تجاوز كل الاختلالات التي عرفتها هذه الإدارة خلال الانتداب السابق.

وفي مجال تدبير المملكات فإن الاختلالات التي عرفها هذا القطاع نتيجة لعدة عوامل ترجع بالأساس إلى عدم التمكن من تطبيق المجالس الجماعية للقوانين والأنظمة المتعلقة بتدبير قطاع الممتلكات الخاصة والعامة ناهيك عن ضعف الإمكانيات المادية والبشرية.

وبهذا الخصوص جاء القانون التنظيمي للجماعات بمجموعة من المقتضيات همت كيفية تدبير هذا القطاع وهو ما سيمكن المنتخبين من تجاوز وإصلاح الاختلالات التي شابت تدبيره خلال الولاية الانتدابية السابقة.


وفيما يتعلق بتدبير المرافق العمومية الجماعية وخاصة مرافق القرب فقد جاء القانون التنظيمي بمقتضيات خاصة همت كيفية إحداث وتنظيم وتدبير المرافق العمومية الجماعية وهو ما سيرفع من مردوديتها وإمكاناتها المالية وجودة خدماتها.

أما فيما يتعلق بمراقبة أعمال المجلس الجماعي وأعمال أعضاء مكتبه وترتيب العقوبات على مخالفي القوانين المعمول بها، فقد أسند هذا الاختصاص بموجب القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات إلى عمال العمالات والأقاليم وإلى القضاء الإداري، بحيث أصبح من اختصاص العامل رفع كل عمل أو خرق للقانون ارتكبه المنتخب الجماعي إلى القضاء الإداري من أجل طلب عزله أو حل المجلس الجماعي.

وبهذا الخصوص، تجدر الإشارة إلى أن هذه الخروقات والاختلالات تم تسجيلها خلال الولاية الانتدابية السابقة وفي ظل القانون المتعلق بالميثاق الجماعي الذي تم نسخه وبالتالي فإن تصحيح هذه الأخطاء أو الاختلالات لا يمكن أن يكون إلا بناء على القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية كما أن البعض من هذه الخروقات يمكن تجاوزها وتصحيحها بتدابير محلية، فيما يستدعي البعض الآخر اتخاذ تدابير تأديبية ومتابعات قضائية.

ولمواكبة الجماعات الترابية على تجاوز الاختلالات المسجلة في حقها من طرف المجالس الجهوية للحسابات، فإن وزارة الداخلية تتابع عن كثب مدى التزام الجماعات الترابية بتنفيذ مختلف التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات، وذلك عبر إيفاد لجن للافتحاص إلى الجماعات الترابية التي خضعت لمراقبة التسيير من طرف المجالس الجهوية للحسابات وذلك لمساعدة هذه الجماعات الترابية في تصحيح الأخطاء المرتكبة والاختلالات المسجلة ومراجعة أسباب تلك الأخطاء للحد من تداعياتها على حسن تدبير المرافق العمومية واستمراريتها.

هذا، وطبقا لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، فإن العمليات المالية والمحاسباتية للجماعات الترابية ستخضع لتدقيق سنوي من طرف الأجهزة المختصة بالرقابة القضائية والإدارية، حيث إن إخضاع تدبير الشأن المحلي لقواعد الحكامة الجيدة، وأهمها تفعيل آليات الرقابة القضائية والإدارية وربط المسؤولية بالمحاسبة، سيمكن رؤساء المجالس الجماعية ونوابهم من تدبير شؤون الجماعات في إطار مقاربة تتأسس على خدمة المواطن، وتوطيد آليات الديمقر اطية التشاركية، وضمان شفافية مداولات المجلس، والفعالية والتقيد بالقوانين المنظمة للعمل الجماعي.



الفهرس

تقد		7
الق	مل الأول: حصيلة أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون الساقية الحمراء	11
الة	سل الثاني: مهمات مراقبة التسيير	18
-	التدبير المفوض لرفق جمع النفايات المنزلية وتنظيف الشوارع والساحات العمومية ـ جماعة "العيون"	19
_	جماعة "السمارة"	34
_	جماعة "فم الواد" (إقليم العيون)	57
_	حماعة "الحكه نية" (اقليم طر فاية)	66

طبعة المجلس الأعلى للحسابات 2017

رقم الإيداع القانوني: Dépôt Légal: 2017MO1027

ردمك: 6-2-4-15BN: 978-9954